

**الوضع القانونى للطفل الطبيعى
(دراسة تأصيلية تحليلية على ضوء قواعد
القانون الرومانى)**

إعداد

د/ السيد أحمد على بدوى
أستاذ فلسفة القانون وتاريخه المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة عامة

موضوع البحث:

كون الإنسان مدنيًا بطبعه، فتلك حقيقة لا ينتابها شك، إذ لا يُمكنه العيش منفردًا عن سائر أقرانه؛ فالاختلاط والمعاونة مع أقرانه تُعينه على التغلب على مشاق الطبيعة، فضلًا عن أنها تُلبي له متطلباته المادية^(١).

وبرغم أهمية تلك المتطلبات بالنسبة إليه، فلا يمكنها وحدها إشباع كل رغباته، لاسيما ما يتعلق منها بوجوده وأحاسيسه، ومن هنا كان الاعتراف بحقه في الزواج وتكوين أسرة قائمًا في ظل القوانين الوضعية القديمة والمعاصرة، وكذا في إطار الشريعة الدولية التي كفلت بدورها هذا الحق دون قيد، فضلًا عن إقرارها بوجود حماية الأسرة من قبل المجتمع والدولة، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر من عام ١٩٤٨م^(٢).

(١) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص ١١ وما بعدها؛ د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٥، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: "...على أن غريزة حب الاجتماع هذه ليست راجعة في الواقع إلى حب الإنسان في المجتمع بقدر ما هي راجعة إلى أمله في الحصول على فوائد ومنافع من اجتماعه بغيره: فقدرة الفرد وحده لاشك قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء وتوفير الحماية اللازمة لممارسة حياته الطبيعية".

(٢) د. مصطفى سيد أحمد صقر، حقوق الإنسان (الحقوق والحريات العامة في الدستور المصري على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من عهود واتفاقيات دولية، بدون مكان وسنة نشر، ص ١٢٨، حيث يقول سيادته: "وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإبراز هذا الحق الأصيل وتقريره من منطلق أن الأسرة هي عماد المجتمع، وهي النواة الطبيعية الأساسية فيه، ومن ثم يجب أن تتمتع هذه الأسرة بحماية المجتمع والدولة".

هذا، فضلا عن الشريعة الإسلامية الغراء، التي حثت- كمظهر من مظاهر حمايتها للطفولة قبل الزواج- على حسن اختيار الزوجة، كون ذلك تمهيدا لاستقبال طفل أفضل إلى هذا العالم^(١)، كما أعطت للمرأة حقها في اختيار زوجها دون إكراه أو إجبار، وإلا كان عقد الزواج غير صحيح، ولها آنذاك حق المطالبة بفسخه^(٢).

ولعل الهدف الأساس المرجو من وراء إقدام الرجل والمرأة على الارتباط سوياً عبر ما يبرماته من عقد زواج أو اتحادٍ يجمعهما هو ديمومة جنسهما، ومساعدة وتدعيم بعضهما البعض للتغلب على صعوبات الحياة، وتقاسم مصيرهما أو قدرهما المشترك^(٣). وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "الإعراس nocēs أو النكاح marriage هو اتصال الرجل والمرأة اتصالاً تلزم عنه وحدة حالهما"^(٤)، كما أن هذا الاتحاد أو تلك الرابطة الزوجية تمنح بواقعة النسب ميلاداً للأسرة المدنية، وهي نفسها عنصر أساسي لتوسع المجتمعات وامتدادها، فضلا عن كونها أساس كل نظام اجتماعي^(٥).

(١) د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦.

(٢) د. عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الثامن، السنة الرابعة، أكتوبر، ١٩٩٥، ص ٤٤٩.

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1874, P. V.

(٤) م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م، (١-٩-١)، ص ٢٠.

(5) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Thèse Paris, 1889, P. 1.

والمتمأمل في رابطة الأسرة هذه، يجد أنها تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الطفل ووالديه من ناحية، وكل العناصر الأخرى المشكلة للأسرة من ناحية أخرى. ومن بين تلك الحقوق، حق المطالبة بالغذاء أو النفقة، تبادل الالتزام بما توجبه السلطة الأبوية من جانب الأب تجاه أبنائه أو العكس، هذا على صعيد المصلحة الخاصة لأفراد الأسرة. أما على صعيد المصلحة العامة، فلا مرأى في أن روابط الأسرة هي حجر الأساس للمجتمع السياسي، هذا الأخير الذي يُعد أحد أشكال المجتمع المدني، فلا حديث عن وطن أو جنسية في إطار جمع من الأفراد يعيشون بمعزل عن بعضهم، أو لكونهم محرومين من الاتصال البشري الطبيعي، ومن التضامن القائم على رابطة الدم فيما بينهم، والتي تمثل المصدر الأول للمشاعر والأحاسيس الخاصة، فضلاً عن الحب والانتماء للوطن^(١).

وفي كل العصور التاريخية التي مرت بها الجماعة الإنسانية، اعتباراً من حالتها البدائية، وصولاً بها إلى تشكيلها للدولة بمفهومها السياسي المتعارف عليه في

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. V.

- د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، السنة السابعة والستون، العدد ٣٦٨، إبريل، ١٩٧٧، ص ٣١١، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: "...وخلت العدالة لتكون سياق التطور الأخلاقي وبالتالي داخل الأسرة، وبالنسبة لكافة العلاقات، ويقول أوليبيانوس أن ذلك جاء وليد النظرة الإنسانية Humanitas حيث الرحمة Pietras ratio وسيادة المنطق الطبيعي ratio naturalia وأصبح للابن حقوقه وللمرأة دورها الجديد في تكييف حياتها بالزوج... الخ. كل ذلك في إطار ما أعلن عنه الفقيه "موديستات" مدفوعاً بتحقيق الكرامة الإنسانية حينما عرف الزواج: بأنه اتحاد الرجل والمرأة اتحاداً مؤبداً، ويعيش في كنفه الزوجان في ود وونام طبقاً لما تقضي به القوانين الإلهية والموضعية".

أيامنا المعاصرة، كانت رابطة الزواج رابطة مقدّسة^(١)، والقانون الوضعي إذ يضع بدوره شروطاً للزواج وإجراءات وصيغ معينة لإتمامه على نحو صحيح، فضلاً عما يُرتّب على هذا الزواج من آثار، إنما يستهدف بذلك إما مراعاة لقواعد الأخلاق، وإما تلبية منه لحاجات المجتمع. ونتيجة لذلك، فإن الاتحادات أو الروابط التي تنشأ بين الرجال والنساء على نحو مخالف لقواعد الأخلاق والقانون الوضعي مآلها البطلان من جانب المشرع الوضعي، بل وتكون في حالات عديدة موضوعاً لأحكام عقابية^(٢)، الأمر الذي يستتبع معه الحديث عن مصير الأطفال الذين ولدوا من مثل هذه الاتحادات غير الشرعية.

ولا ريب في أن إقدام المشرع على وضع تنظيم قانوني لوضع الأطفال من خارج الزواج الشرعي إنما يحقق مصلحتين في آن واحد، هما مصلحة المجتمع ومصلحة الأسرة الشرعية؛ ذلك أن تنظيم الاتحاد أو العلاقة بين الرجل والمرأة وترتيب آثارها، بغض النظر عن الآثار التي يربتها القانون الطبيعي في هذا الشأن، فيه نفع

(١) د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، المرجع السابق، ص ٣١١، إذ يقول سيادته: "وتعمق التيار الأخلاقي في كل أحوال الأسرة مدعماً وجودها بمعاني الإنسانية محافظاً على كرامة الزوجين، منادياً بدوام هذه العلاقة المقدسة القائمة على التقاء المشاعر، فهي شركة مدى الحياة Consortium omnis ووضعت القيود تلو القيود ضد فصر عرى هذه الرابطة المؤبدة".

(2) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant du droit Canonique et romain médiéval au code civil de 1804, Medieval law and its practice, volume 2, Brill, P. 5*; PASCAL (G.), *De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P.13*; BIONNE (H.), *Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, et en droit français, Thèse Toulon, 1869, P. 6.*

كبير لصالح النظام الاجتماعي. والواقع أن مثل هذا النفع العام والخاص لا يتحقق سوى بإعادة تنظيم رابطة الزواج، كونها الرابطة الأساسية والوحيدة المفيدة للمجتمع حال انعقادها في ضوء أخلاقياته وعاداته وتقاليده، لاسيما من حيث تبيان شروط انعقاد مثل هذا الزواج صحيحاً، بحيث يكون أي اتحاد عدا ذلك مجرماً أو محظوراً، لكون العلاقة غير الشرعية من شأنها تعكير النظام العام، وتهديد السلم الاجتماعي والمصالح الشرعية للأسرة^(١).

ولا يكفي لمواجهة الفوضى في إقامة علاقات غير شرعية مجرد المعاقبة على الخيانة الزوجية، أو المعاقبة على قيام المرأة بالزواج من أكثر من رجل في آن واحد، أو المعاقبة على ارتكاب جرمي الخيانة الزوجية وزنا المحارم، بل يجب علاوة على ذلك تتبّع تلك الأخطاء والقضاء عليها، وإن كان هذا المنع أو مواجهة ومعالجة تلك الأخطاء لا يمكن إتمامها فقط عن طريق فرض عقوبات جنائية صارمة مع أهميتها، بل ثمة وسيلة مثلى يمكن أن تساعد وبشكل كبير في هذا المضمار، ألا وهي مخاطبة وجدان الإنسان^(٢).

والقانون إذ يُعاقب الأب والأم اللذين اقترفا الخطأ، نجده يُعاقبهما في شخص طفلهما، يُعاقبهما في أعلى ما لديهما حتى من حياتهما الخاصة. وثمة شواهد عدة تؤكد

(1) CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Thèse Paris, 1877, P. 7; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome et en France, Thèse CAEN, 1880, P. 5 et s.; BRETHÉLEMY (J.B.H.), Droit romain, de la condition des enfants illégitimes, Thèse Paris, 1882, P. 3 et s.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 6; CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P. 8.

ذلك، منها أن القانون يُلقي بالأطفال غير الشرعيين خارج نطاق الأسرة، يحرمهم من الحقوق التي يمنحها للأطفال الشرعيين، كما كان يحظر القانون الروماني على الأب والأم تقديم أي شيء يُعين أطفالهما غير الشرعيين على المصير المأساوي الذي وقعوا في برائته. وهكذا، فبدلاً من أن يكتفي المشرع بعقاب الوالدين أنفسهما جريرة ما ارتكباه من خطأ، على نحو يقتصر فيه العقاب على شخصهما فقط، نجده وقد عاقبهما في شخص طفلهما المنحدر من علاقاتهما غير الشرعية^(١).

ونرى أن المشرع بذلك ينتهك الحقوق المعتمدة للإنسانية بشكل عام، لاسيما في حالة غلوه في تشديد وتغليظ العقاب، وتفسير ذلك هو أن المضرور ضرراً مباشراً من هذا العقاب هو الطفل نفسه الذي لم يكن سبباً في الخطأ الذي ارتكبه الآباء. وفي هذا المقام، يتوجب على المشرع عدم نسيان أن للأطفال من خارج الزواج الشرعي حقوقاً يلزم كفالتها لهم بموجب ما يُسنه من قوانين، لاسيما حقهم في العيش، وحقهم في النفقة، وأهليتهم القانونية في مطالبة والديهم بذلك، وحقهم في عدم معاقبتهم جريرة سوء ميلادهم^(٢). وإذا كان القانون يحظر على الأطفال من خارج الزواج الشرعي بعض المزايا التي يتمتع بها نظراؤهم الشرعيون، فلا يجب أن يمتد هذا الحظر إلى معاقبة

(1) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 6; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels en droit romain Op. Cit., P. V; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant du droit Canonique et romain, Op. Cit., P. 5; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P.13.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 7.

هؤلاء الأطفال بلا تبصر، وعلى نحو يحمل في طياته الحقد الدفين والضعينة والكرهية تجاههم بسبب سوء ميلادهم بذريعة المتطلبات الضيقة للنظام العام^(١).

وتأسيساً على ذلك، فإن معالجة المشرع الوضعي لظاهرة الأطفال من خارج الزواج الشرعي على نحو سليم يقتضي كفالة تحقيق هذين العنصرين من الحقوق سالفة البيان، ومعالجة خطورة وجسامة تلك الظاهرة على نحو يُحقق من خلاله التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في الأسرة الشرعية والمصلحة الخاصة بالطفل من خارج الزواج الشرعي^(٢). أما أن يُشغل المشرع نفسه بوضع تنظيم ينظر فيه إلى طرفٍ دون طرف، أو يميل ميزانه تارة ناحية اليمين كلية، وتارة ناحية اليسار كلية، على نحو لا يعتد في تنظيمه هذا سوى بالأخلاق دون أن يخفف من صرامتها، أو لا يعتد إلا بالاعتبار الإنساني دون خشية ما يحدثه ذلك من فوضى العلاقات غير الشرعية في المجتمع، ففي هاتين الحالتين يكون المشرع قد أساء المعالجة والتنظيم^(٣).

ومن هذا المنطلق، يكون الهدف من تنظيم وضع هذه النوعية من الأطفال مضاعفاً؛ فمن ناحية لا بد أن تكمن غايته في توكيد الوجود القانوني لمثل هؤلاء الأطفال، وكذا في وضع تحديد دقيق للروابط التي تربط أولئك الأطفال بأبائهم وآثارها. ومن ناحية أخرى، يلزمه حينذاك أيضاً أن يُكرّس حمايته لحسن الأخلاق واعتبار الزواج، وحث الآباء، إما بدافع محبتهم لأطفالهم، وإما بالمزايا التي يمكن أن تترتب

(1) Ibidem, P. 7 et s.

(2) CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P. 10; BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 4 et s.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 8.

لصالحهم، على الإقدام نحو تصحيح خطئهم بإبرام زواج شرعي، على نحو يجعلهم إثر ذلك في نفس مصاف الأطفال الشرعيين^(١).

وفي إطار تنظيم رابطة الزواج في المجتمع الروماني، عرف القانون الروماني بدوره أربعة أنواع من الاتحادات أو الروابط، أضفى صفة الشرعية على بعضها، بينما أضفى صفة التجريم وعدم الشرعية على بعضها الآخر- على نحو ما نذكره تفصيلاً في المبحث الأول من دراستنا-؛ أولى تلك الاتحادات كان الزواج الشرعي، ويقصد به الزواج المعقود بين الرومانيين وفقاً لأحكام القانون المدني الروماني، وقد كان يُطلق على الأطفال المنحدرين منه مسمى "الأطفال الشرعيين"^(٢). وثانيها زواج قانون الشعوب، وهو الزواج المعقود بين اثنين يحظر عليهما قانوناً إبرام الزواج الشرعي، وذلك لكون أحدهما على الأقل أجنبياً، أي غير متمتع بالجنسية الرومانية. ومثل هذا الاتحاد كان يُنشئ في الواقع زواجاً صحيحاً مرتباً لآثاره ليس وفقاً لقواعد القانون المدني الروماني، وإنما وفقاً لقانون الشعوب^(٣).

وثالثها الارتباطات غير الشرعية، كالاتحادات الجنسية العابرة التي يجهل فيها والد الطفل^(٤)، والاتحاد المشكّل لجريمة جنائية معاقب عليها في القانون الروماني،

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. VI et s.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 1; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. V.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 12.

(4) Ibid., P.16.

كجريمة الخيانة الزوجية أو جريمة زنا المحارم^(١)، أو الارتباط الذي يتم بالمخالفة لتعاليم الديانة^(٢). على أن كافة الأطفال المولودين من مثل هذه الاتحادات كانوا يُلقبون بمصطلح "الأطفال غير الشرعيين"، وقد كان وضعهم القانوني- على نحو ما سنشير إليه تباعاً- متدنياً في كنف القانون الروماني^(٣).

أما رابع تلك الارتباطات، فكان التسري، ويقصد به المعاشرة خارج إطار الزواج الشرعي، بين رجل وامرأة يتمتعان بالحرية والمواطنة الرومانية. ولكونه حالة واقعية قائمة في المجتمع الروماني، فقد كان يُنظر إليه على أنه زواج أدنى مرتبة من الزواج الشرعي، دون أن يُعتبر صنيعاً شائناً^(٤). والطفل المنحدر من هذا الاتحاد المذكور كان يُلقب بمسمى الطفل الطبيعي^(٥) - وهو محل دراستنا-، وقد طرأت تغييرات عدة على وضعه القانوني، آلت في نهاية المطاف إلى اشتداد العقاب به وبغيره من

-
- (1) Lois 8, 59, 68, Dig., Lib. XXIII, Tit. II; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 6; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T. I, 3^e. édition, Paris, 1876, P.259 et s.; OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Op. Cit., PP.151 :154.
- (2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 16.
- (3) MIGNONAC(J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain et dans l'ancien droit, Thèse Paris,1875, P.136.
- (4) GAUTHIER (A.), Droit romain, des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Thèse Paris,1882, P.18 et s.
- (5) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 6. Il a dit que:" Et d'abord occupons- nous des enfants issus du concubinat. Eux seuls étaient naturelles liberi, ils pouvaient arriver par la légitimation à avoir une famille civile..."

الأطفال المولودين من خارج الزواج الشرعي، لدرجة أنه كان يُرفض لهم حتى مطالبتهم بحقهم في الطعام، وقد استمرت تلك القسوة قائمة في ظل القانون الكنسي؛ ذلك أنه حينما أبطل التسري بموجب مرسوم أصدره الإمبراطور ليون السادس، عامل بموجبه كل الأطفال المولودين من خارج الزواج الشرعي بذات المعاملة القاسية، أو بالأحرى حكم عليهم جميعاً بالشقاء والترك^(١).

- أهمية البحث:

تتأتى أهمية بحثنا للوضع القانوني للطفل الطبيعي في القانون الروماني من جوانب عدة، نعرضها على النحو الآتي:

- نظراً لخطورة ظاهرة العلاقات غير الشرعية بوجه عام، تلك التي انتابت المجتمعات البشرية، القديمة منها والحديثة، وهي ظاهرة جد خطيرة، كونها تهدد مصالح الأسرة الشرعية، وكذا تهديدها للسلم الاجتماعي داخل المجتمع، فضلاً عن آثارها الوخيمة التي تلحق بالأطفال المنحدرين منها.
- لما تمثله دراسة القانون الروماني بوجه عام من أهمية كبيرة من الناحية العلمية، إذ يُعد هذا القانون وبحق مصدراً تاريخياً للتشريعات الغربية، فضلاً عن كونه نموذجاً لدراسة الشرائع وتطورها في العصور القديمة.
- علاوة على ما أوردناه، تتجلى أهمية هذا البحث في التعرف من خلاله على ماهية الطفل الطبيعي ونسبه في القانون الروماني. فضلاً عن أنه يُمكننا من الاطلاع على

(1) L.7, Code, De natur. Liberis « Neque enim misericordia sunt indigni qui aleno Laborant vitio »; CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.17.

الوضع القانوني للأطفال المولودين من خارج الزواج الشرعي، وتحديدًا الأطفال الطبيعيين، وما طرأ عليه من متغيرات شتى خلال الحقب المتعاقبة من التاريخ الروماني. كما نتعرف من خلاله أيضًا على وسائل تصحيح النسب الطبيعي، والشروط المطلوبة للاستفادة بأي منها، فضلًا عن تبيان الآثار المترتبة على منح صفة الشرعية للابن الطبيعي في رحاب هذا القانون.

- إشكالية البحث:

يثير البحث تساؤلات عدة، سنحاول الإجابة عليها، لعل من أهمها؛ ما هو المقصود بالطفل الطبيعي في القانون الروماني؟ وما هي أوجه التمييز بينه وبين نظرائه من الأطفال المولودين من خارج الزواج الشرعي، وما هو نسب الطفل الطبيعي؟ وهل هناك وسائل مقررّة لإثبات هذا النسب؟ وما هي الحقوق التي يتمتع بها الطفل الطبيعي، سواء داخل المجتمع أم داخل نطاق الأسرة؟ وما هي الوسائل المقررة لتصحيح النسب الطبيعي؟ وهل ثمة آثار يُرتبها القانون الروماني على منح الشرعية للطفل الطبيعي؟

- منهج البحث:

يعتمد الباحث في دراسته على منهج تحليلي تأصيلي، حيث قام بعرض الأفكار الرئيسية لموضوع الدراسة، وبيان ما يحكمها من نصوص قانونية، فضلًا عن تبيان آراء الفقهاء والشُرّاح بشأن تلك النصوص، وتحليل ذلك كله مع إبداء الرأي فيه. كما قام الباحث في كثير من مواطن تلك الدراسة بتأصيل ما ورد بها من أفكار وردّها إلى قواعدها الأصولية.

- خطة البحث:

على هدي ما أوردناه، آثرنا تقسيم دراستنا للوضع القانوني للطفل الطبيعي في القانون الروماني إلى ثلاثة مباحث متتالية، نتكلم في المبحث الأول عن ماهية الطفل الطبيعي ونسبه في القانون الروماني، ونعرض في المبحث الثاني لحقوق الطفل الطبيعي في القانون المذكور. أما المبحث الثالث، فنكرسه لبيان وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي وآثارها في كنف القانون الروماني، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المبحث الأول

ماهية الطفل الطبيعي ونسبه في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا قبل الحديث عن ماهية الطفل الطبيعي، وكذا الأحكام المتعلقة بنسبه في رحاب القانون الروماني، أن نتناول بداية التعريف بمختلف الفئات الأخرى من الأطفال التي عرفها القانون الروماني، بغية اتضاح المفاهيم الخاصة بكافة فئات الأطفال التي عالج وضعها القانون المذكور، على أن يكون ذلك كله عبر مطالب ثلاثة متعاقبة، نتكلم في المطلب الأول عن التعريف بمختلف فئات الأطفال في القانون الروماني، ونعرض في المطلب الثاني للتعريف بالطفل الطبيعي، بينما نكرس المطلب الثالث لبيان النسب الطبيعي ووسائل إثباته في القانون الروماني، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً.

المطلب الأول

التعريف بمختلف فئات الأطفال في القانون الروماني

بادئ ذي بدء، بجانب فئة الأطفال الطبيعيين، ثمة طوائف أخرى من الأطفال عرفها القانون الروماني؛ أولاها الأطفال الشرعيون، وثانيها الأطفال غير الشرعيين، وثالثها الأطفال المنحدرون من زواج قانون الشعوب، وفيما يلي بيان بماهية كل فئة من الفئات المذكورة، وذلك عبر ثلاثة فروع متتالية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الأطفال الشرعيون في القانون الروماني

يُقصد بالأطفال الشرعيين، الأطفال الذين ولدوا من زواج شرعي أو من نكاح صحيح *Justiæ nuptiæ*^(١). والنكاح الصحيح- حسب ما جاء في مدونة جوستنيان- "هو ما يعقده الرومانيون الراغبون في الاتحاد وفقاً لأحكام القوانين"^(٢)، أو بالأحرى هو الاتحاد المعقود وفقاً لقواعد القانون المدني الروماني^(٣). ومن ثم، فهذا الزواج الشرعي هو امتياز ممنوح للمواطن الروماني فقط^(٤)، فهو وحده القادر على اكتساب السلطة الأبوية، أما غيره من العبيد والأجانب واللاتينيين فكان يحظر عليهم التمتع بحق الزواج الشرعي^(٥).

وبموجب ما ساد لدى الرومان من مفاهيم في هذا الشأن، فقد كانت الزوجة بموجب زواجها الشرعي هذا تحصل على مرتبة ومكانة زوجها؛ ففي الأصل كانت

(1) L. 6, Dig., Liv. 1, Tit. VI. "Filium eum definimus, Qui ex viro et uxore ejus nascitur".

(٢) مدونة جوستنيان، (١- ١٠ - فاتحة).

(3) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant du droit Canonique et romain*, Op. Cit., P. 2; NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 11.

(٤) د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الأول في العصرين البطلمي والروماني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ص ١٥٤، حيث يقول سيادته: "...لأن القانون الروماني يشترط لصحة الزواج أن يكون الزوجان متمتعين بحق الزواج *connubium*، وهو حق لا يتمتع به إلا من كان متمتعاً بالجنسية الرومانية".

(5) BIONNE(H.), *Des enfants naturels et de leur légitimation*, Op. Cit., P.5; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant*, Op. Cit., P. 2.

الزوجة تشترك في الديانة الخاصة للآلهة المنزلية، وتصير أيضاً شريكة لزوجها في الأشياء الإنسانية والدينية على السواء^(١). وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "الإعراس nocēs أو النكاح marriage هو اتصال الرجل والمرأة اتصالاً تلزم عنه وحدة حالهما"^(٢).

بيد أنه يلزم لصحة الزواج قانوناً توافر ثلاثة شروط، أولها البلوغ، سواء من جانب المرأة أم من جانب الرجل، وثانيها موافقة رب الأسرة على الزواج، وثالثها أن يكون الزوجان رومانيين، أي متمتعان بالجنسية الرومانية^(٣). وفي حالة غياب الشرط الأخير، بأن كان أحد الزوجين على الأقل لاتينياً أو أجنبياً، فإن زواجهما - والحالة هذه - لا يطلق عليه زواجاً شرعياً، وإنما يوصف بأنه "زواج خارج الشرعية"، أو حسب ما يسميه البعض "زواج قانون الشعوب"^(٤).

وترتيباً على ذلك، فكل من ولد من زواج شرعي لأب وأم رومانيين يعتبر آنذاك مواطناً رومانياً^(٥)، والعبرة في هذا الشأن بوقت الولادة، إذ يكفي أن يكون الأبوان

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.11 et s.

(٢) مدونة جوستينيان، (١ - ٩ - ١).

(٣) مدونة جوستينيان، (١ - ١٠ - فاتحة)، حيث جاء فيها ما يلي: "النكاح الصحيح هو ما يعقده الرومانيون الراغبون في الاتحاد وفقاً لأحكام القوانين. ويشترط لصحته أن يكون الرجال قد بلغوا الحلم والنساء قد بلغن حد إطاقه الرجال. ولا فرق في ذلك بين آباء العائلات وبين أبناء العائلات ما عدا أن زواج أبناء العائلات يشترط فيه رضاه أصولهم الذين هم في ولايتهم، إذ رضاه الوالد مقدماً هو من الأمور الموافقة كل الموافقة لمقاصد القانون المدني وللعقل الفطري معاً".

(4) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P.5; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 12; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Op. Cit., P. 2.

(5) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Thèse Lausanne, 1999, P. 125.

وقتذاك متمتعين بالجنسية الرومانية حتى تثبت تلك الجنسية للطفل المولود، ولا يعتد بحالتهما قبل الولادة أو بعدها^(١). وفي حالة اختلاف جنسية الأبوين وقت الولادة، بأن كان أحدهما رومانياً والآخر أجنبياً، فهنا ينبغي التمييز بين أمرين:

أولهما: في حالة الزواج الشرعي، والقاعدة هنا تقضي بأن الطفل المولود يأخذ مركز وجنسية والده أثناء الحمل في كل الحالات التي يكون فيها الزواج شرعياً بين والدي الطفل^(٢). وبناءً على ذلك، تثبت الجنسية الرومانية للولد إذا كان أبوه متمتعاً بالجنسية الرومانية أثناء الحمل. أما إذا كان أجنبياً، فإن الطفل يأخذ حينذاك مركز والده في وقت الحمل، ومن ثم يصير أجنبياً مثله^(٣).

ثانيهما: في حالة الزواج غير الشرعي، والقاعدة المطبقة بشأن الحالة الماثلة تقضي بأن الأم تنقل إلى الطفل المولود مركزها وجنسيته في كل الحالات التي يكون

(١) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥ م، ص ٢٣٠؛ د. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، ج١، الطبعة الثانية، مطبعة فتح إلياس نوري وأولاده، القاهرة، ١٩٣٦ م، ص ٣؛ مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٦ م، ص ١٩٥؛ د. محمد على الصافوري، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩٢، ١٩٩٣ م، ص ٤٠٦ وما بعدها؛ وراجع أيضاً:

- DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, 2^e. édition, Paris,1866, P.231; STOÏCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876, p.119 et s.; VALABREGUE (J.), Condition des pèrègrins, Thèse Paris, 1808, p. 31.

(2) GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, éditions Montchrestien, Paris, 1972, P. 190.

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels..., Op. Cit., P. 4 et s.

فيها الزواج غير شرعي بينها وبين والد الطفل^(١)، على أن الاعتداد بحالة الأم يكون بوقت الولادة؛ فإذا كانت الأم رومانية وقت الولادة فالطفل يكون رومانياً. أما إذا كانت غير متمتعة بالجنسية الرومانية، فالطفل في هذه الحالة يكون أجنبياً غير متمتع بالمواطنة الرومانية^(٢).

وبهذا، فمن يولد من علاقة شرعية يُعد رومانياً، إذا كان أبوه كذلك في لحظة الحمل أو لحظة التكوين العضوي للجنين^(٣). أما من يكون نتاج علاقة غير شرعية، فتتحدد صفته على ضوء جنسية أمه في لحظة الميلاد^(٤). ومؤدى هذا، أن الطفل يولد رومانياً حتى في حالة ما إذا كان الأب فاقداً المواطنة الرومانية في تاريخ لاحق على لحظة الحمل، مادام الطفل نتاج زواج شرعي، ومادام الأب رومانياً في هذه اللحظة. كما يصير الطفل رومانياً إذا اكتسبت أمه تلك الصفة وقت الولادة حتى ولو كانت الأم أجنبية قبل ذلك، وبغض النظر عن أن الطفل نتاج علاقة غير شرعية^(٥).

وبموجب ما نص عليه القانونان رقما (٤، ٦) الواردان بالموسوعة، فإن النسب الشرعي للأطفال المولودين من اتحاد يُقره القانون المدني الروماني كان يُنشئ

(1) GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, Op. Cit., P. 190.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ١٩٥؛ د. محمد على الصافوري، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(3) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Op. Cit., P.125.

(٤) د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٤.

(٥) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٩؛ د. عبد المنعم درويش، المرجع السابق، ص ٤٥.

بدوره نوعين من القرابة، أولهما قرابة الرحم، وثانيهما القرابة المدنية، كما أن الطفل الشرعي يُولد خاضعاً للسلطة الأبوية لأبيه، كما كان يتبع مركز والده القانوني^(١).

وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: " أولادنا المرزوقون لنا من نكاح صحيح يكونون تحت ولايتنا"^(٢). كما جاء فيها أيضاً: " حق الولاية على الأولاد خاص بالوطنيين الرومانيين وحدهم. فليس للأشخاص الآخرين على أولادهم ولاية مثل ولايتنا نحن الرومانيين على أولادنا"^(٣).

يضاف إلى هذا، أن الطفل الشرعي كان يعد جزءاً من أسرة الأب وعشيرته^(٤)، يتمتع قانوناً بأهلية تلقي الأموال، سواء بطريق الإرث الشرعي، أم الإرث الإيصائي، أم بطريق الهبة. كما أعترف للأبناء أيضاً. إثر تطور القانون الروماني- بأهلية التعاقد، فضلاً عن حقهم في تملك بعض الحوزات بصفة خاصة^(٥).

(1) GIFFARD (A.-E.), Précis de droit romaine, 2^e. édition, Lib. Dalloz, Paris, 1935, P.181 et s.; GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, Op. Cit., P. 192 et s.; THUMIN (A.), De la condition civile des pérégrins, Thèse Aix ,1892, p.16 et s.; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 5; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 4 et s.

(٢) مدونة جوستينيان، (١ - ٩ - فاتحة).

(٣) مدونة جوستينيان، (١ - ٩ - ٢).

(4) DEMANGEAT (C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 231; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 5.

(٥) د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها؛ د. عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٤٢٢ وما بعدها، حيث يقول سيادته: " وإلى جانب هذه الحقوق الشخصية =

الفرع الثاني

الأطفال غير الشرعيين في القانون الروماني

يُقصد بهذه الفئة، الأطفال الذين ولدوا من اتحاد أو علاقة معاشرة محظورة قانوناً^(١). وتأسيساً على هذا التجريم أو الحظر، كان يطلق على هذا الصنف من الأطفال مصطلح "الأطفال غير الشرعيين". ويُشكّل هذا الصنف طبقة من الأطفال يختلف وضعها القانوني عن الوضع القانوني المقرر للأطفال الطبيعيين^(٢)، وفيما يلي بيان بأنواعهم:

= التي اعترف بها للابن، والتي تعكس تلك النظرة الإنسانية للابن فقد اعترف للابن منذ العصر الإمبراطوري بذمة مالية مستقلة وأصبح له صلاحية لاكتساب حقوق خاصة به استثناءً من القاعدة التي تقرر أن كل ما يكسبه ابن الأسرة يؤول لرب الأسرة وقد تجلّى ذلك في نظام الحوزات... وإلى جانب نظام الحوزات هذا اعترف للأبناء بالحق في الإرث نظراً للرابطة الإنسانية التي تربط كل أعضاء الأسرة"^١؛ د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠٥ وما بعدها، حيث يقول سيادته: " ومنذ العصر الإمبراطوري اعترف للابن بذمة مالية مستقلة وأصبح له صلاحية اكتساب حقوق خاصة به استثناءً من القاعدة التي تقرر أن كل ما يكسبه ابن الأسرة يؤول لرب الأسرة. كما اعترف للابن بالحق في الإرث نظراً للرابطة الإنسانية التي تربط كل أعضاء الأسرة"^٢؛ وراجع أيضاً بشأن حقوق المواطن الروماني: د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما بعدها؛ د. محمود سلام زنتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٨٥؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(1) Cicéron, De oratoire, 1, § 40; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels..., Op. Cit., P. 5.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 12.

أولاً- الأطفال مجهولو الأب:

ويُقصد بهؤلاء كل الأطفال الذين ليس بمقدورهم تحديد أو معرفة والدهم، أو أولئك الأطفال الذين لا يحق لهم قانوناً تحديد ومعرفة والدهم مع قدرتهم على ذلك واقعياً^(١). ويُطلق على الصنف الأول مصطلح "Vulgo Concepti"، بينما يُطلق على الصنف الثاني مصطلح "Spurii"^(٢).

وفي سياق حديثنا هذا، ذهب جانب من الفقه إلى أن القول بتمائل هذين المصطلحين ليس دقيقاً بشكل مطلق، فهما غير مترادفين؛ ذلك أن مصطلح "Vulgo Concepti" يشير إلى الأطفال مجهولي الأب أو غير معروف في الأب فقط^(٣). أما مصطلح "Spurii"، فهو على العكس لا ينطبق فقط على الأطفال مجهولي النسب، بل ينطبق أيضاً على أولئك الأطفال المولودين من أب وأم معروفين، ولكنه يحظر عليهما كل أنواع الارتباط أو الاتحاد، ومثل هؤلاء لا يمكن أن نسبغ عليهم وصف مجهول الأب أو بأن أبيهم غير معلوم^(٤).

(1) L. 23, Dig., De stat.hom.; CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.12.

(2) MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité, Thèse Poitiers, 1898, P.15; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 46; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.16; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 12 et s.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.16.

(4) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 8 et s.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 13; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 46; BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 52.

والواقع أن هذا التمييز المجرد من النتائج التطبيقية لم يكن ملاحظاً في لغة الفقهاء وكتابتهم حول المسألة محل البحث، إذ جروا على استخدام أحد هذين المصطلحين للدلالة على الآخر^(١). وتصديقاً لذلك أيضاً، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: " كل زواج يعقد على خلاف القواعد المتقدمة- أي الخاصة بالنكاح الصحيح- يكون عدماً. فلا زوج يكون فيه ولا زوجة ولا إعراس ولا زواج ولا مهر. والأولاد الذين يأتون من مثله لا يكونون تحت ولاية أبيهم، بل يلحقون فيما يختص بالولاية الأبوية بأولاد الكافة. وأولاد الكافة هؤلاء لا يعتبر أن لهم أباً مادام أبوهم مجهولاً. وهم يطلق عليهم اسم *spurii* أولاد الهواء. ويترتب على هذا أنه عند انحلال مثل هذا الاتصال لا يكون للمرأة دعوى استرداد المهر. وفوق ذلك فإن الأنكحة المحرمة يترتب على عاقبتها عقوبات منصوص عليها في المراسيم الإمبراطورية"^(٢).

(1) HUERNE(A.), La nationalité de l'enfant naturel, Thèse Beaugency, 1903, P.19 et s. Il a dit que: "Le mot fréquemment employé et que l'on retrouve dans les monuments de l'histoire romaine, c'est le mot "spurius".Il désigne l'enfant qui est né en dehors d'un mariage légitime, celui qui n'a point de filiation légale vis- à- vis de son père, on l'appelle aussi vulgo conceptus"; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 46.

(٢) مدونة جوستينيان، (١- ١٠ - ١٢)؛ د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٣، حيث جاء في النص رقم (٦٤) من الكتاب الأول المتعلق بالأشخاص ما يلي: " (٦٤) وإذا عقد المرء عقداً محرماً فإنه يعتبر بلا زوجة أو أطفال، والأطفال الذين يولدون من هذه العلاقة يعتبرون ذوي أمهات وليس لهم آباء. ولهذا السبب فإن الأطفال لا يخضعون لسلطان الأب ولكنهم يحتلون نفس موضع من ينظر إليهم عرضاً. وهؤلاء الأطفال يعتبرون بلا آباء أيضاً، حيث إن آباءهم مجهولون، وهؤلاء الأطفال يسمون أطفالاً غير شرعيين *spurious* وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية *sporaden* بمعنى مبشرين، وربما من الحروف الأولى للعبارة اللاتينية *sine patre filii* وتعني أبناء بلا أب".

ومن المؤكد كذلك في حالتنا الماثلة أن الطفل غير الشرعي الملقب بمصطلح "Spurii" هو طفل متمتع بالحرية^(١)، بيد أنه في الآن نفسه منحدر من علاقة معاشرة لا يطلق عليها زواجاً شرعياً أو تسرياً، كما أنها ليست اتحاداً شابه عيب خاص بسبب مانع من موانع القرابة أو بسبب الزواج الأول^(٢). ومن هنا، فإن الأطفال غير الشرعيين الملقبين بمصطلح "Spurii" يقتربون كثيراً مما نطلق عليهم في أيامنا الحالية أطفال الشوارع أو الطفل اللقيط. يُضاف إلى هذا، أن الأطفال الملقبين بمصطلح "Spurii" لا يرتبطون بوالدهم بأي رابطة حين لم يكن بإمكانهم التعرف عليه أو حين يتوجب عليهم قانوناً عدم معرفته^(٣)، وقد استمر هذا الوضع قائماً طيلة الفترة التي لم يكن يسمح فيها القانون الروماني بمثل هذا الاعتراف^(٤).

وفيما يتعلق بأهمهم، فقد كانوا مثل غيرهم من الأطفال يتمتعون بنفس وضعها القانوني في لحظة الميلاد^(٥)، وإن كان الإمبراطور جوستينيان قد أجاز لهم حق

(١) مدونة جوستينيان، (١ - ٤ - فاتحة).

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 14.

(٣) مدونة جوستينيان، (٣ - ٥ - ٤)، حيث جاء فيها: "أما الأولاد المجهولو النسب فلا عصابات لهم بداهة، لأن العصوية تأتي من جهة الأب، أما جهة الأم فلا تأتي منها إلا قرابة الرحم، وأولئك الأولاد معتبرون أنهم نابتون من غير أب".

(4) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 14.

(5) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 46.

تلقي إرث أو تركة أمهم^(١)، إذ جاء في مدونته ما يلي: "وأخيراً ليعلم أن الأولاد المجهولي الأب أنفسهم لهم بمقتضى قرار الشيوخ الأورفيتين الحق في ميراث أمهم"^(٢).

ثانياً- الفئات الأخرى من الأطفال غير الشرعيين:

ويُقصد بهؤلاء الأطفال المولودين من أب وأم لا يمكنهما أن يبرما سوياً زوجاً شرعياً أو يرتبطا معاً وفقاً لنظام التسري، إما تبعاً للظروف التي سبقت أو عاصرت اتحادهما، وإما تبعاً لوجود زواج أول، وإما تبعاً لروابط القرابة وتوافر مانع من موانعها يحول دون وجود مثل هذا الارتباط، وإما تبعاً لتعاليم الديانة. وعلى ضوء ذلك، فإن اتحاد أصول هؤلاء الأطفال يكون معيباً بأي من العيوب المذكورة، ولهذا فإن كافة هؤلاء الأطفال كانوا يُلقبون بمصطلح "nefarii"^(٣).

وعلى نحو خاص، كان يُطلق على الأطفال المنحدرين من اتحاد معيب مسمى "stupri"، إما لكونه يُشكل انتهاكاً أو جريمة يعاقب عليها قانوناً، وإما لكون هذا الاتحاد عابراً أو لنزوة جنسية عابرة. ولعل الاختلاف بين الأطفال الملقبين بمسمى "stupri" والأطفال غير الشرعيين الملقبين بمسمى "spurii" يكمن في أن الصنف الأول من الأطفال غير الشرعيين لم يولد من اتحاد يُجهل فيه والد الطفل كحال أطفال

(1) L. 5 § 4, Dig., Lib. XXV, Tit. III; L. 29 § 1, Dig., Lib. V, Tit. II; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 14 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 134; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 9.

(٢) مدونة جوستينيان، (٣-٤ - ٣).

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op.Cit., P. 15.

الصف الثاني، بل انحدروا من اتحادٍ وإن كان معيباً إلا أن الأب والأم فيه معلومان بالنسبة إلى أطفالهما^(١).

يُضاف إلى هذا، أن الأطفال الملقبين بمصطلح "stupri" كانوا ينعنون بلقب أطفال الزنا في لحظة الحمل، نظراً لأن كليهما- أي الأب والأم- أو أحدهما كان خلالها مرتبطاً برابطة زوجية سابقة^(٢). أما الأطفال غير الشرعيين الملقبين بمسمى "spurii"، فكانوا يلقبون بأولاد الهواء^(٣).

بجانب هذه الفئة المذكورة، هناك فئة أخرى من الأطفال غير الشرعيين تلقب بمصطلح incestuosi، أي أطفال زنا المحارم، وهؤلاء هم الأطفال المنحدرين من أب وأم بينهما قرابة من درجة يحظر معها أي ارتباط بينهما^(٤). وتأكيداً لذلك، جاء في

(1) "ex illicita virginis vel viduae honestae consuetudin quam stuprum appellamus"; L. 6, Pr.- L. 34, Dig., Lib. XLVIII, Tit. V; L. 101, Pr., Dig., Lib. L, Tit. XVI; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 15.

(2) L. 6, § 1, L. 34, Dig., Lib. XLVIII, Tit. V; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 15 et s.; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 261 et s.

(٣) مدونة جوستنيان، (٣-٤ - ١٢)، ص ٢٤، هامش (١): " وإطلاق هذا الاسم spurii عليهم هو إما لأنهم جاءوا بطريق المصادفة... وإما لأنهم جاءوا إلى الدنيا من غير أب معروف".

(4) Lois 8, 59, 68, Dig., Lib. XXIII, Tit. II; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 6; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain, Op.Cit., p. 133; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P.259 et s.; OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Op. Cit., PP.151 :154.

مدونة جوستينيان: "...فإن من النساء من يحرم التزوج بهن، إذ الزواج محال شرعاً بين الأصول والفروع. فلا يحل مثلاً للأب أن يتزوج ابنته ولا للجد أن يتزوج حفيدته ولا للأُم أن تتزوج ابنها ولا للجدّة أن تتزوج حفيدها، وهلم جرا. بحيث لو حصل زواج بين مثل هؤلاء الأشخاص لكان زناً إجرامياً..."^(١).

وثمة نوعية أخرى من الأطفال غير الشرعيين كانت تُلقب بمصطلح "Sacrilegi"، ويُقصد به الأطفال المولودين من اتحاد بين رجل وامرأة أحدهما أو كلاهما ملزماً بالعزوبة وفقاً لتعاليم الديانة^(٢).

تلك هي الفئات الأخرى للأطفال غير الشرعيين ممن كانوا يُطلق عليهم بوجه عام مصطلح Nefurii، وقد عاملهم القانون الروماني معاملة مفرطة في الشدة والقسوة، حيث رفض الاعتراف لهم بأي حق في إرث والدهم أو أمهم، كما حظر على آبائهم وأمهاتهم أن يمنحوا إياهم أي هبة، إما مباشرة من جانبهم، وإما عن طريق أشخاص آخرين وسطاء، وتحت أي وصف، لدرجة أنه حظر عليهم تقديم تلك الهبة إلى أطفالهم تحت مسمى الغذاء. وفيما بعد، لم يكن حق تقديم الهبات مقررًا سوى إلى الأب أو الأم بشكل خالص، أو بالأحرى كان هذا الحق المذكور مقررًا لصالحهما فقط^(٣).

(١) مدونة جوستينيان، (١ - ١٠ - ١ : ١١).

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op.Cit., P. 16.

(3) L.5, &7 et 10, Dig., Lib. XXV, Tit.III; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, op.cit., P. 16.

ثالثاً- أطفال الرق:

ويُقصد بهم الأطفال المنحدرين من اتحاد لأب وأم أرقاء، أو كان أحدهما على الأقل رقيقاً، وقد كان يُطلق عليهم مسمى "ex contubernio"^(١). ففي الأصل، إذا كان أحد الأبوين أو الوالدين حرّاً، كان يلزم افتراض كون هذا الحر هو والد الطفل، بيد أن قسوة وصرامة التشريع الروماني حظرت أي علاقة أو رابطة يمكن أن تنتج من نسب العبد^(٢)؛ ذلك أن العبيد في كنف القانون الروماني لم يكن يُنظر إليهم على كونهم أشخاصاً، بل كانوا أشياء في نظر هذا القانون، كما لم يكن الأطفال المولودون من اتحاد العبودية أو الرق يخضعون للسلطة الأبوية، ولكنهم كانوا يخضعون لسلطة سيدهم. يُضاف إلى هذا، أنه إذا كان والدهم حرّاً ومواطناً رومانياً، فلا يحق للأطفال التمتع آنذاك بمركز أبيهم هذا، وإنما يتبعون مركز أمهم، كما لم يكن البريتور يُقيم أدنى اعتبار للرقابة الرقية^(٣).

والواقع، أن ثمة تعديلاً قد طرأ في هذا المضمار أقره الإمبراطور الروماني جوستنيان، يمثل ميزة لهؤلاء الأطفال المنحدرين من اتحاد بين رقيقين أو بين شخصين أحدهما على الأقل رقيقاً، حيث قرر أن الطفل يولد حرّاً ما دامت أمه حرة وقت الولادة ولو كانت رقيقة لحظة الحمل، وكذا الحال بالنسبة للولد الذي حملت به أمه وهي حرة، ثم كانت وقت الولادة رقيقة، لأن شقاء أمه ينبغي ألا يحيق به^(٤). كما قرر هذا

(1) MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel..., Op. Cit., P.16;
NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 14.

(2) L. I, § 11, Code, De Mal. Quæse.

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op.Cit., P. 17.

(٤) مدونة جوستنيان، (١-٤ - فاتحة).

الإمبراطور الاعتراف قانوناً بقرابة العبيد، وذلك بعد عتق أو تحرير الوالدين والأطفال من براتن الرق، حيث جاء في مدونته ما يلي: " لا ريب أن قرابة الأرقاء هي من موانع النكاح الشرعي أيضاً. فإذا أعتق الأب وابنته أو الأخ وأخته، مثلاً، فالزواج بينهما محرم"^(١).

والحالة هذه، كان الأطفال المنحدرون من الاتحاد المذكور يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للأطفال الشرعيين، سواء بشأن الإرث الشرعي أم الإرث الإيصاني من جانب والدهم وأمههم، فلهم الحق في تلقي مثل هذا الإرث بغض النظر عن عدم شرعيتهم. ولا مرأه أن مثل هذا الوضع المذكور يصعب فهمه، إذ كيف يُعامل هؤلاء الأطفال المنحدرون من اتحاد يجمع بين زوجين أحدهما أو كلاهما عبيداً معاملة أفضل من الأطفال الطبيعيين المنحدرين من اتحاد أو معاشرة بين زوجين يتمتعان بالحرية والمواطنة الرومانية^(٢).

الفرع الثالث

الأطفال المنحدرون من زواج قانون الشعوب

يُقصد بهؤلاء، الأطفال المولودين من زواج معقود بموجب قواعد قانون الشعوب^(٣)، وذلك لأبوين يتمتعان بالحرية، ومحظور عليهما الزواج الشرعي وفقاً لقواعد القانون المدني الروماني^(٤). ومثل هذا الاتحاد يُنشئ في الواقع زواجاً صحيحاً

(١) مدونة جوستنيان، (١ - ١٠ - ١٠).

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op.Cit., P. 17 et s.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 12.

(4) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 3.

ليس وفقاً لأحكام القانون الروماني، وإنما وفقاً لقانون الشعوب^(١). أو بالأحرى، فهو يعتبر زواجاً شرعياً من مرتبة أدنى^(٢).

وقد تحدثت النصوص القانونية عن مثل هذا الزواج تحت مسميات مختلفة، منها الزواج غير المتكافئ، والعلاقة الزوجية بدون زواج شرعي، وذلك حسب ما جاء بنص القانون رقم (٣٧) في فقرته الثانية بالموسوعة^(٣).

والواقع أن هذا النوع من الزواج غير الشرعي، أو ما يُعرف بزواج قانون الشعوب، كان يُمثل بالنسبة إلى الأجانب واللاتينيين بديلاً لهم عن الزواج الشرعي، حيث كان ملائماً لهم ومعتبراً في الآن نفسه، بل ومرتباً لآثاره^(٤). وآية ذلك، أنه كان يُعاقب في كنفه على الخيانة الزوجية من جانب الزوجة غير الشرعية، تماماً كما لو حدث ذلك من جانب الزوجة الشرعية. وبعيداً عن الامتيازات المنبثقة من المواطنة الرومانية، فقد كان زواج قانون الشعوب يُرتب أيضاً، وبوجه عام، ذات المزايا أو الآثار التي يرتبها الزواج الشرعي^(٥).

(1) L. 13, § 1, Dig., Liv. 48, Tit.5, Ad. Leg. Jul., De adult.; OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Op. Cit., P.126.

(٢) د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، المرجع السابق، ص ١٥٤، حيث يقول سيادته: "...وليس معنى ذلك أن الزواج بين الرومان والإغريق يعتبر علاقة غير شرعية بل يعتبر زواجاً شرعياً ولكن من مرتبة أدنى، وهو ما يسميه الرومان *matrimonium injustum*، أي الزواج غير المتكافئ".

(3) L.37, § 2, Dig., Liv. 50, Tit.1, Ad Mumcipi: "*matrimonium sine connubio, matrimonium non legitimum, d'uxor injusta*"; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op.Cit., P. 12.

(4) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 3.

(5) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 12.

ونظراً لأن الأطفال المولودين من زواج قانون الشعوب يولدون مستقلين بحقوقهم، فهم لا يخضعون تبعاً لذلك للسلطة الأبوية لأبيهم، كما أن هذه النوعية من الأطفال لا تتمتع بالوضع القانوني لأبيهم، حيث يتبعون والحالة هذه مركز أمهم القانوني، أو بالأحرى فهم يتمتعون فقط بنفس الوضع القانوني للأُم لحظة ميلادهم^(١)، وهذا مفاده أن ما يسري على الأطفال الطبيعيين في مجال الملكية والإرث يسري عليهم كذلك^(٢).

المطلب الثاني

التعريف بالطفل الطبيعي في القانون الروماني

يُقصد بالطفل الطبيعي، الطفل المولود لأبويه من غير نكاح شرعي بينهما^(٣). وقيل بأنه الطفل المولود من نظام التسري *Le concubinat*^(٤). ولم يكن التسري هذا سوى واقعة مادية بسيطة تتم بدون تنظيم قانوني، حيث كانت المرأة - أي الخليفة- تعيش علاقة جنسية (زوجية) مع خليفها^(٥).

- (1) OLSEN (L.A.), *La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome*, Op. Cit., P.126.
- (2) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant*, Op. Cit., P. 3; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), *Op.Cit.*, P. 12.
- (٣) مدونة جوستنيان، (١ - ١٠ - ١٣) هامش ٢.
- (4) BIONNE(H.), *Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain*, Op. Cit., P. 6. Il a dit que: " Et d'abord occupons- nous des enfants issus du concubinat. Eux seuls étaient naturels liberi, ils pouvaient arriver par la légitimation à avoir une famille civile...."; MÉNARD (A.), *De la succession de l'enfant naturel*, Op. Cit., P. 15 et s.
- (5) GAUTHIER (A.), *Droit romain, des enfants nés en dehors des justice nuptiae*, Thèse Paris,1882, P.18 et s.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), *De la légitimation des enfants naturels*, Op.Cit., P. 6.

ولعل السبب في وجود نظام التسري في المجتمع الروماني يكمن في كونه مجرد أثر مترتب على نصوص القانون الروماني التي كانت تحظر الزواج الشرعي بين المواطنين الرومان والأجانب، أو بين النبلاء والعامّة من المواطنين الرومان، أو تحظر بدورها مثل هذا الزواج بين الرومان الأصلاء والعتقاء^(١)، ويشمل بشكل عام المرأة الخلية التي لا يمكنها الزواج بشكل شرعي حسب ما ذكره الفقيه شيشرون في هذا الصدد^(٢). هذا، ولم يتم وضع قواعد قانونية منظمة لهذه المعاشرة الجنسية أو ما يعرف بالتسري إلا في ظل عهد الإمبراطور أغسطس، وذلك بموجب منطوق ما تضمنته نصوص قوانين محاربة العزوبة الواردة بالموسوعة^(٣).

وعلى ما يبدو، فإن التسري في ظل العصر الإمبراطوري كان بمثابة زواج أدنى من الزواج الشرعي، دون أن يُعتبر أو ينظر إليه على كونه صنيعاً شائناً، ولعل

(1) DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Thèse Toulouse, 1885, P. 9 et s.; LEFEBVRE-TEILLARD(A.), Autour de l'enfant..., Op. Cit., P. 4;

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.13.

(3) L.34, pr., Dig., ad leg. jut. de adult., Lib. XLVIII, T.V; Lois 1 et 2, Dig., Lib. XXV, Tit. VII, "De Concubinis"; L.3 ,&1, Dig., Liv.25, Tit.7; GAUTHIER (A.), Droit romain, des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Op. Cit., P.20; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 13; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.Cit., P. 6; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 9 et s.; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 11.

الاهتمام به كان هو المعيار الذي يُميزه عن غيره من الاتحادات الأخرى المعتبرة مخالفة لقواعد الأخلاق التي سادت المجتمع الروماني^(١).

وإن كان هناك تغيير قد طرأ على طبيعة المعاشرة أو التسري خلال العهد المسيحي من الحقبة الإمبراطورية؛ ففي حين نظر إليه جانب من آباء الكنيسة على أنه يعد شكلاً بديلاً عن الزواج، ومن ثم لزم الاعتراف به. ذهب جانب آخر منهم إلى أن التسري خطأ كبير من الناحية الأخلاقية، لكونه ينطوي على علاقة جنسية مستمرة لا يبيحها الدين والأخلاق. وقد تجلّى أثر ذلك في عهد الإمبراطور قسطنطين، حيث ازدادت معارضة الحكومة الرومانية للتسري، وتعاونت الكنيسة في هذه المحاولة الإمبراطورية بغية الحفاظ على الهيكل الطبقي داخل المجتمع الروماني^(٢).

وفي هذا الإطار، روى المؤرخ سيتون أن فيسباسيان بعد وفاة زوجته كانت تربطه علاقة وطيدة بالسيدة كونيد، وقد كانت معتقة من جانب أنطونيا، وأنه قد اعتبرها تقريباً كزوجة شرعية^(٣). كما أن مارك أوريل قد اتخذ له متسرية أو خليلية بعد وفاة

(1) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 17; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., PP.4:8; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 13 et s. Il a dit que: "...Il faut bien remarquer que si le concubinat était inférieur aux Justæ nuptiæ, il était cependant regardé comme un véritable mariage qui n'avait rien de honteux".

(٢) د. السيد العربي حسن، أصول القانون الكنسي، دراسة في قوانين الكنيسة الأوربية (العصور الوسطى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain et dans l'ancien droit, Thèse Paris,1875, P.15 et s.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P.7.

زوجته فوستين، كونه لم يرغب بزواجه الثاني أن يمنح زوجة أب إلى أولاده الكثيرين^(١).

أيضاً، فإن الأشخاص الذين لا يمكنهم إبرام الزواج الشرعي وفق ما يوجبه القانون المدني الروماني كان يمكنهم حينذاك الارتباط وفق نظام التسري، أو كان لديهم في مثل هذه الحالات خيار العيش مع من يريدون في إطار مثل هذا النظام^(٢). وعلى هدى ما ذكرناه، كانت تُقدم على هذا الخيار المرأة التي تاجرت بجسدها وحكم عليها جرّاء ذلك، والمرأة المعتقة، والمرأة ذات الوضع الاجتماعي المتدني، وكذا المرأة التي كانت قد ارتبطت بحاكم مكلف بوظيفة عامة داخل المقاطعة التي كانت تقطن بها^(٣).

على أن تلك الفئات التي أوردنا ذكرها ليست هي وحدها القادرة على العيش في إطار التسري، فالمرأة التي يمكن أخذها كزوجة شرعية كان يمكنها أيضاً أن تختار العيش كخليفة^(٤). ومع ذلك، يختلف وضع تلك المرأة عن نوعية أخرى من السيدات، على نحو كانت تظل فيه المرأة رغم التسري قادرة أو متمتعة بأهليتها على عقد زواج شرعي مع خليفها، إما بدافع المحبة، وإما تحت تأثير الدوافع العائلية^(٥).

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.16.

(2) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 4; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 7.

(3) L.1, 2, 5, Dig., De concub.; L. 2, 14, Dig., De rit nupt.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 7; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 13; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 4.

(4) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 6 et s.

(5) L. 1 § 6, Code, Ad Leg. Jul., De adult.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op.cit., P. 7.

والتساؤل هنا يثور حول كيفية معرفة رغبة الأزواج في التعاقد في إطار هذين النوعين من الاتحادات، الزواج الشرعي والتسري. ذهب شراح القانون الروماني إلى أنه ليس ثمة شكلية مستلزمة، سواء بالنسبة إلى التسري، أم فيما يخص الزواج الشرعي، وإن كان يلزم بغية التوصل إلى تلك الرغبة البحث عن نية الأطراف، ومدى العاطفة والمحبة التي تنشأ بين الرجل والمرأة، ومدى الاحترام اللائق تجاه المرأة^(١).

يضاف إلى هذا، أنه حينما أخذ التسري مكاناً في التشريع الروماني، وتحديداً وفق قانوني جوليا وبابيا^(٢)، فإن الأطفال الذين ولدوا من هذا الاتحاد صاروا يُسمون "الأطفال الطبيعيون"، وهؤلاء كان لهم نسب قانوني مؤكد من ناحية الأب والأم على السواء. ومع ذلك، وخلافاً للأطفال الشرعيين، فقد كانوا - أي الأطفال الطبيعيين - يتبعون مركز أمهم وليس مركز والدهم، كما كانوا يتبعون أيضاً جنسيتها وموطنها^(٣).

ومفاد هذا، هو عدم خضوع الطفل الطبيعي للسلطة الأبوية لأبيه، نظراً لكونه متبعاً لمركز أمه فقط دون أبيه، كما لم تكن النساء من الوجهة القانونية يتمتعن بتلك

(1) Paul, Sent., Lib. II, § 20, L. 4, Dig., Lib. XXV, Tit. VII: "Concubina, dit Paul, ab uxore solo dilectu separatur, et ailleurs: Concubinam ex sola animi destinatione aestimari oportet"; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 14; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 7 et s.; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 47.

(2) L.3, § 1, Dig., De concub.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, op.cit., P. 8; GAUTHIER (A.), Droit romain, des enfants nés en dehors justicæ nupticæ, Op. Cit., P.42.

(3) L.1, § 2, Dig., Ad Maunicip.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P.8; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant, Op. Cit., P. 4.

السلطة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، لم يكن ثمة تمييز من جهة الأم بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي والطفل مجهول الأب، إذ كانوا ذوي قرابة طبيعية لأهم. كما أن الطفل الطبيعي كان يولد مستقلاً بحقوقه، بمعنى أنه لا يخضع لسلطة غيره^(١).

ويستبين لنا ذلك مما جاء في مدونة جوستنيان، حيث أتى بها ما يلي: "قد يولد الأطفال غير داخلين تحت ولاية أبيهم ثم يدخلون تحتها من بعد، وذلك كصورة الطفل الطبيعي الذي ينذره أبوه للعضوية بهينة مشايخ أخطاط المدينة، فإنه بهذا النذر يقع تحت ولاية أبيه، وكصورة الطفل الذي حملت به امرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل، ولبت يعاشرها معاشرة الأزواج. مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بمهر أمه. بل لقد قررنا في مرسومنا أن هذه المزية تشمل أيضاً جميع الأولاد الذين يأتون بعد من هذا الزواج"^(٢).

وبالنسبة إلى مدة الحمل المقررة في القانون الروماني لتحديد مدى شرعية نسب الطفل المنحدر من زواج شرعي، فقد كانت محددة في مداها الأدنى بسبعة أشهر من لحظة الحمل، على أن مدة الحمل الأكثر قصراً - حسب ما ذكره شرّاح القانون الروماني- هي مائة وثمانون يوماً تامة، أي ستة أشهر^(٣). وإن كان الفقيه "بول" قد ذهب في هذا الصدد إلى أن الطفل المولود بعمر مائة واثنين وثمانين يوماً من تاريخ

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 8.

(٢) مدونة جوستنيان، (١ - ١٠ - ١٣).

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 15.

الزواج كان طفلاً شرعياً^(١). أما عن مداها الأقصى، فكان محددًا بعشرة أشهر أو ثلاثمائة يوماً تامة^(٢).

وعلى ضوء هذا، إذا كان الحمل والميلاد لاحقين على الزواج، فقد كان الطفل المولود في هذه الحالة طفلاً شرعياً. أما إذا كان حمل الطفل وولادته سابقين على الزواج الشرعي، فهنا يكون الطفل غير شرعي^(٣). والتساؤل هنا يثور عن الحكم في حالة ما إذا كان الاتحاد بين الرجل والمرأة لحظة حمل الطفل تسرياً، ثم أصبح هذا الاتحاد في لحظة الميلاد زوجاً شرعياً، كما في حالة ما إذا كانت موافقة رب الأسرة مستلزمة للزواج الثاني، بيد أنه لم يوافق على هذا الزواج إلا بعد الحمل وقبل ميلاد الطفل^(٤). وأيضاً إذا أبرم الحاكم اتحاداً مع امرأة من نفس المقاطعة التي يمارس فيها مهام وظيفته، ثم انتهت مدة وظيفته أو مهمته قبل أن تضع زوجته حملها. ففي هاتين الحالتين، ذهب الفقيه بول إلى أن الاعتداد هنا لتحديد المركز الذي سيتبعه الطفل يكون بلحظة الحمل، وفقاً لما ورد عنه في نص القانون رقم (١١) من الموسوعة^(٥).

(1) L. 3, § 12, Dig., De suis et legit, hered.,

(2) L. 29, Dig., De Lib. Et posth.; L. 3, § 11, Dig., De suis et Legit. hered.; DESPIAU(H.), De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 36.

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, op.cit., P. 18.

(4) L. 13, § 6, Dig., ad leg. Jul., De adulte.; instit., pr., De nupt. ; L. 7, § 18, Dig., De ritu nupti.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 18 et s.

(5) L. 11, Dig., De stat. Homin.: "Respondit eum, qui vivente patre et ignorante de conjunctione Filiae conceptus est licet post mortem avi natus sit. Justum Filium ei, ex quo conceptus est esse non videri"; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 19.

وفي إطار الحالة محل الدرس، إذا سلّمنا بما قاله الفقيه "بول"، فهذا مؤداه أن الطفل الذي حملت به أمه منذ الموافقة على الزواج من جانب والد الزوج يكون طفلاً شرعياً، أما إذا كان حمله سابقاً على موافقة رب الأسرة على الزواج فهنا يكون الطفل حالة ولادته غير شرعي^(١).

وخلافاً لذلك، ذهب الفقيه أولبيان إلى أن الاعتداد في الحالة الماثلة بلحظة الولادة، وليس بلحظة حمل الطفل^(٢)، مفترضاً في ذلك مثلاً مؤداه أنه لو فرض أن عضواً بمجلس الشيوخ تزوج بامرأة معتقة، فهي إذك ليست زوجة شرعية، وتظل هكذا إلى أن يفقد زوجها وظيفته أو منصبه، فتصير اعتباراً من هذا التاريخ زوجة شرعية له؛ ففي هذا المثال المطروح، لو فرض أن الزوجة قد حملت بطفلها قبل أن يفقد زوجها صفته كعضو في مجلس الشيوخ، فهنا إذا تمت ولادة الطفل بعد فقدان الأب لصفته تلك، فيصير الطفل حينذاك طفلاً شرعياً، وذلك لأن العبرة، على ضوء رأي الفقه أولبيان، بلحظة الولادة وليس بلحظة الحمل^(٣).

أما الإمبراطور جوستينيان، فقد حسم من جانبه هذا الخلاف الذي استمر طويلاً بشأن المسألة المطروحة، حيث وضع قاعدة ثالثة، مقررّاً بموجبها الاعتداد بأي من لحظة الحمل أو لحظة الميلاد، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل. ومفاد ذلك، أن ذاك الإمبراطور قد وضع معيار مصلحة الطفل عند الاعتداد بأي من اللحظتين^(٤).

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 19.

(2) L. 27, Dig., De ritu nupti.

(3) Ulpian, Reg., Tit. V, § 10.

(4) L. 11, Code, De nat., Lib.; Nov. 89, Ch. VIII; L. 3 § 12, Dig., De suis et legit. hered.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 20 et s.

وفي رحاب الشريعة الإسلامية الغراء، يكون الطفل شرعياً مادام أنه منحدر من نكاح صحيح، ومن ثم يثبت نسبه من أبيه وأمه، وذلك بأحد طرق ثلاث، وهي الفراش والإقرار والبيّنة، ويثبت بها أيضاً نسب الطفل المنحدر من نكاح فاسد أو من الوطء بشبهة غير الزنا^(١). أما الطفل غير الشرعي، وهو "الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي أو هو ثمرة العلاقة المحرّمة"^(٢)، فيثبت نسبه من ناحية أمه فقط بواقعة الولادة^(٣).

المطلب الثالث

النسب الطبيعي ووسائل إثباته في القانون الروماني

ينصب حديثنا في هذا المقام حول النظام المقرر بشأن إثبات النسب الشرعي ومدى جواز تطبيق قرينة الأبوة بشأن النسب الطبيعي، وذلك في فرع أول، نعقبه بفرع ثانٍ نبين فيه وسائل إثبات النسب الطبيعي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

(١) راجع في تفصيلات ذلك: د.محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التعرض للقوانين المعمول بها وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٥٢٧، ص ٥٤٢.

(٢) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٨٥، ص ٤٣٠؛ وقيل بأنه "الولد الذي يجئ نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح أو هو ثمرة العلاقة الأثمة بين الرجل والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي". د.جمعة محمد محمد براج، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، ص ٧٢١. ولمزيد من التعاريف حول الطفل غير الشرعي في الشريعة الإسلامية، راجع أيضاً: عبد الرحمن بن سالم بن هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣-٢٠١٢، ص ٦١؛ ص ٦٦.

(٣) د.محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

الفرع الأول

إثبات النسب الشرعي

ومدى جواز تطبيق قرينة الأبوة بشأن النسب الطبيعي

لا مرأى في أن مسألة البحث عن إثبات النسب ظلت لمدة طويلة غير معروفة لدى الرومان؛ ذلك أن رب الأسرة بموجب سلطته العليا داخل أسرته كان يُكفل له حق اختيار الأطفال حسب رغبته وإرادته الحرة كأعضاء داخل الأسرة أو إبعادهم كلياً عن دائرتها^(١). ولم يكن قراره في هذا الشأن بموجب سلطته الأبوية جانزاً الطعن فيه، فليس ثمة قانون يتدخل بين الأب والطفل، ولعل السبب في ذلك يكمن حقيقة في كون الأسرة الرومانية بمثابة ملاذٍ مقدّس، لا يُسمح لأي سلطة أجنبية التدخل فيه^(٢).

وكون الحماية القانونية للطفل على النحو المذكور ناقصة أو معيبة، لاسيما في ظل حقبة القانون الروماني القديم، فقد أسفر ذلك عن وجود الطفل في وضع شائك بدون ريب، حيث لا سبيل أمامه سوى ضمانته تدخّل أعضاء العائلة بمشورتهم^(٣). ومع ذلك، فنظراً لهذه السلطة غير المحدودة لرب الأسرة، والتي من شأنها فتح المجال أمام مزيد من التحكم والاستبداد، مع ما يترتب عليه ذلك من آثار وخيمة للطفل، فقد استلزم

(1) REMY(E.), Des enfants abandonnés en droit romain et en droit français, Thèse Dijon, 1886, P.8 et s.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain et en dans l'ancien droit et spécialement de la condition des enfants naturels au point de vue du droit de Famille d'après le code civil, Thèse Paris, 1875, P. 58.

(3) REMY(E.), Des enfants abandonnés en droit romain, Op.Cit., P.12 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage, Op. Cit., P. 58.

الإمبراطور تيبير الإبلأغ عن الأطفال المولودين حديثاً، واستمر الحال على هذا النحو إلا أن أصبح ذلك إجراءً متواتراً استعماله، بحيث كان عدم القيام به، حسب ما ذهب إليه الفقيه "بول"، يُشكّل جريمة في حق من كان ملتزماً بأدائه أو القيام به^(١).

هذا الإجراء سالف البيان كان مهماً حقيقةً بالنسبة إلى الطفل، وذلك من منظور أن الأطفال الذين يتم قيدهم في السجلات هم وحدهم الذين كانوا يتمتعون بحماية قانونية، ويتراءى ذلك من أن حياتهم كانت آمنة ومصونة قانوناً، كما كفل لهم القانون وسائل إلزام آبائهم بالاعتراف بهم، فضلاً عن الإنفاق عليهم، وهنا تتجلى في خضم ذلك مسألة البحث عن النسب، سواء من ناحية الأب، وهو ما يطلق عليه النسب الأبوي، أم من ناحية الأم، وهذا ما يُعرف بالنسب الأموي.

والواقع أن البحث أو التقصي عن النسب صار منظماً بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الشيوخ الروماني، أحدهما يرجع إلى عهد الإمبراطور هادريان، وذلك بموجب اقتراح مُقدّم من عضو مجلس الشيوخ المسمى "بلانسيان"، وقد سمي القرار باسمه، بينما يعود الثاني إلى عهد الإمبراطور تراجان؛ وبالنسبة إلى القرار الأول الصادر من مجلس الشيوخ الرومان في عهد الإمبراطور هادريان، فقد صدر بشأن معالجة الحالة التي يقوم فيها الزوج بالانفصال عن زوجته، أو يتم فيها بطلان زواجه منها، تاركاً إيّاها وهي حامل^(٢).

(1) L. 4, Dig., Lib. 25, Tit. 3, De agn. et al.; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 34.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 64; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 58 et s.

ومن أجل منع هروب المرأة المطلقة من تكاليف وأعباء الأمومة تجاه طفلها الوليد، أجاز مجلس الشيوخ الروماني بموجب القرار المذكور للطفل إثبات أن الأب هو زوج أمه، كما قرر أيضاً في بعض الحالات أن والد هذا الطفل هو زوج أمه إلى أن يتم إثبات العكس. هذا الأثر فرض على المرأة المطلقة بعض الالتزامات التي تتجهر في قيامها خلال الثلاثين يوماً التالية على طلاقها بإبلاغ زوجها القديم (مطلقها) بحملها هذا^(١)، فإذا قام هذا الأخير بإرسال مراقبين من جانبه من أجل منع أي خداع أو تدليس، كان لزاماً عليها استقبالهم وإخضاع نفسها لمراقبتهم، مع الأخذ في الاعتبار أن المرأة في الحالة المذكورة كانت تتمتع بحق الإنفاق عليها من جانب مطلقها بصفة مؤقتة، وكذا الإنفاق على الطفل الذي سيولد عما قريب^(٢).

هذا، فضلاً عن كون الطفل المولود معتبراً حتى إثبات العكس منتمياً أو منسوباً إلى زوج أمه، فإذا أراد هذا الزوج إنكار أبوته لهذا الطفل، كان عليه رفع دعوى قضائية بهذا الشأن، يُقَدَّم فيها ما يؤكد إنكاره هذا أو نفيه لهذا النسب. على أن مثل هذا الإنكار لم يكن قائماً إلا في الحالة التي لم تقم فيها الأم بالإبلاغ عن الطفل الذي ولدته، أو حالة رفضها القبول بالحراس أو المراقبين المرسلين من قبل مطلقها- زوجها القديم، حيث يُحرم الطفل حينذاك من الاستفادة من القرينة القانونية. فإذا رغب في الاعتراف أو

(1) DESPIAU(H.), De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 39; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op.Cit., P. 64 et s.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 65; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 60.

معرفة نسبه، كان عليه لزاماً أخذ المبادرة والمطالبة بدعوى قضائية ضد هذا الزوج، مدعيًا فيها بكون هذا الزوج هو أبيه^(١).

والمأمل في قرار مجلس الشيوخ سالف الذكر، يجد أنه قد وضع تنظيمًا قانونيًا مهمًا للغاية يُصب في مصلحة الطفل، حيث نسب الطفل الذي وضعت أمه بعد طلاقها إلى الزوج معفيًا الطفل من عبء إثبات نسبه منه. وإذا كان الأمر على هذا النحو، فثمة تساؤلات تثور في هذا الصدد حول العلة من عدم منح الطفل في حالتنا المذكورة نفس الحقوق الممنوحة للطفل المولود أثناء قيام العلاقة الزوجية، رغم أن المبررات والدوافع لذلك متوافرة في الحالتين، بل هي أشد وأوثق في الحالة محل البحث^(٢).

والحقيقة أن النتيجة المنبثقة من المبدأ المطروح لم تستمر وقتًا طويلًا، حيث أجاز مجلس الشيوخ الروماني، بموجب قراره الصادر في عهد الإمبراطور هادريان، للطفل المولود أثناء الزواج بالبحث عن نسبه الأبوي، وفقًا لما جاء به نص القانون رقم (٣) الوارد بالموسوعة^(٣).

ولم يقف الأمر عند هذا، بل قرر مجلس الشيوخ فيما بعد أن الطفل المولود من زواج شرعي ليس بحاجة إلى إثبات نسبه الأبوي عبر دعوى قضائية، حيث سيكون

(1) L. 1, Dig., Lib. 25, Tit. 3, De agn. al.; Paul, sent., T. II, 24 § 5 et 6; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P.39.

(2) MIGNONAC (J.), Op.Cit., P. 60.

(3) L. 3, § 1, Dig., Lib. 25, Tit. 3, De agn. et al.: "Aliud senatus consottum temporibus divi Hadriani Factum est, ut etiam si constants Matrimonio partus sit editus, de agnos cendo eo egatur".

صاحب حق كامل في كونه ابناً لزوج أمه، مع إعطاء الأخير حق إنكار ذلك إذا كان لديه سبب مؤكد لمثل هذا الإنكار أو مؤيداً لرفضه نسب هذا الطفل إليه. تلك هي القاعدة التي قالها الفقيه "بول" بشأن النسب الشرعي، وذلك في نص القانون رقم (٥) الوارد عنه في الموسوعة^(١).

وعلى ضوء هذا، فالزوج كان يُفترض أنه والد الطفل الذي وضعت أمه إلى هذا العالم، وهذا الافتراض المبني على أساس القرينة الأبوية يظل مستمراً إلى أن يتم إثبات عكسه من جانب هذا الزوج أو من جانب المرأة نفسها^(٢). وليس ثمة مانع من قبول الإثبات العكسي لقرينة الأبوة، إذ لم يحدد القانون الحالات التي يجوز فيها الإنكار^(٣). وخلال تلك الحقبة أيضاً أُجيز للطفل بحقه في البحث عن نسبه من أمه، إذ اعتبارات العدالة تقضي بذلك، فالأم كانت من ناحيتها هي الأخرى ملتزمة بالإنفاق عليه وتعليمه^(٤).

وبتدقيق النظر في تلك الأحكام سالفة البيان، يتراءى أنها مقررة فقط من ناحية الزواج والنسب الشرعي، حيث تنصب كلها على الأشخاص المتزوجين. وثمة تساؤل يطرح نفسه على بساط البحث يتمحور حول معرفة ما إذا كانت المرأة زوجة حقيقية من

(1) L. 5, Dig., Lib. 2, Tit. 4, De injus vocando. "Pater is est quem nuptie demonstrant".

(2) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 7; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 66 et s.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 61.

(4) L. 5 § 3 et s., Dig., Lib. 25, Tit. 3, De agn. et al.

عدمه. والإجابة على التساؤل المطروح قد تضمنها نص القانون رقم (٣) في فقرته (٤) من الموسوعة^(١).

ويبدو من النص المذكور، أن الأهمية المستمدة منه مقصورة على إثباته أن هذا الجمع من الأحكام مترتب على حالة الزواج الشرعي، وإن كنا نعتقد مع جانب من الشرح أنها تمتد أيضاً إلى نظام التسري، بحيث كان الطفل الطبيعي يتمتع بذات الامتيازات التي يتمتع بها الطفل الشرعي، على نحو أجزئ له المطالبة بتطبيق المبدأ الأساس القاضي بقرينة الأبوة، وسندنا في ذلك ما يأتي:

أولاً: إن حصر تطبيق قرينة الأبوة على حالة الزواج الشرعي فقط يعوزه الفهم السديد للمصطلحات الواردة في النص الذي أسلفنا ذكره، حيث كانت تلك المصطلحات تنطبق على اتحادات أخرى غير الزواج باطلة تماماً، ولا ترتب أي أثر قانوني حسب ما جاء بنص القانون رقم (١١) في الموسوعة، الذي عالج حالة المرأة التي عقدت زواجاً بدون موافقة والدها، وقبل وفاة الأخير، أصبح هذا الزواج شرعياً ولكن دون أثر رجعي^(٢).

يضاف إلى هذا، حالة الطفل الذي لم ينحدر من زواج شرعي، وكانت أمه قد حملت به قبل وفاة الأب. وبشأنها، ذهب الفقيه بول إلى نسبة هذا الطفل إلى الرجل الذي كان يعيش مع أمه لحظة الحمل، بحيث أقر بقرينة الأبوة ضد هذا الرجل الذي لم يكن

(1) L. 3, § 4, Dig., Lib. 25, Tit. 3, De agn. et al. "Si an uxor Fuerit disceptetur, Julianus scribit locum esse præjudicio ».

(2) L. 11, Dig., Lib. 2, Tit. 5, De statu hominum "paulus respondit eum qui, vivente patre et ignorant, de conjunctione Filiae, conceptus est, licet post Mortem avi natus sit justum Filium ei ex quo conceptus est. Esse non videri"; MIGNONAC (J.), Op.Cit., P. 6 et s.

يتمتع وقتذاك بصفة الزوج، ومثل هذه الأبوة الطبيعية لم يكن يترتب عليها أي أثر قانوني. وكون قرينة الأبوة قد طبقت على علاقة أو اتحاد لا تتوافر فيه المقومات القانونية للزواج الشرعي، أو بالأحرى على التسري، فهنا يعد مثل هذا الاتحاد من منظور تطبيق قرينة الأبوة بشأنه مماثلاً للزواج الشرعي، بحيث ينظر إلى كليهما كما لو أنهما صورة واحدة^(١).

ثانياً: كون التسري عبارة عن ارتباط غير محظور قانوناً بين رجل وامرأة يتمتعان بالحرية والمواطنة الرومانية، فهو بهذا الوصف لم يكن يستتبع الزجر أو اللوم، بل كان يُنظر إليه على أنه نوع من الزواج المقرر بالقانون الطبيعي، محرر من بعض الإجراءات أو الموانع التحكيمية. بيد أن هذا لا يمنع من خضوعه لبعض الاعتبارات الأخلاقية، بحيث كان يُعقد بين الرجل والمرأة كزواج دائم، كما كان يُرتب بعض الآثار القانونية، لعل أهمها قرينة الأبوة، ولعل الدافع الرئيس نحو الاعتراف بقرينة الأبوة في ظل نظام التسري هو واقعة المباشرة الزوجية، فتلك كانت موجودة في التسري تماماً كما هو الحال في الزواج الشرعي.

وما ذكره البعض من وجود تضارب من جانب المشرع الروماني، كونه يحيط التسري بعدد من القواعد على اعتبار أنه اتحاد قانوني من ناحية، ولا يمنحه قرينة الأبوة مع ذلك من ناحية أخرى، كان محل نقدٍ من قِبَل آخرين بوجود سبب صحيح للتمييز بين الزواج الشرعي والتسري، ومن ذلك أنه لم يكن يُنظر إلى المرأة الخليفة على كونها زوجة على الأقل من الناحية القانونية، ومن ثم لم تكن مسنولة عن عدم

(1) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P.7 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain, Op.Cit., P.63 et s.

الوفاء تجاه من تعيش معه (خليتها)، وهنا يكون من الخطر امتداد قرينة الأبوة إلى اتحاد ترتكز دوافعه وأسبابه على العيب أو النقص^(١).

والحقيقة أن هذا الانتقاد الأخير قد جانب أنصاره الصواب بشكل عام، حيث كان يلزمهم التمييز بين النساء الخليئات؛ فمنهن من كانت ملزمة بالوفاء تجاه زوجها بشكل صارم كما هو الحال في الزواج الشرعي، كالمعتقة التي تعيش مع مولاها. وإذا قلنا فرضاً بصحة هذا الانتقاد، فليس من شأنه زعزعة نظام التسري وما يتعلق به من قرينة الأبوة، وهذا لأن أساس قاعدة القرينة الأبوية هو افتراض العلاقات المادية التي كانت قد وجدت بين الأزواج.

يضاف إلى هذا، أن فكرة الوفاء الزوجي ليست إلا فكرة تابعة وثانوية، ورغم أهميتها وإقرارنا بها إلا أنها ليست محددة. وإذا صح القول بأن المرأة خائنة، فلم يكن يترتب على الخيانة الزوجية إثبات قرينة الأبوة، حيث لم يكن لها من سبب للإنكار، وذلك على نحو ما يفهم من النص الوارد من الفقيه بابنيان في الموسوعة^(٢).

وما نخلص إليه مما أوردناه، هو أن القرينة الأبوية كانت تنطبق قانوناً على التسري، كما في حالة الزواج الشرعي، وإن كانت قوة إثباتها من ناحية الواقع أقل كثيراً عن الزواج الشرعي. وفي كل الحالات التي يصير فيها القاضي متردداً، فمن المرجح أنه كان مهيناً والحالة هذه للأخذ بالإثبات العكسي لقرينة الأبوة^(٣).

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 64.

(2) L. 11, § 9, Dig., Lib. 48, Tit. 5, Ad leg. Jul. de adult. "Non utique crimen a dulterii quod posit et illa adultera esse et impubes de functum patern habuisse"; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.65.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., p. 65 et s.

وفيما يتعلق بالنسب من ناحية الأمومة الطبيعية، فليس ثمة خلاف حول إمكانية إثبات النسب من ناحية الأم عن طريق ذات وسائل الإثبات المقررة للنسب من ناحية الأمومة الشرعية^(١). والحقيقة أن الرومان، من ناحية النسب إلى الأم، لم يفرقوا بين مختلف فئات الأطفال، سواء الأطفال الشرعيين، أم المنحدرون من خارج الزواج الشرعي، من حيث إثبات نسبهم لأمهاتهم، فهم جميعاً من هذا المنظور سواء^(٢).

الفرع الثاني

وسائل إثبات النسب الطبيعي

ثمة وسائل عدة يمكن الاعتماد بها في دعوى إثبات النسب الأبوي أو الأموي، يستوي في ذلك النسب الشرعي والنسب الطبيعي، حيث لا فرق بينهما في هذا الصدد. وتنحصر تلك الوسائل التي أقرتها النصوص القانونية في الآتي:

١ - حيازة الحالة:

أجيزت تلك الوسيلة بشكل عام في كل المسائل المتعلقة بحالة الشخص، وهي بالأحرى جائزة كذلك في مادة النسب، بحيث ينسب الطفل إلى من يحوزه، وتلك مسألة واقعية لم يرد بشأنها أي تعليمات أو قواعد خاصة^(٣).

(1) COCHE (J.), Droit romain, Condition de l'enfant né hors mariage, Thèse Paris, 1892, P. 15; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant nés hors mariage, Op. Cit., P. 67.

(2) L. 14, Dig., Lib. 23, Tit. 3, De probationibus ; pandect, Lib. XXII, Tit. III, sectio IV, § 2; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 66.

(3) L. 14, Dig., Lib. 23, Tit. 3, De probationibus, pandect, Lib. XXII, Tit. III, sectio IV, § 2; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 67 et s.; DESPIAU(H.), Droit romain,=

٢ - سجلات الإحصاء:

تتأتى أهمية تلك السجلات من منظور ما يُدون فيها، إذ لم يشر الرومان فيها إلى مقدار ثرواتهم وحسب، بل كانوا يدونون فيها أيضاً أسماء أطفالهم^(١)، كما كان لها أيضاً دور كبير في مجال الإثبات، سواء في القضايا الجنائية، أم في القضايا المدنية. وقد كان يوجد بالمقاطعات الرومانية سجلات مماثلة، كان يلزم أن يُشار فيها إلى سن أو عمر الفرد الخاضع لضريبة الرؤوس^(٢)، وذلك وفق ما يستبين من نص القانون رقم (٣) الوارد بالموسوعة^(٣).

٣ - الإثبات بالشهود:

بوجه عام، كان يلزم لإثبات النسب وجود خمسة شهود، ولكن في حالة وجود إثبات كتابي، فقد كان يكفي والحالة هذه بثلاثة شهود فقط^(٤)، وذلك على نحو ما نص

= De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 43 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 66; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 7.

(1) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 68.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., p. 66 et s.

(3) L. 3, Dig., Lib. 50, Tit. 15, De censibus.: "Œtatem in censendo significare necesse est, quia quibusdam cetas tribuit ne tribute onerentur, veluti in suqria a quatuordecim annis Masculi, a duodecim Femince usque ad sexayesimum quantum tribute capitis obligantur, oetas autem spectator censendi Tempore".

(4) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 68.

عليه دستور زينون^(١). وفي هذا الشأن، ذهب الفقيه سكوفولا إلى وجوب الأخذ في الاعتبار ابتداءً بالإثبات الكتابي، ويبدو ذلك في قوله بعدم لزوم وضع حد لعدد الشهود في مادة النسب، مع ضرورة الأخذ في الآن نفسه بالخطابات المكتوبة^(٢). وفي ظل حقبة الإمبراطور جوستينيان، كان يمكن للطفل في سبيل إثبات نسبه الارتكاز على الاعتراف المستمد من جانب الأب، شريطة أن يكون ذلك مدعماً بثلاثة شهود، كما يمكنه للوصول إلى ذلك أيضاً بالاعتماد على الوصية الأبوية^(٣).

٤- إقرارات الآباء في سجلات الموالييد:

على نحو ما أسلفنا، فقد كان لدى الرومان سجلات بالميلاد مماثلة لما هو موجود في واقعنا المعاصر بشأن الحالة المدنية. وقد كانت إقرارات الآباء يتم إثباتها أو قيدها في السجلات العامة^(٤). وقد أشير إلى هذا النوع من الإقرارات في أشعار جوفينال^(٥) Juvénal.

(1) L. 15 § 1, Code, De testibus, Lib. 4, Tit. 20.

(2) L. 29, Dig., Lib. 22, Tit. 3, De probationibus.

(3) Nov., 117, Ch. 12, initio.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 67; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 45; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op.Cit., P. 69.

(4) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Op. Cit., P. 209.

(5) "Tollis enim et libris actorum spargere gaudes. Argumenta viri : Foribus sus pende coronas. Jam pater es ». Cité par MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., p. 67 et s.; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 69.

ومثل هذه الإقرارات التي أصبحت ملزمة في عهد الإمبراطور مارك أوريل كانت تُسلم في روما إلى حاكم الخزانة^(١). أما في المقاطعات، فقد أنشئت لهذا وظائف عمومية يتولى شاغلوها أداء تلك المهمة- أي تسلم الإقرارات الأبوية-، وقد كان يطلق على الموظف المختص بذلك مسمى "Tabularii"^(٢). على أنه كان يلزم إتمام هذا الإقرار خلال الثلاثين يوماً التالية على يوم ميلاد الطفل، وقد كان الأب هو الملزم بكتابة هذا الإقرار، وإلا يقع الالتزام على عاتق الجد لأب، فإن لم يكن موجوداً على قيد الحياة، فالالتزام هنا يقع على عاتق الأم^(٣).

وعلى ضوء النصوص العديدة الواردة في الموسوعة حول هذا الأمر، فقد كان يتوجب ملئ هذه الإقرارات بشكل تام واستيفائها لواقعة الأبوة، وليست هذه الإقرارات بحاجة إلى أن يتم تعزيزها في إطار إثبات النسب بوسيلة الإثبات الإيصائي^(٤)، نظراً لأنها- أي الإقرارات- كانت تحمل في طياتها تلك الوسيلة^(٥)، مع الأخذ في الاعتبار أن الإثبات العكسي لما ورد بتلك الإقرارات كان أمراً جانزاً^(٦).

(1) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant ..., Op. Cit., P. 209.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 70; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 68.

(3) L. 16, Dig., Lib. 22, Tit. 3, de probationibus; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 45 et s.

(4) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 7.

(5) L. 15, Code, de testibus, Lib. 4, Tit. 20; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., p. 69.

(6) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation Op. Cit., P. 7; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 70.

وفي هذا السياق، ذهب الفقيه سكوفولا إلى أن المرأة ربما في لحظة غضبها أو سخطها على زوجها تقدم على الإقرار خطأ بأن الابن الذي ولدته غير معروف الأب، أي أنه طفل مجهول الأب، ومثل هذا الإقرار من جانب الأم ليس من شأنه منع ما يثبت عدم صحته، بمعنى أنه يمكن دحضه بوسيلة أخرى تثبت الحقيقة، على نحو ما أكدته نص القانون رقم (٢٩) في الموسوعة^(١)، فالإقرار المزور أو الخطأ لا يمكن أن يُكتب له الانتصار على الحقيقة، وذلك على نحو ما ذكره القانون رقم (١٠) في الكود^(٢).

هذا عن نسب الطفل الطبيعي ووسائل إثباته في القانون الروماني، ولا مرء في أن حق الطفل في النسب هو من أجلّ الحقوق التي اعترفت بها القوانين الوضعية المعاصرة، وكذا الشريعة الدولية، تلك الأخيرة التي أكدت عبر نصوصها على عدم التمييز عموماً بين إنسان وآخر- في إطار التمتع بالحقوق والحريات المكفولة بموجبها- لأي سبب كان، بما في ذلك المولد.

وتصديقاً لذلك، جاء في نص المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ما يلي: " لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر... ". كما جاء بنص المادة (٢٥) في فقرتها الثانية من الإعلان المذكور: "...٢- للأبوة والطفولة حق في

(1) L. 29, § 1, Dig., Lib. 23, Tit. 3: "Mulier gravid, repudiate, Filium enixa, absente Marito ut spurium professa est, qoesitum est an is in potestate patris sit et Matre intestate Mortuâ jussus gus hereditatem a dire posit. Repondi veritati locum perfore"; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P. 68 et s.

(2) L. 10, 20, Code, Lib. 7, Tit. 16.

رعاية ومساعدة خاصة، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

وما ذكرناه، هو عين ما أكده أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، حيث نصت مادته (٢٤) على أن: "١ - لكل طفل دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. ٢ - يجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى له اسماً يعرف به...".

وفي فلك الشريعة الإسلامية، نجد أنه من أسمى الحقوق التي أثبتتها تلك الشريعة الغراء للطفل كان حقه في ثبوت نسبه من أبيه وأمه^(١)؛ فمن حيث نسب الطفل من جهة الأم، فهو ثابت في كل الحالات بواقعة الولادة، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح، أم من زواج فاسد، أم من غير زواج أصلاً كالولادة من سفاح أو من دخول بشبهة، ومتى ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً، بحيث لا يمكن نفيه بعد ذلك^(٢).

أما ثبوت النسب من ناحية الأب، فهو يثبت بواحد من أسباب ثلاثة؛ أولها الزواج الشرعي، وثانيها الزواج الفاسد، وثالثها الوطء بشبهة^(٣). ويثبت النسب الأبوي

(١) د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٢٧، ص ٥٣٢.

هذا بإحدى طرق ثلاث، أولها الفراش، وثانيها الإقرار بالنسب. أما الثالثة، فهي البيّنة الشرعية المثبتة له، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- الفراش: يُقصد بالفراش الرابطة الزوجية القائمة فعلاً بين الرجل والمرأة بناءً على عقد زواج صحيح. فما دامت المرأة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية، فنسب ولدها ثابت من أبيه دون حاجة إلى إقرار أو بيّنة، وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر". بيد أنه يشترط لثبوت النسب بالفراش ثلاثة شروط؛ أولها إمكان حمل الزوجة من زوجها.

وثانيها أن تكون الولادة في المدة الممكنة، وينظر إلى المدة الممكنة من ناحيتين: الأولى هي أقل مدة للحمل، وهي حسب المتفق عليه ستة أشهر، وهذا ثابت في قوله جل وعلا في محكم التنزيل: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: "وفصاله في عامين". والشاهد من هاتين الآيتين هو أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، لأن الحمل والفصال أي الفطام ثلاثون شهراً، وكون الفطام وحده أربعة وعشرين شهراً، فإن الباقي وهو ستة أشهر هي أقل مدة الحمل. والثانية أقصى مدة للحمل، والتي ينظر إليها عند فراق الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها، وإن كان القانون المصري قد حددها بسنة شمسية كاملة (٣٦٥ يوماً). وعلى هدى ذلك، إذا كانت الولادة خلال هذه المدة من تاريخ الفرقة ثبت نسب الولد من أبيه، وهو زوج هذه المرأة التي انفصلت عنه بالطلاق أو الوفاة. أما الشرط الثالث، فهو ألا ينفي الزوج نسب الولد منه، وذلك بطريق اللعان أمام القضاء، فلو فعل ذلك لانتفى حينذاك نسب الولد منه^(٢).

(١) سورة الأحقاف، آية (١٥)، ج (٢٦).

(٢) راجع في تفصيل ذلك: د. يوسف قاسم، د. رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١، ص ٧٦ وما بعدها.

والجدير بالذكر، هو أن الفراش يثبت به النسب، سواء أكان قائماً على عقد زواج صحيح- وكذا الحكم في الزواج الفاسد، أو الوطء بشبهة-، وسواء أكان موثقاً أم عرفياً، فمتى ثبتت الزوجية ثبت النسب تبعاً لها، سواء حال قيام الزوجية أو بعد انتهائها، خلافاً في ذلك للزواج الباطل، إذ لا أثر له مطلقاً، ولا يثبت به النسب^(١).

ثانياً- الإقرار بالنسب، وهو على نوعين؛ فأما النوع الأول، فيسمى الإقرار بالنسب على النفس، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة، بمعنى أن يقر الشخص بأن هذا الولد ابنه وأن هذه البنت ابنته، به يثبت أولاً نسب المقر له من المقر، ومن بعد وتبعاً له يثبت نسب المقر له من أقارب الأب المقر؛ فحين يُقر شخص لآخر بأنه ابنه، فيثبت بنوته للمقر أولاً، ثم يتبع ذلك كونه أبا لأولاد المقر وحفيداً لأبوي المقر، وهكذا باقي القرابات^(٢).

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يكون فارق السن بينهما ملائماً، وأن يصادقه المقر له على هذا الإقرار، وألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا، فإن صرح بذلك فلا يثبت له نسب^(٣)؛ ذلك أن "النسب نعمة من الله على عباده في قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" والنعم لا تترتب على الجرائم، وإنما تترتب على

(١) د. محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(٢) د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٨٣: ص ١٨٥.

(٣) د. يوسف قاسم، د. رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٧٩: ص ٨١؛ د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ٣٥.

الجرانم النقم، فلا يثبت النسب بجريمة الزنا، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " للعاهر الحجر"، فلا نسب له، بل له الخيبة والعقوبة بسببها"^(١).

وأما النوع الثاني، فيسمى الإقرار بالنسب على الغير، وهو إقرار فيه حمل النسب على غير المقر، أي أن ثبوت النسب من المقر يتوقف على ثبوته من غيره^(٢). بمعنى آخر، فإن نسب المقر له لا يثبت بالنسبة للمقر إلا بعد أن يثبت من غيره بعكس النوع الأول. ومثال ذلك فإذا أقر شخص لآخر بأنه ابن ابنه، فإنه لا يثبت كونه حفيداً إلا إذا ثبتت بنوته للغير، وهو ابن المقر، فإذا ثبتت هذه البنوة ترتب على ذلك ثبوت غيرها من القرابات التي تبني على هذا النسب، ومنها كونه حفيداً لهذا الجد المقر^(٣).

وحكم هذا النوع من الإقرار أنه لا يصلح سبباً لثبوت النسب به وحده، بل يلزمه لترتيب ذلك، إما تصديق من حمل عليه ذلك النسب، وإما ثبوت هذا النسب بالبينة الشرعية، وإلا فلا. بيد أنه ولما كان الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، فإن المقر يُعامل بإقراره، ويلتزم بجميع الأحكام المتعلقة بهذا الإقرار^(٤).

فإذا أقر شخص لآخر بأنه أخوه، وجبت عليه نفقته إذا كان المقر له بالأخوة فقيراً، بل ويشاركه نصيبه من تركة أبيه، إما مناصفة وإما للذكر مثل حظ الأنثيين، معاملة له بإقراره في حق نفسه فقط، ولا دخل له في أنصبه سائر الورثة لعدم قيام

(١) د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٢) د. محمد نبيل الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٣٥٢.

(٣) د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٤) د. محمد نبيل الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

الدليل على أخوتهم له^(١). وإذا أقر شخص لآخر بالأخوة، ثم مات المقر ولم يكن له وارث مطلقاً، فإن تركته كلها تؤول حينذاك للمقر له^(٢).

ثالثاً - البيّنة الشرعية: البيّنة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء أكان النسب مباشراً أم غير مباشر^(٣)، وذلك لقوله تعالى في محكم التنزيل: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"^(٤)، شريطة أن يتوافر فيهم جميعاً الشروط الشرعية في الشهادة وأهمها العدالة^(٥). فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو ابن ابنه، وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى، فأتبنتها المدعى بتلك البيّنة، حكم له القضاء له بثبوت هذا النسب، باعتباره نسباً حقيقياً قامت على صحته البيّنة الشرعية، وترتب عليه جميع الآثار الشرعية^(٦).

(١) د. رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد نبيل الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٣) د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢)، ج (٣).

(٥) د. يوسف قاسم، د. رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٦) د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ٣٦؛ د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ١٩٢؛ د. يوسف قاسم، د. رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٨٣؛ د. محمد نبيل الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

وعلى ضوء ما أسلفناه، فإن ثبوت النسب بالبيئة أقوى من ثبوته بالإقرار، وهذا آت من أن البيئة حجة متعددة إلى الغير، بينما الإقرار حجة قاصرة لا تتعد المقر إلى غيره^(١). وغنى عن البيان أن الفرائض وما ألحق به هو السبب الحقيقي لثبوت النسب، وأن كلا من الإقرار والبيئة الشرعية سبب ظاهري يدل على وجود السبب الحقيقي^(٢). أخيراً، متى ثبت النسب الأبوي بأي من الطرق الثلاث المذكورة، فيترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج في الدرجات الممنوعة، وتجب به نفقة القرابة، ويثبت به الإرث^(٣).

هذا عن نسب الطفل من ناحية أبيه، والذي يثبت بأي من الطرق الثلاث المذكورة، إما بسبب الزواج الصحيح، وإما بسبب الزواج الفاسد، وإما بسبب الوطء بشبهة. أما إذا كان سبب البنوة هو التبني، فلا يثبت به النسب، وذلك لحرمة القاطعة في الشريعة الإسلامية، استناداً لقوله جل وعلا في محكم التنزيل: "وما جعل أديعائكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين"^(٤). وكذا الحكم إذا كان سبب البنوة هو الزنا، كونه لا يصح سبباً لإثبات النسب من الأب^(٥)، وذلك لأن ماء الزنا هدر

(١) د. محمد نبيل الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٢) د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٣) د. محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان (٥، ٤)، ج (٢١).

(٥) د. رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٥٣.

لا حرمة له فلا يثبت به النسب، ولأن الزنا جريمة وثبوت النسب نعمة، ولم يعهد في الشرع أن تنال بمعصية^(١).

بيد أن هذا لا ينافي بطبيعة الحال أن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه فقط، لأن انتسابه إليها إنما يكون بالولادة، وهي من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها ولا يسوغ إنكارها. فإن استطاعت أمه أن تنسبه إلى الأب فعليها أنذاك عبء إثبات الفراش استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ما لم يصادقها الرجل على إقرارها^(٢).

(١) د. محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٤٧؛ د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ٣٥، حيث يقول سيادته: "... لأن الزنا لا يثبت به النسب منه، لأن النسب نعمة فلا ينال بالمحذور".

(٢) راجع في بيان ذلك: د. محمد محمد فرحات، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

المبحث الثاني

حقوق الطفل الطبيعي في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

بجانب الأطفال الطبيعيين، أولئك الذين شكّلوا في روما الجزء الرئيس من الأطفال المولودين من خارج الزواج الشرعي، وجد أطفال آخرون منحدرين من اتحادات مجرّمة قانوناً، أطلق عليهم مصطلح الأطفال غير الشرعيين، كالأطفال مجهولي الأب، وغيرهم ممن أشرنا إليهم قبلاً.

وبالنسبة إلى وضع هؤلاء الأطفال غير الشرعيين من ناحية الأم، فقد كانوا يُماتلون بشكل مطلق بالأطفال الطبيعيين من حيث حقهم في المطالبة بالغذاء، وبالتبادل هم أيضاً ملزمون بتقديم الغذاء إلى أمهم حالة عوزها، كما كانوا يُدعون إلى الإرث البريتوري، وفيما بعد عن طريق قرار مجلس الشيوخ المسمى أورفتيان^(١).

يضاف إلى هذا، أهلية هؤلاء الأطفال غير الشرعيين في تلقي كل الهبات التي ترغب أمهم في منحها لهم، ويمكنهم الطعن على وصية أمهم عن طريق التقدم بشكوى حالة عدم تركها لهم نصيباً مقدراً ببيع تركتها أو أموالها. وفي هذا الصدد، ذهب الفقيه

(1) ACCARIAC (C.), Précis de droit romain contenant avec l'exposé des principes généraux, T.2, 2^e. édition, Paris,1881, P.146, N. 471; OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Op. Cit., P. 209; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage, Op. Cit., P.134.

أورتلان إلى أنه فيما يتعلق بعلاقة الأم وأطفالها غير الشرعيين، فحيث لا يوجد بينهما أو لا تجمعهما عائلة قانونية، وإنما فقط ما يربط بينهما هو رابطة الدم، فلذلك ليس ثمة اختلاف في هذا الشأن بين الأطفال المنحدرين من الزواج الشرعي أو التسري أو الأطفال مجهولي الأب، فنسبهم جميعاً من ناحية الأم مؤكد ومثبت، وبالتالي فهم يتمتعون بمصير واحد من ناحية أهم^(١).

أما عن وضعهم من جهة الأب وأقاربهم من ناحية الأب، فالواقع أن الأطفال مجهولي الأب أو الأطفال غير الشرعيين المنحدرين من اتحاد محرم لا يتمتعون بأي حق في المطالبة بأي شيء على الإطلاق^(٢)، ويحظر عليهم رفع دعوى متعلقة بالأبوة، وفيما بعد نُظر إليهم على أنهم أجنب عاديون. وقد كان الأطفال مجهولو الأب يولدون مستقلين بحقوقهم، وإلى أن يتم بلوغهم كان يُعين عليهم وصياً عن طريق الحاكم^(٣).

على أن من بين هؤلاء الأطفال المولودين من اتحاد مجرم أو محظور فئة ميزتها الدساتير الإمبراطورية ووضعت أصحابها في إطار مخصص يميزهم عن بقية الأطفال غير الشرعيين الآخرين، وهي فئة الأطفال المنحدرين من الخيانة الزوجية،

(1) MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité, Op. Cit., P. 17; NOEL (R.), Des enfants naturels A Rome, Op. Cit., PP. 20: 22; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 48.

(2) TOULLIER(M.), Le droit civil français, suivant l'ordre du code, T.I, Bruxelles, 1887, P. 248.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., p.134 et s.; MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité, Op. Cit., P. 17 et s

والأطفال المولودين من ارتكاب زنا المحارم، فهؤلاء كانوا يصيرون عديمي الأهلية من اليوم الذي ارتكبت فيه جريمة الخيانة الزوجية أو جريمة زنا المحارم^(١).

والأصل في تمييز أمثال هؤلاء عن بقية الأطفال غير الشرعيين يرجع إلى دستور الأباطرة أركادويوس وهورنيوس، حيث أعلننا بموجبه أن الأطفال المولودين من الخيانة الزوجية ومن ارتكاب جريمة زنا المحارم غير متمتعين بأهلية تلقي أي شيء على الإطلاق، سواء من جانب الأب، أم من جانب الأم أياً كان حالها، وسواء أكان ذلك بتصرف منجز أم بتصرف مضاف لما بعد الموت كالوصية، ولا يجوز لهم المطالبة بحقهم في الغذاء، كما يُنزع عنهم كل حق في التركة الإيصانية والشرعية لأهمهم^(٢).

بيد أن هذا الدستور المذكور لم ينطبق إلا بشأن الأطفال المولودين لآباء حاولوا بطريق الغش والخديعة أن يعقدوا زواجاً بالمخالفة للموانع المؤسسة على القرابة والمصاهرة^(٣). والحقيقة أن الإمبراطور جوستنيان قد عمم من نطاق تطبيقه

(1) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 46 et s.

(2) MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité, Op. Cit., P. 22. Il a dit que: " Aux termes d'une constitution d'Arcadius et d'Honorius, aucun droit de succession ne résulté de la parenté adultérine ou incestueuse; les libéralités entre vifs ou testamentaires sont même prohibées"; ACCARIAC(C.), Précis de droit romain contenant avec l'exposé des principes généraux, T.2, 2^e édition, Paris,1881, P.147 et s., N.471; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 47 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage Op.Cit., p.135 et s.; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Op. Cit., P. 84.

(3) L. 6, Code, Liv. 5, Tit.5, de incest. inut. Nuptiis,

هذا الدستور، مقررًا بأن الأطفال مجهولي الأب Spurii المولودين لامرأة شهيرة أو ذات وضع اجتماعي مرموق لا يمكنهم مزاحمة إخوانهم وأخواتهم الشرعيات في تقاسم تركة الأم الشرعية، وذلك لكونهم منحدرين من علاقة جنسية شائنة^(١)، كما كان يتوجب عليهم عدم إظهارهم لأخطاء أمهم^(٢).

وقد ذهب الإمبراطور جوستينيان إلى أبعد من ذلك في دساتيره، حيث قرر عدم أهليتهم بشكل تام لتلقي أي هبة من أبيهم وأمهم، أو تلقي أي شيء على الإطلاق، وإن كان تحت وصف الغذاء، بل اشتد عقابه للأطفال المنحدرين من الخيانة الزوجية أو المنحدرين من جريمة زنا المحارم، حيث قضى عليهم بأحكامه تلك بالموت جوعًا، ولم تكن ثمة وسيلة قانونية أمام هؤلاء من شأنها إخراجهم من مصيرهم المحزن ومن وضعهم المتردي هذا^(٣).

فضلاً عن ذلك، وخلافاً للأطفال الطبيعيين أو الأطفال مجهولي الأب، لم تكن الشرعية أو تصحيح النسب مسموحاً به للأطفال المولودين من الخيانة الزوجية أو من ارتكاب جريمة زنا المحارم. وإذا كان الهدف العام من تلك الأحكام القاسية هو منع الأخلاق السيئة من أن تسود المجتمع الروماني، فإن الهدف الأساس في الواقع هو

(١) مدونة جوستينيان، (٣-٤-٣)، هامش ١، يقول بلوندو أن جوستينيان كان من قبل أصدر مرسومًا في هذا الصدد، ونصه " الأولاد المجهولو الأب الذين تلدهم امرأة مشهورة بالفساد لا نسمح بأن يرثوها لا بطريق الوصية ولا إرثًا شرعيًا بغير طريق الوصية، ولا أن يحصلوا من تركتها على شيء تنفيذاً لعقد مما يعمل بين الأحياء. وهذا كله متى كان لها أولاد شرعيون موجودون في قيد الحياة بعد موتها. أما الأولاد الذين تلدهم إحدى السراري من معاشره جائزة فإنهم يشتركون في ميراثها مع أولادها الشرعيين".

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.136; CARO (E.), De la condition des enfants naturels, Op. Cit., P.16.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.136.

معاقبة الآباء في شخوص أطفالهم، على نحو ما جاءت به مفردات النص القانوني الوارد عنه في هذا الصدد^(١).

وما ذكرناه، كان يمثل حقيقة الهدف العام الأسمى؛ فالخيانة الزوجية وزنا المحارم تعدان من الجرائم التي يستحق مرتكبوها كل قسوة من قبل المشرع، فهما من الجرائم التي تستتبع بدورها العار في حق من أقدم على ارتكابهما، لدرجة كان يتوجب معها إخفاء تلك الجرائم الماثلة، أو على الأقل أن تظل مجهولة إلى الأبد.

وعن معاقبة الآباء في شخوص أطفالهم، يذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع بذلك إنما يعاقبهم في جزء من أنفسهم، بما يشكله ذلك لهم من ألم تفوق درجته الألم المترتب على معاقبتهم في شخوصهم أنفسهم أو في حياتهم الخاصة. وهكذا، كان الأطفال المولودون من الخيانة الزوجية أو من ارتكاب زنا المحارم يتعرضون لمعاملة وحشية^(٢)، في حين أنه كان يلزم الشفقة على أمثال هؤلاء الأطفال الذين لا جريرة ولا ذنب لهم في الجريمة التي اقترفها الآباء، فهم ضحايا لها^(٣).

(1) Nov. 74, Ch. 6; Authent, Ex complex, code, de incest. Et inut, nuptiis, 5,5 ; Nov. 89, Ch. 15:" Eos Enim qui ex odilibus nobis et propterea prohibitis nuptiis procedunt, neque natirales vocari, neque participanda cis ulla clementia est, Sed sit supplicium etiam hoc parentum, ut agnoscant, quia neque quicquam peccatrici concupiscentise eorum habebunt Filii"; GAUTHIER (A.), Droit romain, des enfants nés en dehors des justiae nuptiae, Op. Cit., P.45 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.136.

(2) BIONNE(H.), Des enfants naturels..., Op. Cit., P. 48.

(3) GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justiae nuptiae, Op. Cit., P.88; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.137 et s.

والأدهى من ذلك، أنه كان يُرفض لهم حتى مطالبتهم بحقوقهم في الطعام، وقد استمرت تلك القسوة قائمة في ظل القانون الكنسي، وحينما أبطل التسري بموجب مرسوم الإمبراطور ليون السادس رقم (٩١) الصادر في عام ٨٨٧م، نجده وقد عامل كل الأطفال المولودين من خارج الزواج الشرعي بذات المعاملة القاسية، أو بالأحرى حكم عليهم جميعاً بالشقاء والترك^(١).

أما عن حقوق الطفل الطبيعي في القانون الروماني، فهذا ما نتناوله عبر صفحات مبحثنا هذا من منظورين، أولهما حقوق الطفل الطبيعي في مجال القانون العام الروماني، وثانيهما حقوق الطفل الطبيعي في مجال القانون الخاص الروماني، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

حقوق الطفل الطبيعي في مجال القانون العام

تمثلت القاعدة التي سادت المجتمع الروماني في عدم تعرض الولد الطبيعي لأي نوع من الانحطاط من جانب المجتمع بشكل عام، إذ كان يتمتع- وفقاً لما أكدته النصوص القانونية على نحو قاطع- بالحقوق العامة، كحق الاقتراع، وحق تقلد المناصب العامة، ولم يكن فقط جديراً بالتكاليف الخاصة كالوصاية، بل كان بمكنته التطلع نحو تقلده المناصب القضائية وغيرها من المناصب الرفيعة في الدولة الرومانية^(٢).

(1) L.7, Code, De natur. Liberis « Neque enim misericordia sunt indigni qui aleno Laborant vitio »; CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.17.

(2) L.3 § 2, L.6, Pr., Dig., Liv. 50, Tit. 2, de decurionibur; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., p.71;=

وقد دلت العديد من النقوش الموجودة على جدران الأضرحة على أن شهادة الطفل الطبيعي أمام القضاء كانت جائزة ومصدقة في الآن نفسه. وعلى نحو ما ذهب إليه جانب من الفقه، فليس ثمة مانع من تولي الطفل الطبيعي وظيفة المحقق "الكويستور"، أو وظيفة المحتسب، أو أن يتولى وظيفة البرتيور، أو أن يكون حاكماً للدولة. وخير دليل على ذلك ما كان عليه حال الإمبراطور قسطنطين نفسه، حيث كان مولوداً من نظام التسري، بمعنى أنه كان طفلاً طبيعياً، ومع ذلك فقد تولى حكم الدولة الرومانية^(١).

وإن كان جانب آخر من الفقه قد انتقد الرأي المذكور، حيث ذهب إلى أنه حين يتعلق الأمر بالتعيين في وظيفة حاكم للدولة الرومانية، فيتطلب ذلك ليس فقط مجرد البحث عن أهلية وقدرة المرشحين على تولي مثل هذا المنصب الرفيع، وإنما يلزم، على ضوء ما نص عليه القانون رقم (١٤) فقرة (٣) في الكود، البحث أيضاً عن واقعة ميلادهم^(٢).

ومن جانبنا، نرى أن الطفل الطبيعي كان يتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنه من تولي هذا المنصب الرفيع في الدولة الرومانية، اللهم إلا في حالة وجود منافس له

= DESPIAU(H.), *Droit romain, De l'enfant né du concubinat*, Op. Cit., P. 48; BIONNE(H.), *Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain*, Op. Cit., P. 24.

(1) GAUTHIER (A.), *des enfants nés en dehors des justiae nuptiae*, Op. Cit., P.74; MIGNONAC (J.), *Des enfants nés hors mariage*, Op.Cit., P.71; DESPIAU(H.), *De l'enfant né du concubinat*, Op.Cit., P. 48.

(2) L. 14 §3, *Dig., Liv. 50, Tit.4, de Muneribus et honoribus: "item inspicienda est origo natalium"*; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Op. Cit., P. 13; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P.72.

منحدر من زواج شرعي، فحينذاك يُفضل قانونًا هذا الأخير عن الشخص الطبيعي في تولي مثل هذا المنصب^(١). وتعليقًا على هذا التفسير، رأى البعض ضرورة تطبيقه ليس فقط على أولاد المعاشرة أو التسري، وإنما على الأجانب أيضًا. في حين ذهب البعض الآخر إلى أن تطبيق هذا النص سالف الذكر ليس مؤداه حظر تولي المناصب الشرفية على الأطفال الطبيعيين، وكل ما هنالك أنه قيّد حقهم هذا حالة وجود منافسين كثر لتولي تلك المناصب، حيث كان يُفضل هنا الابن الشرعي على الابن الطبيعي وفقًا لنص القانون رقم (٣) في فقرته الثانية^(٢).

وعلى هذا النحو، يبدو الرأي الأخير مطابقًا في الواقع لروح نص القانون رقم (١٤) في الموسوعة في فقرته الثالثة. وما يُدعم ذلك في الحقيقة هو عدم وجود نص قانوني يحظر أو يمنع الولد الطبيعي من تولي هذا المنصب، وكل ما تشير إليه مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمسألة البحث هو وجوب تفضيل الأبناء الشرعيين حال تعلق الأمر باختيار الحكام^(٣).

وكمبدأ أساس، كان الطفل الطبيعي يتمتع بموجب قواعد القانون الروماني بنفس المركز القانوني الذي كانت تتمتع به أمه لحظة الولادة، سواء أكانت الأم في تلك اللحظة مواطنة رومانية، أم أجنبية، أم لاتينية. وتبعًا لذلك، كان الطفل يُولد إما مواطنًا

(1) COCHE (J.), Droit romain, Condition de l'enfant né hors mariage, Thèse Paris, 1892, P. 18 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.72 et s.

(2) "De decus purios posse in ordinem allegi nulla dubitalio est, sed si habeant competitorem légitime qucesitum, præforri eum oportet"; MIGNONAC (J.), Op.Cit., P.73.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.73.

رومانياً، وإما أجنبيًا، وإما لاتينيًا وفقًا لما نص عليه القانون رقم (٢٤) في الموسوعة^(١). وتأسيسًا على ذلك، كان الطفل الطبيعي يحمل اسم أمه ووضعها القانوني على نحو ما أشرنا، ولم يكن الأمر مقصورًا على ذلك، بل إنه حسب ما أكده جانب من الفقه كان يُلحق بموجب العرف السائد في المجتمع الروماني بالقرابة الأبوية، أي يحمل اسم والده أيضًا^(٢).

المطلب الثاني

حقوق الطفل الطبيعي في مجال القانون الخاص

أسلفنا القول بأن الطفل الطبيعي كان يُنسب قانونًا إلى أبيه وأمه كونهما معلومين أو معروفين، خلافًا للطفل غير الشرعي الذي كان يُنسب إلى أمه فقط. والتساؤل هنا يثور عن آثار الاعتراف بنسب الطفل الطبيعي إلى أبيه وأمه من حيث حقوق هذا الطفل من منظور القانون الخاص، وهذا ما نجيب عليه في مطلبنا هذا، وذلك عبر فروع عدة نتناولها بشكل تفصيلي على النحو الآتي:

الفرع الأول

الوضع القانوني الذي يتبعه الطفل الطبيعي

بداية، فإن الطفل الطبيعي يتبع مركز أمه أو وضعها القانوني لحظة الميلاد، أي لحظة ميلاد الطفل. وتلك القاعدة منبثقة في الواقع من مبدأين عامين؛ فأما الأول، فيقضي بأن الطفل الذي يتبع مركز والده هو الطفل المنحدر من زواج شرعي، أما غيره

(1) L.24, L.19, Dig., De statu hominum, I, 5: "Lex nature hoc est, et qui nascitur sine légitima Matrimonia matrem sequatur".

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 74.

من الأطفال المنحدرين من اتحادات أخرى غير الزواج الشرعي، فقد كانوا يتبعون مركز أمهم أو وضعها القانوني^(١). وبالنسبة إلى المبدأ الثاني، فيقضي بأن وضع الأم القانوني المنقول إلى الطفل الطبيعي يتحدد في لحظة الولادة، ذلك أنه قبل هذه اللحظة لم تكن حياة الطفل (الجنين) مستقلة عن حياة أمه^(٢).

هذان المبدأان المذكوران يقودان حقيقة إلى نتيجة مؤداها أن الطفل المنحدر من خارج الزواج الشرعي يولد حرًا، وذلك إذا كانت أمه متمتعة بصفة الحرية لحظة ولادته. فإذا حملت به وهي عبدة، فإن الطفل يولد عبدًا إذا كانت أمه كذلك لحظة الولادة. ويكون الطفل حرًا، فإنه سيكون وقتذاك إما رومانيًا، وإما لاتينيًا، وإما أجنبيًا، دون النظر إلى وضع الأب. فإذا ولد الطفل رومانيًا، فإنه سيكون مستقلًا بحقوقه، كونه يولد حينذاك بدون قرابة عصب، وعلى هدي ذلك لا يخضع الطفل في الحالة الماثلة للسلطة الأبوية لأبيه. ولكون الطفل في حالتنا المذكورة يستمد وضعه من أمه، فهذا مؤداه أنه كان يحمل اسمها^(٣).

ومع أن النقش الضريحي الذي حكى عنه هنيكيوس يبرهن أن الطفل في الحالة الماثلة كان يلحق بأقارب أبيه أو يحمل اسم أقارب أبيه^(٤)، إلا أن الطفل المنحدر من خارج الزواج الشرعي كان يتمتع كقاعدة أصيلة بذات الصفة التي كانت تحملها أمه لحظة ميلاده^(٥).

(1) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 16.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 21.

(3) BIONNE(H.), Des enfants naturels ..., Op. Cit., P. 9.

(4) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 22.

(5) L.1, §2, Ad Municipal.; HUERNE(A.), La nationalité de l'enfant naturel, Op. Cit., P.22 et s., Il a dit que: " La nationalité de l'enfant, =

ورغم بساطة هذا النظام الذي أسلفنا ذكره، إلا أنه قد ورد عليه العديد من الاستثناءات، والتي يمكن حصرها على النحو الآتي:

١ - نظراً لأن صفة المواطنة الرومانية كانت دائماً مبعثاً للفخر من جانب الرومان، فقد كان لذلك تبعاته في نسلهم، وقد تجلّى ذلك في قانون "مينسيا"، الصادر كما ذهب البعض في نهاية الحقبة الجمهورية. وبموجب هذا القانون، يُعد الطفل أجنبياً بين آبائه (أصوله) حين ينحدر من أم رومانية وأب أجنبي^(١).

ويبدو هذا غريباً، لاسيما إزاء المبادئ العامة التي تقضي بأن الطفل والحالة هذه يُولد رومانياً تبعاً لتمتعه بمركز والدته، وهو عين ما ذهب إليه الفقيه أولبيان في إطار تعليقه على القانون المذكور^(٢). واعتباراً من دستور كراكلا الذي منح حق المواطنة إلى جميع الرعايا الأحرار داخل الإمبراطورية الرومانية، لم يعد لقانون "مينسيا" هذا أهمية كبيرة. بيد أنه قبل إلغاء العمل بهذا القانون الأخير، نجد أن

= en droit romain, est toujours celle qu'avait la mère au moment de la naissance, du moins en cas de filiation illegitime"; NOEL (R.), Op. Cit., P.22.

(1) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant ..., Op. Cit., P. 208; GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, Op. Cit., P. 190.

- وراجع أيضاً: د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، المرجع السابق، الكتاب الأول، حيث جاء في النص رقم ٧٨ منه، ص ٣٧ وما بعدها، ما يلي: " (٧٨) ورأينا، بأن طفل المواطن الروماني وزوجة أجنبية يكون أجنبياً، إلا في حالة توافر الصلاحية الخاصة بالزواج في القانون الروماني والمنصوص عليه في تشريع minician ومؤداه أن الطفل يتبع الوالد ذا الوضع الأدنى inferior status على الجانب الآخر، فإن نفس القانون ينص على إذا تزوج أجنبي من مواطنة رومانية، فإن الطفل الناتج عن هذا الزواج يكون أجنبياً...".

(2) ulp., v, § 8: Quoniam, lex Mensia ex alteratro peregrine Natum deterioris parentis conditionem se qui jubet".

الإمبراطور هادريان قد قرر قاعدة في الشأن لصالح الطفل المنحدر من شخصين كلاهما أجنبي في لحظة الحمل، ثم أصبح أحدهما أو الاثنان معاً رومانيين في لحظة الولادة، حيث ذكر بأن الطفل يولد وقتذاك خاضعاً لسلطة الأب، إذا كان الأخير رومانياً^(١).

٢- أدخل الإمبراطور هادريان تعديلاً آخر على المبادئ العامة، ولأهميته الكبيرة استمر العمل به قائماً في التشريع الروماني، وهو خاص بالحالة التي تكون فيها المرأة محكوماً عليها أثناء حملها بعقوبة الوقوع في برائن الرق^(٢)، حيث قضى في تعديله هذا بأن الطفل الذي تلده تلك المرأة إلى العالم سيكون حراً رغم أن عبوديتها مستحقة منذ الحمل^(٣).

وقد تناول الفقهاء هذا التعديل المذكور بالشرح والتحليل، وقد انتهوا إلى ضرورة تعميمه^(٤)، كما ذهب الفقيه بول إلى أبعد من ذلك، حيث افترض حالتين، أولهما

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.22 et s.; OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes, Op. Cit., P.126.

د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، المرجع السابق، الكتاب الأول المتعلق بالأشخاص، نص المادة (٧٧)، ص ٣٧، حيث جاء فيه ما يلي: " مرة أخرى، إذا تزوجت مواطنة رومانية من أجنبي تتمتع معه بهذه الصفة، فإن الطفل الذي تلده يكون أجنبياً ويكون ابناً شرعياً لأبوه، تماماً كما لو كان قد أنجب من زوجة أجنبية. ومع ذلك، ففي الوقت الراهن وبموجب قرار لمجلس الشيوخ صدر بناء على اقتراح الإمبراطور هادريان ذي الذكرى العطرة، حتى عندما لا توجد صلاحية بين المواطنة الرومانية وزوجها الأجنبي، فإن أي طفل يكون ابناً شرعياً لأبيه".

(2) L. 18, Dig., De statu hom., I, 5: "Imperator Hadrianus rescriptit liberam, quae praeegnans ultimo supplicio damnata est, liberum parere".

(3) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes, Op. Cit., P.208; NOEL (R.), Des enfants naturels, Op. Cit., P.23 et s..

(4) L. §2, Dig., De statu hom. : " placuit si mater libera conceperit, deinde ancilla pariat eum qui nascitur librum nasci".

الحالة التي تصير فيها المرأة رقيقة في لحظة الحمل، وثانيهما الحالة التي تصبح فيها المرأة رقيقة في لحظة الولادة، وما بين الحالتين فإن المرأة متمتعة مؤقتًا بالحرية، وقد قرر بشأنهما أن الطفل يولد حرًا. وإذا كانت المرأة حرة في أي لحظة من فترة الحمل، فهي تضع إلى العالم طفلاً حرًا وفق ما قرره الإمبراطور هادريان^(١)، وهو ما أكدته أيضاً الإمبراطور جوستينيان في مدونته^(٢).

٣- بشأن حالة الطفل المولود من علاقة بين رجل حر وامرأة عبدة مملوكة لأحد الأسياد، معتقداً أنها امرأة حرة، فقد ذهب الفقيه جايوس إلى أن الطفل هذا يتبع مركز والده إذا كان ذكراً، وإن كان الإمبراطور فيسباسيان قد أعاد في شأن تلك الحالة المذكورة تطبيق القاعدة القائلة بأن الطفل يولد عبداً تبعاً لأمه^(٣).

على أن القاعدة الأصولية سالفة البيان تصطدم بالقرار الذي أصدره مجلس الشيوخ في عهد الإمبراطور كلوديان، حيث ورد به أن السيد الذي يبدي موافقته على العلاقة بين المرأة الرقيقة التي تتبعه ومواطن روماني، يمكنه أن يضمّن موافقته تلك شرطاً مؤداه أن يتبعه الطفل المنحدر من تلك العلاقة أو ينسب إليه. ومثل هذا الاتفاق يشوبه أنه انتهك القواعد والأخلاق العامة الراسخة في وجدان الرومان، فضلاً عن انتهاكه لقواعد القانون الروماني. وعوداً إلى الأخلاق والمبادئ الأصولية في هذا الشأن، قرر الإمبراطور هادريان بأن الطفل هنا يولد حرًا تبعاً لأمه^(٤).

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 24.

(٢) مدونة جوستينيان، (١-٤ - فاتحة).

(٣) د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(٤) د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٣٩، حيث جاء في النص رقم (٨٤) من الكتاب الأول المتعلق بالأشخاص ما يلي: "(٨٤) ونحن نرى أنه بموجب تشريع كلوديان Claudian Act الذي أصدره مجلس الشيوخ فإن المواطنة الرومانية الحرة =

عدا تلك الاستثناءات الثلاثة التي أقرها قانون مينسيا، فقد صدر قانون آخر- غير معروف تاريخ صدوره بالضبط، تحدث عنه الفقيه جايوس، وقد ألغى العمل به قبل مقدم العصر الكلاسيكي- يقضي بمنح الطفل المنحدر من خارج الزواج الشرعي أفضل وضع كانت عليه الأم منذ لحظة الحمل وحتى لحظة الولادة^(١).

ومع أن الطفل الطبيعي كان يتبع الوضع القانوني لأمه، فليس معنى هذا خضوعه لسلطتها، وذلك لأن الأم لم تتمتع أبداً بالسلطة الأبوية^(٢)، كما أن أطفالها الشرعيين لا ينتمون هم الآخرون إلى عائلتها، فمنذ اليوم الأول لميلادهم، فإن الأطفال الطبيعيين كانوا أحراراً أو مستقلين بحقوقهم^(٣).

بيد أن هؤلاء الأطفال المتروكين بدعوى التخلي كانوا مع ذلك بحاجة إلى من يدافع عنهم أو يساندهم، وهنا كانت الوصاية بالنسبة إلى هؤلاء هي العلاج الوحيد لوضعهم المذكور. وبالنظر إلى قانون أتيليا الذي عالج وضع هؤلاء الأطفال سيئ الحظ بتركهم أو بالتخلي عنهم، نجده كان مطبقاً فقط على المواطنين الرومان وحدهم، وفيما

= التي تتزوج من عبد مملوك لشخص آخر بموافقة المالك يمكن أن تظل حرة نفسها بموجب اتفاقها ولكنها تلد عبداً. لأن الاتفاق الذي يتم بينها وبين مالك العبد يتحقق بفضل قرار مجلس الشيوخ، نتيجة لذلك، فإن الإمبراطور هادريان متأثراً بعدم عدالة القضية وضعف القانون، أعاد حكم قانون الشعوب والذي يقضي بان المرأة الحرة يجب أن تحمل طفلاً حراً".

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 25.

(2) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 10.

(3) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 16.

بعد وإثر إنشاء وظيفة بريطور الأجانب امتد نطاق تطبيقه ليشمل الأطفال الأجانب ممن لم يحملوا الجنسية الرومانية^(١).

والواقع أن قانون الألواح الاثني عشر كان قد نظم مسألة الوصاية، ولكن فقط فيما يتعلق بالأطفال المنحدرين من زواج شرعي؛ ففي إطاره كان الأب وحده هو الذي له الحق في تعيين وصي على أطفاله الخاضعين لسلطته الأبوية، والذين لا يمكنهم التحرر من سلطته هذه إلا بموته. ومن ثم، فإن الأطفال الطبيعيين لم يكن يتوافر بشأنهم تلك الشروط المذكورة^(٢).

هذا الوضع القائم في ظل القانون الروماني القديم لم يستمر على حاله، إذ طرأت عليه تعديلات تقضي بمنح الأب الطبيعي حق منح ابنه وصياً بطريق الوصية، شريطة موافقة الحاكم المختص إثر التحري والتقصي من جانبه، كما يلزم أن يكون الأب في حالتنا هذه قد ترك شيئاً ما يستشهد به على هذا الصنيع تجاه هذا الابن، كنوع من محبته وإخلاصه لهذا الولد، وهو ما أكده نص القانون رقم (٧) الوارد عن هيرمونيان بالموسوعة^(٣).

أما بالنسبة إلى الأم الطبيعية، فليس ثمة شيء ورد بخصوصها في هذا الصدد، وكون القوانين الواردة بالموسوعة فيما يتعلق بالوصاية^(٤) قد منحت الأم الشرعية حق

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 26.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 26; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 10 et s.

(3) L.7, pr., Dig., De confirm. Tut.; L.5, Code, Liv.29, Tit.4, de conf. Tut.; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 26 et s.

(4) L. 2, pr., Dig., De confirm. Tut; NOEL (R.), Op. Cit., P.27 et s.

تعيين وصي على ابنها، فهنا يثور التساؤل حول مدى امتداد تطبيق تلك القوانين بشأن الأم الطبيعية.

ذهب شراح القانون الروماني إلى أن الأطفال الطبيعيين والأطفال الشرعيين كانوا جميعاً على قدم المساواة من ناحية الأم^(١). بيد أنه لا يمكن أن يثور في هذا الشأن مسألة الوصاية الشرعية للأقارب، لاسيما وأن الطفل الطبيعي لا يقع تحت السلطة الأبوية لوالده، ومن ثم فهو لا يتمتع بأي قرابة أو نسب من ناحية الأب^(٢). ولذات الأسباب المطروحة، فلا يمكن أن يتمتع بوصاية الخلف المحرر أو للوصاية الانتمائية. أما عن وصاية الأسياد، فهي وإن كان بالإمكان وجودها، إلا أنها كانت تفترض وبشكل ملزم الاختلاط المادي بين العبيد، بما مؤداه عدم إمكانية تطبيق هذا النوع من الوصاية في الحالة المذكورة^(٣).

أما عن الوصاية الطبيعية، فقد أثير بشأنها التساؤل حول مدى أحقية الأب الطبيعي في تعيين وصي على ابنه الطبيعي، أو أن يكون هو نفسه الوصي على ابنه الطبيعي. والواقع أنه ليس ثمة نص قانوني يُشير بدوره إلى منح الأب مثل هذا الحق. وبرغم ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى الاعتقاد بأن البريتور كان يمنح الأب الطبيعي مثل هذا الحق- أي الوصاية- على ابنه الطبيعي، أو بالأحرى كان يُعطيه الأولوية للسهل على رعاية مصالح أطفاله الطبيعيين^(٤).

(1) DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, Op. Cit., P. 324.

(2) BIONNE(H.), Des enfants naturels..., Op. Cit., P. 12.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.27.

(4) Ibid., P. 27 et s.

وفيما يتعلق بالأم الطبيعية، فبرغم أنها لا تملك بحسب الأصل الوصاية على أطفالها الطبيعيين، أو حق السهر على رعاية مصالحهم، إلا إنها قد مُنحت إياه من جانب الأباطرة، لاسيما إذا لم يكن الأب قد عيّن قبل وفاته وصياً، أو قيماً لإدارة الأموال المتروكة من جانبه إلى أطفاله الطبيعيين، فعندئذ كان يُجاب طلب الأم الطبيعية، شريطة أن تُقسم يميناً أمام القاضي أو الحاكم المختص بالألا تتزوج ثانية، وأنها ستعيش طاهرة عفيفة. وبموجب القرار الصادر من مجلس الشيوخ الروماني في عهد الإمبراطور فالنتينيان الذي منحها الحق المذكور، فقد كانت الأم الطبيعية ملزمة بالحفاظ على أموال أطفالها الطبيعيين محل إدارتها^(١). وخارج دائرة الأب والأم، كان بإمكان كل شخص يتم تعيينه عن طريق البريتور لهذا الغرض المشار إليه استيفاء وظائف الوصاية واختصاصاتها^(٢).

الفرع الثاني

الحالة المدنية للطفل الطبيعي

يقصد بالحالة المدنية أو العائلية، مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة النسب ووحدة الأصل أو قرابة المصاهرة. وتتكون أسرة الشخص من ذوى قرياه، فهي مجموع الأشخاص الذين تربطهم به رابطة القرابة، سواء قرابة النسب أم قرابة المصاهرة^(٣).

(1) Nov. 89, Ch.14 ; L.3, Code, 5, 35, Quando mulier; NOEL (R.), Des enfants naturels A Rome, Op. Cit., P. 28.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 28.

(٣) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٤١.

أما عن الحالة المدنية للطفل الطبيعي في كنف القانون الروماني، فقد كان يترتب على النسب الطبيعي أثراً مشتركاً بين الابن الطبيعي وأبيه وأمه، ألا وهو قرابة الدم أو القرابة الطبيعية خلافاً لها عن القرابة المدنية أو القانونية^(١) التي يتمتع بها الطفل الشرعي^(٢).

تلك القرابة الطبيعية القائمة على رابطة الدم بين الطفل الطبيعي وأبيه وأمه، مثل القرابة المدنية أو قرابة العصب، تُشكّل مانعاً من موانع الزواج، بحيث لا يجوز مطلقاً للطفل المنحدر من نظام التسري أو من معاشرة جنسية أن يتزوج بأخته أو بعمة أو بابنة أخيه، سواء أكان أخ لأب، أم أخ لأم، وذلك على نحو ما يترتب تماماً على الزواج الشرعي. وبالنسبة إلى الطفل مجهول الأب "Spurii"، فيطبق عليه - حسب ما ذهب إليه الفقيه سكوفولا^(٣) - هذه الموانع أيضاً في إطار علاقاته مع أقارب أمه^(٤).

(١) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٤٦١، حيث يقول سيادته: "فإن قرابة الدم من جهة الذكور أي انتساب الولد لأبيه وأقارب أبيه هي التي كانت توضع موضع الاعتبار، ومن ثم لم يعترف برابطة الدم التي تربط الولد بأمه وأقاربها. وقد أُطلق على القرابة المؤسسة على السلطة الأبوية بالقرابة المدنية أو قرابة الذكور، تمييزاً لها عن القرابة القائمة على صلة الدم والمسماة بالقرابة الطبيعية أو قرابة الدم. وإثر تطور القانون الروماني خلال العصر العلمي بدأ يعترف بالقرابة الطبيعية بجانب القرابة المدنية وانتهى به الأمر إلى إحلال الأولى محل الثانية، ثم أصبحت في عهد جوستينيان الأساس الوحيد للقرابة القانونية وللحقوق المترتبة عليها".

(2) MAYNZ (C.), Cours de droit romain, T.1, 3^e. édition, Bruxelles, 1874, p.406; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 20 et s.; NOEL (R.), Des enfants naturels, Op. Cit., P. 28; DESPIAU(H.), De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 50; CUQ (E.), Manuel des institutions juridiques des Romains, Paris, 1928, P. 197; BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 57.

(3) L. 54, Dig., Liv.23, Tit.2, de ritu nupti.: "Et vulgo qucesitam sororemquis vetatur uxorem ducere".

(4) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 29.

وفي مقامنا هذا، يثور التساؤل عن مدى تطبيق هذه الموانع بالنسبة إلى الطفل مجهول الأب من ناحية أقارب الأب. كقاعدة عامة، فإن الطفل مجهول الأب ليس له أب مؤكد أو معروف قانونًا، ومثل هذا كان يقود بدوره إلى إنكار الأبوة في حالة القرابة الطبيعية، فضلًا عن أن القضاء الروماني لم يكن يعتد في أحكامه بالعلاقات أو الاتحادات غير الأخلاقية، وفقًا لما جاء بنص القانون رقم (١٤) في فقرته الثانية بالموسوعة^(١).

أما بالنسبة إلى القرابة العبودية، بمعنى القرابة المترتبة على اتحاد بين اثنين أحدهما على الأقل عبدًا، فهي غير معترف بها قانونًا، إذ لا يجوز الزواج بين الأحرار والعبيد من ناحية، كونه مخالفًا للقواعد القانونية السائدة في المجتمع الروماني، كما أن علاقة أو اتحاد الأرقاء لا يعد زواجًا ولا يرتب قرابة، ولم يعترف بذلك إلا في ظل العصر الجمهوري، ومنذ ذلك الحين كانت تنطبق بشأنها موانع الزواج كونها تشكل مخالفة لقواعد الأخلاق^(٢). وفي الوقت الذي تُشكّل فيه القرابة مانعًا في موانع الزواج، فهي في الوقت نفسه تُعد أساسًا مهمًا للحقوق الإرثية على نحو ما نذكره تباعًا^(٣).

(1) L. 14, §2. Id. "Vulgo qucesitem filiam pater naturalis non potest uxorem ducere parceque in contrahensis Matrimonis natural jus et pusor inspiciendus est"; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant ...*, Op. Cit., P. 20 et s.; NOEL (R.), *Des enfants naturels*, Op. Cit., P. 29.

(2) NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 29 et s.

(3) L. 14 §2, *De ritu. Nupt.*; NOEL (R.), Op. Cit., P. 30.

الفرع الثالث

الالتزام بالإنفاق على الطفل الطبيعي

يثور التساؤل حول ما إذا كان النسب الطبيعي يترتب عليه التزام قانوني بالمساعدة المتبادلة بين الطفل الطبيعي ووالديه أم لا. وللإجابة على التساؤل المطروح، ذهب جانب من الشُّرَّاح إلى عدم وجود التزام بالطعام بين الأب وطفله الطبيعي، فالأب غير ملتزم بالإنفاق أو بتقديم الطعام إلى طفله المنحدر من التسري^(١)، وذلك حسب مرسوم أنطونين الذي أشار إليه الفقيه أولبيان في نص القانون رقم (٢٥) الوارد عنه في الموسوعة^(٢).

بينما ذهب جانب آخر إلى ضرورة النظر إلى حال الطفل لحظة ولادته، فإذا كان له أب معروف فإنه وبرغم أن النظام الروماني بشأن السلطة الأبوية يعارض وجود هذا الالتزام من جانب الأب، كون الابن الطبيعي مستقلاً بحقوقه منذ ولادته، لا يدخل تحت سلطة أبيه، فإن أرباب الأسر ملزمون بذلك تجاه أطفالهم الطبيعيين استناداً إلى اعتبارات العدالة^(٣).

-
- (1) BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 57; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 21.
- (2) L. 25, 5, & 6, Dig., de agnoscend. et alend. Lib.; BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 15; COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op. Cit., P. 33.
- (3) COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 34; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 30; CARO (E.), De la condition des enfants naturels, Op. Cit., P.13.

والحقيقة أن قواعد الأخلاق التي سادت المجتمع الروماني خلال العصر الإمبراطوري قد لعبت دوراً كبيراً في هذا الشأن، حيث اعتبر فقهاء العصر العلمي أن الالتزام المتبادل بين الأب والطفل الطبيعي بالطعام أو بالنفقة مستمد من القانون الروماني، أخذاً في ذلك بقواعد العدالة، فضلاً عن الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية، بما توجبه من الرحمة والموودة والمحبة "pietatis ratio" بين الأصول والفروع^(١). وتبعاً لهذا، فقد ذهبوا إلى القول بأن السلف والخلف ملزمون تجاه بعضهم البعض بالالتزام المساعدة، دون النظر إلى كون النسب شرعياً أم غير شرعي^(٢). هذا، ولا يقف التزام الأب عند حد إطعام طفله الطبيعي، وإنما يشمل علاوة على ذلك نفقات تعليمه، وهو ما أكده أيضاً الفقيه أولبيان^(٣).

والتساؤل هنا يثور في حالة الطفل المنحدر من زواج شرعي حول من يتوجه إليه الطفل مطالباً إياه بأداء التزامه بالمساعدة أو النفقة. بشكل عام، يلتزم الأبوان بالإنفاق أو بإطعام طفلهما المنحدر من زواجهما الشرعي، وإن كانت القاعدة المطبقة هنا تتمثل في حالة الانفصال بين الزوجين أنه يتم التوجه بأداء هذا الالتزام بداية إلى والد الطفل، ومن بعد إلى أقاربه من ناحية الأب (أقارب العصب)، ثم إلى أمه، ومن بعد إلى أقاربه من ناحية الأم. ولعل التزام الأب يمثل هذا الالتزام والتوجه إليه في البداية

(١) د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي، المرجع السابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 30 et s.

(3) L.5, § et 4, Dig., Liv. 25, Tit. 3: "puto etiam si non sint liberti in potestate, alendos a parentibus: et vice mutual alere parenter debere. Ergo et Martem cogemus Vulgo qucesitos liberos alere-nec non ipsos eam."; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 26; COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 37; DESPIAU(H.), De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 50.

يكن في كون الزوج، الذي انفصل عن زوجته بدون خطأ من جانبه، مخولاً بممارسة بعض التصرفات الخاصة بالطفل أو لصالحه^(١).

وإذا كان الطفل طبيعياً، فإن عبء إطعامه ملقى على عاتق الأب الطبيعي بالأفضلية عن الأم الطبيعية على نحو ما قاله الفقيه شيشرون، ويمكنه مطالبة والده بذلك قضائياً، وهنا يقضي القاضي المختص في دعواه، كما في حالة الدعاوى التي يُطلق عليها "دعاوى حسن النية"، مقدراً في حكمه النصيب الذي يلتزم به الأب في ماله تجاه طفله الطبيعي، وكذا نصيب الأم فيما يتعلق بواجب إطعام طفلها الطبيعي^(٢).

وفي هذا الصدد، ذهب الفقيه شيشرون إلى الإقرار بحق الطفل الشرعي في مقاضاة أصوله من ناحية الأب، وبحقه أيضاً في مقاضاة أصوله من ناحية الأم مطالباً إياهم بأداء هذا الالتزام. ومن جانبنا، فنحن نعتقد مع ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن الطفل الطبيعي كان يمكنه التوجه إلى أصوله من أبيه. وفي كل حال، فإن الأب والأم الطبيعيين ملزمان بالاتفاق وبإطعام طفلهما الطبيعي، ومن المؤكد أن طفلهما إذا كان على قيد الحياة، سواء أكان شرعياً أم طبيعياً يمكنه الادعاء أو المطالبة القضائية بأداء هذا الالتزام من أبويه أو من سلفه الأبعدين^(٣).

وفي مقابل ذلك، كان الالتزام بالإطعام أو الإنفاق ملقى على عاتق الأطفال الشرعيين والطبيعيين تجاه آبائهم وأمهاتهم. وقد كان الالتزام بالطعام مقررراً في الدولة الرومانية في ظل عهدا الوثني لصالح الطفل الطبيعي والطفل غير الشرعي بوجه عام، إلا أنه وتحت تأثير الديانة المسيحية وجد تمييز جديد بين الأطفال الطبيعيين

(1) NOEL (R.), Op. Cit., P. 32 et s.

(2) Ibid., P. 33.

(3) BIONNE (H.), Op. Cit., P.16.

والأطفال غير الشرعيين الآخرين ممن انحدروا من خيانة زوجية أم من زنا المحارم، فهذا الصنف الأخير كانوا ذوي حظ سيئ للغاية، حيث عاقبهم بعض الأباطرة بوحشية أو بقسوة مفرطة، ومن ذلك الأباطرة أركاديوس وهورنيوس، وكذا الإمبراطور جوستينيان؛ فالأطفال المنحدرون من علاقة آثمة- أي من خيانة زوجية، أو من زنا المحارم- لا يستحقون الرحمة والرفقة، وليس لهم الحق في مطالبة أصولهم بالتزام الطعام أو الإنفاق عليهم^(١).

فالإمبراطور جوستينيان، وإن كان قد عالج وضع الطفل المنحدر من زواج وفقاً للقانون الطبيعي، معاملاً إياه معاملة الطفل المنحدر من زواج شرعي معقود وفقاً لقواعد القانون المدني الروماني، إلا أنه قد حرم الأطفال المنحدرين من خيانة زوجية أو من زنا المحارم من أي ملاذٍ أو مساعدة، كما لا يمكنهم التمتع بحقهم في الطعام أو المطالبة به من جانب أبيهم أو أمهم. وفيما بعد، أدخل تعديلات مهمة على هذا الوضع المأساوي، مقررًا أن الطفل في مثل الحالات المذكورة برئ من ذنب أو جريمة والديه، ولا يمكن أن يلام أو يتم ازدرأؤه واحتقاره بموجب القوانين، وهذا مفاده أنه أعطى لهم الحق في الطعام^(٢).

(1) "illi nulla clemntia nec alendur a parentibus"; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 34 et s.; CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.13.

(2) DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 51 et s.; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 26; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 35; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit.,P.16.

الفرع الرابع

الالتزام بالاحترام من جانب الطفل الطبيعي تجاه والديه

يلتزم الطفل الطبيعي- مثل الطفل الشرعي- بواجب الاحترام من جانبه تجاه والديه الطبيعيين^(١). وثمة جوانب عدة تشير إلى المبادئ والأصول المتعلقة بهذا الالتزام، والمقررة بموجب القانون المدني الروماني، تأثراً في ذلك بالأفكار الإنسانية^(٢)؛ فمن ناحية، لا يمكن للطفل الطبيعي- بموجب منشور البريتور- مقاضاة والديه أمام القضاء دون حصوله على إذن مسبق بذلك من البريتور أو الحاكم^(٣). وفي سياق ذلك، ذهب البعض إلى أن كلمة "patrenum" الواردة بمنشور البريتور كانت تشمل أيضاً السلف الطبيعي، وهو عين ما أكده أيضاً الفقيه بول^(٤). ومن ناحية أخرى، فالطفل الطبيعي كان مسؤولاً عن اتخاذ بعض التدابير نحو السلف المسمى أمام القضاء، كحسن التدبير من جانبه، وحسن الإدارة^(٥).

(1) L. 6, Dig., Liv. II, Tit. IV; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant*, Op. Cit., P. 22; BRETHÉLEMY (J.B.H.), *De la condition des enfants illégitimes*, Op. Cit., P. 62.

(٢) د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي، المرجع السابق، ص ٣٠٩، حيث يقول سيادته: "وهكذا جاءت الأفكار الإنسانية بعدد من القيم لتحكم هذه العلاقات الأسرية، قامت على فكرة الواجب، واجب الحب، والعطف والاحترام المتبادل ما بين الأبناء والآباء وظهرت مصطلحات جديدة لم يكن للنصوص بها عهد من قبل: *Pietas patris, officium paternum*."

(3) "parentem in jus sive permissu meone quis vocet."; NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 36.

(4) L. 6, Dig., Liv. II, Tit. IV, *De in jus voc.*: "Parentes naturales in jus vocare nemo potest: una est enim omnibur parentibus servanda reverentia"; NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 36.

(5) NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 36.

وتأسيساً على ذلك، لا يمكن للطفل الطبيعي الادعاء ضد والديه بدعوى الغش أو التدليس، أو بدعوى الإضرار، أو بأي دعوى أخرى شانئة أو مخلة بالشرف، كما لا يمكنه الدفع في مواجهتهما بأي دفع من الدفع، كما لا يمكنه أن يوجه إليهما اتهاماً بشيء ما^(١). وقد أكد الفقيه أولبيان تلك الجوانب المذكورة المنبثقة عن الالتزام بالاحترام من جانب الابن الطبيعي تجاه والديه وأسلافه الطبيعيين^(٢).

ويستبين لنا أيضاً مما قاله ذاك الفقيه في ذات الشأن، أن الالتزام بالاحترام كان التزاماً مستحقاً للسلف في شخوصهم. وبرغم أن القاعدة العامة تقضي بأن الطفل غير ملتزم بواجب الاحترام تجاه من يمثل والديه أمام القضاء، كون الالتزام المذكور شخصياً، إلا أن الطفل الطبيعي كان مطالباً بالاحترام أيضاً تجاه من يمثل سلفه، بحيث لا يمكنه فضحه جهرة أمام الناس بأي اتهام^(٣).

الفرع الخامس

نظاما الوصاية والقوامة بشأن الطفل الطبيعي

من المعلوم أن الأطفال الطبيعيين يُولدون مستقلين عن السلطة الأبوية لوالدهم، أي متحررين من الخضوع لتلك السلطة وما ترتبه من أحكام، على أن هؤلاء الأطفال بهذا النحو يُعدون لكونهم قَصراً غير متمتعين بأهلية الدفاع عن أنفسهم. لذا، فقد وضع

(1) L. 4, & 16, Dig., Liv. 44, Tit. 4; L. 5, pr. et & 1, Dig., Liv. 37, Tit. 15; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 54; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant, Op. Cit., P. 22.

(2) "Honor parentibus habetur quis, non etiam interventoribus eorum; et, si forte ipsi pro aliis intervenient, honor habebitur"; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.37.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 37.

الرومان بغية حماية هؤلاء الأطفال، سواء في أنفسهم أم في أموالهم، نظماً تكفل ذلك، ومن بينها نظاما الوصاية والقوامة^(١). وهنا يدور التساؤل حول من تُعطي له الوصاية على الطفل الطبيعي، ومن له الحق في القوامة على أمواله.

على ضوء ما قرره قانون الألواح الاثني عشر بشأن الوصاية الإيصانية، ووفقاً لما ذهب إليه الفقيه أولبيان، فإن الوصاية الإيصانية هذه لم تكن إلا تشعب أو بزوغ لسلطات الأب على العائلة، وتظل الوصاية كونها نوعاً من السلطة الأبوية قائمة إلى أن يبلغ القاصر سن البلوغ^(٢)، فهي لا تقام إذا إلا بشأن الأطفال القصر الخاضعين للسلطة الأبوية- أي الأطفال الشرعيين-. دون الأطفال الطبيعيين نظراً لعدم خضوعهم للسلطة الأبوية للأب^(٣)، وفي حالة غياب الوصي الإيصاني، كانت الوصاية على هؤلاء الأطفال تؤول وقتذاك إلى الأكثر قرابة^(٤).

أما الأطفال الطبيعيون، فكونهم مستبعدين بشكل تام من العائلة المدنية، وبالتالي ليسوا أقارب فيها، فلم تكن تلك الوصاية تنطبق عليهم^(٥). وكذا الحال بالنسبة إلى الوصاية الاستثنائية والوصاية الشرعية للخلف، فلا يمكن الحديث عن هذه الأنواع من الوصاية بشأن الأطفال الطبيعيين، كونهم ولدوا مستقلين بحقوقهم، أي غير خاضعين لسلطة أحد^(٦).

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P. 80.

(2) ACCARIAS(C.), Précis de droit romain, T.1, Op. Cit., P.261.

(3) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 26;
MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 80 et s.

(4) ulp. Regulce, tit. XI, §3.

(5) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit.,
P.10; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage, Op. Cit., P.81.

(6) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 26.

ومن الواضح من خلال ما ذكر سلفاً، فإن الوصاية الوحيدة الباقية هي الوصاية المقدّمة عن طريق الحاكم، والتي قررت وفقاً للرأي الراجح في منتصف القرن الخامس من تاريخ نشأة روما، وقد كان يُطلق عليها الوصاية الأتيلينية Tutelle atilienne^(١).

وإبان العصر العلمي، طرأ على قواعد القانون الروماني المتعلقة بأجل الوصاية بعض التغييرات التي حدثت بشكل تدريجي، كما عدلت الوصاية الإيصانية، على نحو يفهم منه أن حسن اختيار الوصي كان بشكل مؤكد ضماناً للقاصر ارتكازاً في ذلك على عاطفة الأب ومحبه التي غلفت بها سلطته الأبوية^(٢).

وقبل عهد الإمبراطور تراجان ذهب الفقيه نيراتير إلى أن تعيين الوصي، الذي كان يتم عن طريق الأم في وصيتها، يشترط فيه موافقة الحاكم، وذلك بعد التحري والتقصي عن أخلاق وأهلية وكفاءة وملاءمة الشخص المعين وصياً من الناحية المالية، وذلك على نحو ما أشار إليه نص القانون رقم (٢) من الموسوعة^(٣). فهذا النص المذكور، لا يحمل في طياته أي تمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين، ومن المؤكد كذلك أنه ينطبق على أي منهم، ذلك لأن اللغة المستعملة من جانب الشراح في

(1) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 10; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.81.

(2) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant, Op. Cit., P. 26 et s.

(3) L.2, Pr., Dig., Liv.26, Tit.3, de confirmando tutore, 26, 3." Mulier liberis non recte testament tutorem dat; sed si de derit, decreto protoris vel proconsulis, ex inquisitione, confirmabitur "

هذا الصدد مفادها أن الأطفال الشرعيين والطبيعيين في نفس المركز القانوني فيما يتعلق بأهمهم^(١).

بيد أن هذا الحق الممنوح للأم في تعيين وصي على طفلها الطبيعي كان مقروناً بضرورة توافر شرط مهم، ألا وهو وجوب أن تبرهن الأم أو تقيم دليلاً على محبتها الحقيقية للطفل في تعيينه وإرثاً^(٢). ومن غير المنطقي أن يُرفض منح الأب تلك المزية الممنوحة إلى الأم، إذ كان يُسند إليه أيضاً هذا الحق وبشكل متحرر^(٣). فإذا كان الأب قد عين وصياً على ابنه الطبيعي، فقد كان يلزم موافقة الحاكم على ذلك الوصي الإيصاني المعين من جانب الأب، ولم يكن الحاكم يملك وقتذاك سوى سلطة تقدير الصفات التي يتمتع بها الأشخاص المختارين للوصاية^(٤).

وعلى العكس، إذا لم يترك وصياً للطفل، فالتقصي والتحري هنا يكون ضرورياً، والحاكم يملك آنذاك السلطة التقديرية في الموافقة أو رفض الوصي المقترح، استناداً إلى ما نص عليه القانون رقم (٧) الوارد بالموسوعة^(٥).

(1) BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 12; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 82.

(2) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 27.

(3) BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 59.

(4) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.82.

(5) L.7, pr., De Confirm. Tut. 26, 3: "Naturali filio cui nihil relictum est tutor frustra datur a parte: nec sine inquisition confirmatur".

ومن المرجح أن الأب الطبيعي كان غالباً يتولى عن طريق الحاكم الوصاية على ابنه غير البالغ، وعدم الأهلية الخاصة تمنع من أن تؤول هذه الوظيفة إلى الأم. فالوصاية كانت معتبرة كتكليف عام، والسيدات كن مستبعدات من ذلك بسبب جنسهن^(١)، فضلاً عن عدم جواز تكليفهن بأعمال هن خاضعات لها، حيث كانت تخضع النساء للوصاية الدائمة^(٢)، ولم يرد تعديل على تلك القاعدة إلا متأخراً؛ فمنذ العصر العلمي، كانت الأم حال تقديمها التماساً إلى الحاكم بحق وصايتها، فقد كان بإمكان الحاكم رفع أو إزالة قدرتها على الوصاية، ومن ثم منحه إياها كميزية خاصة- على أطفالها^(٣)، وليس ثمة تمييز في هذا الصدد بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين.

وفيما بعد، أجاز الإمبراطور جوستنيان للأم- وكذا للجدّة- حق الوصاية على أطفالها المولودين من التسري، وذلك حين يتوفى الأب دون أن يُعين وصياً^(٤). وحينذاك تلتزم الأم بموجب قسم تؤوله بعدم التزوج مرة أخرى، وبعدم التمسك بأحكام قرار مجلس الشيوخ الفليني "Velleien" جرّاً لفائدة ما^(٥)، وعليها التوجه إلى الحاكم وإدراج هذا الالتزام أو قيده في السجلات العامة على نحو ما قرره القانون رقم (٥) في

(1) L.1, Code, Qusando mulier, 5, 35.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., p.83.

(3) L. 18, De tutelis, 26, I; COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op. Cit., P. 41.

(4) DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 52; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant, Op. Cit., P. 28.

(٥) مدونة جوستنيان، الملحق الأول المرسوم الجديد رقم ١١٨، الباب الخامس في الوصاية الشرعية، ص ٣٣٠ وما بعدها.

الكود^(١). فإذا عقدت الأم زواجًا بدون أن تستبدل نفسها في الوصاية، فقد نص دستور الأباطرة على حرمان الأم الشرعية من كل حقوق الإرث، وكذا من وصايتها على أطفالها.

ولعل هذا الشرط المضاعف (المزدوج) يكمن بسهولة في جوانب عدة، منها أن القانون نفسه كان يحذر من تأثير الزوج الذي يُدير الوصاية من الناحية الواقعية تحت اسم زوجته، التي انشغلت حقيقة عن مصالح القاصر. فضلًا عن القرار الصادر من مجلس الشيوخ تحت مسمى فيليان، حيث قضى الأخير وعلى نحو ما ذكرنا بعدم قدرة المرأة على الوصاية، أو ليس لها أهلية الوصاية أو أهلية التدخل في هذا الشأن، بمعنى عدم تمتعها بأهلية الالتزام لصالح الغير. وتأسيسًا على ذلك، في كل الحالات التي يتصرف فيها الوصي بنفسه في غياب القاصر، فإن آثار مثل هذا التصرف ترجع إليه نفسه، فهو يلتزم لصالح ولمنفعة القاصر. وثمة حالة يمكن فيها أن تكون الأم متدخلة في الوصاية، وهي الحالة التي لا يوافق فيها الورثة على التعامل معها^(٢).

والجدير بالذكر، هو أن الوصاية لم تكن وحدها تشكل الحماية القانونية المنظمة لصالح أو للدفاع عن مصالح القاصر أو مصالح غير القادرين قانونًا، حيث وجد نظام آخر هو نظام القوامية، في رحابه يقوم القيم بمساعدة القاصر في استلام حساب الوصاية، وكذا بمساعدته في إدارة إرثه أو أمواله حتى بلوغه سن الخامسة والعشرين سنة^(٣). وقد كان يتم تعيين هذا القيم عن طريق الحاكم، وقد كان الأب

(1) L.5, Code, Liv. 55, Tit.3, Quando Mulier tutelæ; Nov. 118, Ch.5; BIONNE(H.), Des enfants naturels ..., Op. Cit., P. 12 et s.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 84.

(3) ACCARIAS(C.), Précis de droit romain, T.1, Op. Cit., P. 363; MAYNZ (C.), Cours de droit romain, Op. Cit., P. 440; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 14.

الطبيعي يستحق في الغالب التعيين كقيم من أجل استيفاء مهام تلك الوظيفة، وذلك حسب المرسوم الصادر من جانب مارك أوريل في هذا الشأن^(١).

أما بالنسبة إلى الأم الطبيعية، فليس هناك نص قانوني يُشير إلى أن القوامة كانت توول إليها، نظراً لأن النساء كن مستبعدات من القوامة على أطفالهن^(٢). وبرغم عدم جواز القوامة بطريق الوصية الإيصائية وفقاً للقاعدة العامة، إلا أن ثمة أثراً لتعيين القيم أو تسميته في محتوى ما تضمنته وصية رب الأسرة، إذ كان الحاكم يوافق وبشكل دائم على التصرف المبرم من جانب الأب الشرعي^(٣)، وعلى الأرجح كذلك موافقته على التصرف المبرم من جانب الأب الطبيعي أيضاً^(٤).

وإذا كان القيم قد تم تسميته عن طريق الأم، فقد كان يلزم لصحة تسميته تلك موافقة البريتور عليه، وذلك بعد إجرائه التحري والتقصي عنه، ولا يوجد في هذا الصدد أدنى تمييز بين الأم الشرعية والأم الطبيعية^(٥).

(1) BIONNE (H.), Des enfants naturels ..., Op. Cit., P. 14.

(2) DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 52; BIONNE(H.), Des enfants naturels ..., Op. Cit., P. 15.

(٣) مدونة جوستينيان، (١ - ٢٣ - ١)، حيث جاء فيها: "والقوام يعينهم نفس الحكام الذين يعينون الأوصياء. ولا يُعَيَّن القوام بطريق الوصية. ومع ذلك فمن يعين منهم بطريقها يجري تثنيته بأمر يصدره الحاكم أو رئيس الإقليم".

(4) L.2, §3, De confirm. Tut., 26, 3; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 85.

(5) COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 42; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., p.85.

الفرع السادس

حق الطفل الطبيعي في الميراث

ومدى أهليته في تلقي الهبات

ظل نظام الإرث وفقاً لقانون الألواح الاثني عشر، وما طرأ عليه من تعديلات حتى آخر مراحل تطور القانون الروماني، مرتكزاً على قاعدة أساسية، ألا وهي السلطة الأبوية، بحيث تؤول تركة المورث إلى ورثته المستحقين بموجب قواعد القانون الروماني^(١)، وقد حددهم قانون الألواح الاثني عشر بثلاث فئات فقط، أولها الورثة الأصلاء، وهم الفروع الذين كانوا تحت سلطة أو ولاية أصلهم عند وفاته. وثانيها فئة العصابات، أي الأقارب من الحواشي الذين يرثون حالة عدم وجود أصحاب الفئة الأولى. وثالثها هي فئة الـ Les gentiles، قيل بشأنهم أنهم الأقارب من العصابات من ذوى الدرجة البعيدة^(٢).

وكون النظام الإرثي في القانون الروماني مرتكزاً فقط على القرابة المدنية، فهذا مفاده أن الإرث في كنفه غير معتبر للقرابة الطبيعية. ولأن السلطة الأبوية لا تترتب إلا على الزواج الشرعي، فإن الطفل الطبيعي لا يتمتع بأدنى قرابة قانونية من ناحية أبيه أو أمه، كما لا يتمتع بأي قرابة قانونية من ناحية أقارب الأب أو أقارب

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.41; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 30; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., p. 92; DESPIAU(H.), De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 56.

(٢) مدونة جوستينيان، تطورات التشريع الروماني في مادة الموارث، ص ٣٣٧: ٣٤١.

الأم^(١). وعلى هدى ما تقدّم، يُعدّ الطفل الطبيعي وفقاً لنظام الإرث المقرر بموجب قواعد قانون الأحوال الاثني عشر أجنبياً عن تركة أو إرث والده بشكل تام، استناداً إلى أنه يولد مستقلاً بحقوقه غير خاضع لسلطة أحد^(٢).

والواقع أن قانون الأحوال الاثني عشر لم يستمر طويلاً في قسوته وصرامته البدائية، لاسيما في إطار المسألة محل البحث؛ فبفضل التعديلات المتتالية، سواء من جانب القضاء البريتوري، أم بفضل الدساتير الإمبراطورية، نجد أن وضع الطفل الطبيعي قد تحسن رويداً رويداً في مسائل الموارث والهبات، لعل آيته هو اكتساب الطفل الطبيعي لحق الإرث في مال أبيه وأمه، وذلك تحت تأثير قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي، فضلا عن إمكانية تلقيه الهبات منهما^(٣).

- (1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.41; BIONNE(H.), Des enfants naturels..., Op. Cit., P.16.
- (2) GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justicæ nuptiæ, Op. Cit., P.51; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 16; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 28; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 42; MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 22.

(٣) د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، المرجع السابق، ص ٣١١ وما بعدها، إذ يقول سيادته في هذا الشأن: "وسادت في روما فكرة القرابة الطبيعية وتحدد بالتالي مركز الورثة الطبيعيين وجاءت حقوقهم الإرثية كما أعلن شيشيرون أكثر من مرة مؤسسة على قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي... وتدخل البريتور ليمد دائرة الذين تمتعوا بالحقوق الإرثية عن طريق القرابة الطبيعية Cognatio تلك التي تشمل كل من تربطهم وحدة الدم دون نظر على الخضوع لسلطة رب أسرة واحد، وسواء من جهة الأب أم من جهة الأم، واستنادا على فكرة العدالة الطبيعية...". د. عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٤٢٣، حيث يقول سيادته: "...والى جانب نظام الحوزات هذا اعترف للأبناء بالحق في الإرث نظراً للرابطة الإنسانية التي تربط كل أعضاء الأسرة. كما اعترف بالوارث الطبيعي الذي تربطه بالمورث قرابة طبيعية وذلك تحت تأثير قواعد القانون الطبيعي، كما أن البريتور أيضاً استلهم هذه النزعة الإنسانية في الرابطة بين الرجل والمرأة ولذلك قرر حق الإرث البريتوري لكل من الزوجين في حالة وفاة الزوج الآخر". د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٠٦. وراجع أيضاً:

MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P. 92.

وعلى ضوء ما ذكرناه، نتناول حقوق الإرث للطفل الطبيعي، وكذا مدى أهليته في تلقي الهبات من والديه عبر ثلاث نقاط متتالية، وذلك على النحو الآتي:

- النقطة الأولى: حق الطفل الطبيعي في إرث أمه:

كمبدأ عام، حظر قانون الألواح الاثني عشر على الأطفال الطبيعيين الإرث في تركة أمهم. ولم يرد على هذا المبدأ العام سوى استثناء متعلق بالحالة التي تقع فيها المرأة بزواجها تحت سلطة الزوج، حيث ينشأ بين المرأة وأطفالها رابطة قرابة مباشرة، يُطلق عليها في حالتنا المذكورة مصطلح "Loco Sororis"، وعلى هذا النحو، كان يتم دعوة أطفالها للميراث في أموالها تماماً على اعتبار أنها أختهم.

وبرغم أن الاستثناء المذكور غير متعلق بالأطفال الطبيعيين، إلا أن البريتور قد قام من جانبه بتصحيح هذا الوضع، منشئاً نظاماً جديداً للإرث، أطلق عليه الإرث البريتوري "La bonorum possession unde cognate"⁽¹⁾. وبموجب هذا

(1) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 21 et s.; EFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant..., Op. Cit., P. 31; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 43; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P.17; BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 62; CARO (E.), De la condition des enfants naturels, Op. Cit., P.13; COCHE (J.), Droit romain, Condition de l'enfant né hors mariage, Op. Cit., P. 30; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Op. Cit., P. 52.

- وراجع أيضاً: د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي، المرجع السابق، ص ٣١٢.

النظام، أمكن للأطفال الطبيعيين، وكذا الأطفال مجهولي الأب *spurii*، حيازة إرثهم في تركة أمهم تماماً على نحو ما يتمتع به الأطفال الشرعيون^(١).

بيد أن هذا الإصلاح البريتوري لم يحقق نتائج المرجوة بشكل تام؛ ولم يستفد منه الأطفال الطبيعيون إلا في حالات نادرة للغاية، ذلك لأنه حتى يستفيد منه الطفل الطبيعي، وكذا الطفل مجهول الأب، يلزم أن تكون دعوتها للإرث فعالة أو مؤثرة، وألا يكون لأمه أقارب، وألا تكون الأم متمتعة بأهلية إبرام تصرف إيصائي. ومن البديهي صعوبة تحقق هذين الشرطين الأخيرين، كما يندر توافرها من الناحية الواقعية^(٢).

ومعالجة لهذا الوضع المذكور، صدر قرار من مجلس الشيوخ، تحت مسمى أورفتيان *orphitien*- نسبة إلى عضو مجلس الشيوخ مقدم مقترح هذا القرار- في عهد الإمبراطور مارك أوريل حمل في طياته تغييرات على النصوص والمبادئ القديمة للقانون الروماني، إذ منح الأطفال الذين لا يرتبطون بأهم برابطة مدنية أو قانونية صفة الورثة الشرعيين^(٣).

(١) مدونة جوستنيان، (٣-٥ - فاتحة ١-)، (٣-٩ - فاتحة)؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٤٧٠، حيث يقول سيادته: "إلا أن هذا الوضع الجائر سرعان ما تغيرت معالمه إثر الاعتراف بقرابة الدم أو القرابة الطبيعية، وكانت النتيجة هي الاعتراف بحق الإرث بين الأم وأبنائها، وحق النفقة...".

(2) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant ...*, Op. Cit., P. 32 et s.; MIGNONAC (J.), *Des enfants nés Hors mariage en droit romain*, Op.Cit., P.93; MÉNARD (A.), *De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité*, Op. Cit., P. 19; NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 46.

(3) ACCARIAC(C.), *Précis de droit romain contenant avec l'exposé des principes généraux*, T.2, Op.Cit., P.146, N.471; DESPIAU(H.), *Droit romain, De l'enfant né du concubinat*, Op. Cit., P. 60; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant ...*, Op. Cit., P. 34; BRETHÉLEMY (J.B.H.), *De la condition des enfants illégitimes*, Op. Cit., P. 63; OLSEN (L.A.), *La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome*, Op. Cit., P.125.

ومنذ ذلك الحين فصاعدًا، حينما تموت الأم بدون وصية، كان يتم دعوة أطفالها من الدرجة الأولى إلى الميراث في تركتها قبل كل الأقارب الآخرين، ولا يمكن الإدعاء هنا بأن هؤلاء الأطفال يشكلون ورثة أو خلفًا خاصًا، نظرًا لأن المرأة لا يمكنها التمتع بتعيين وإرث خاص، ولكن هذا القرار الصادر من مجلس الشيوخ أراد به الأخير منح هؤلاء الأطفال الحق في إرث والدتهم^(١).

ومن المرجح أن هذا التطور الذي أتى به قرار مجلس الشيوخ سالف الذكر كان من أجل مصلحة الأطفال الشرعيين بصفة خاصة، ومع ذلك استفاد منه كذلك الأطفال الطبيعيون^(٢)؛ ففي الأصل، منذ وفاة المرأة متمتعة بأهليتها القانونية كاملة، كان جميع أطفالها سواء أكانوا طبيعيين أم شرعيين يُدعون إلى الإرث في تركتها أو أموالها، كما كانت تُقسَّم بينهم تلك الأموال على نحو متساو^(٣). يضاف إلى هذا، أن مجلس الشيوخ الروماني قد أقر بموجب قراره المذكور بتفضيل هؤلاء الأطفال على الجدة لأم^(٤).

(1) COCHE (J.), Droit romain, Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 38 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain, Op.Cit., p.93 et s.; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 44; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 50.

(2) CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.13; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 17; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 34.

(٣) مدونة جوستينيان، (٣-٤ - ٣)، هامش ١، حيث جاء فيه: "...أما الأولاد الذين تلدهم إحدى السراري من معاشرة جائزة فإنهم يشتركون في ميراثها مع أولادها الشرعيين".

(4) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 94; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 18.

وفيما بعد، أصدر مجلس الشيوخ الروماني في عهد الإمبراطور هادريان قراراً تحت مسمى ترتوليان Tertullien، نسبة إلى اسم عضو مجلس الشيوخ مقدم مشروع هذا القرار، بموجبه دعي للإرث أرباب الطبقة الأولى^(١)، وفي حالة التنازع بين قراري مجلس الشيوخ المذكورين، تكون الأولوية في التطبيق لقرار مجلس الشيوخ المسمى أورفتيان orphitien^(٢)، وذلك على نحو ما قرره نص القانونين رقمي (١،٤) الواردين في الكود^(٣).

بيد أن مجلس الشيوخ لم يكن يعتني في الواقع سوى بالأطفال الطبيعيين من الدرجة الأولى وفق المصطلح الدقيق، أما الخلف من الأطفال الطبيعيين من الدرجة التالية، فهؤلاء ليس لهم حق في هذا الشأن سوى المطالبة بالإرث البريتوري^(٤).

وقد قرر دستور الأباطرة فالنتنيان وتيودوز وأركاديوس أنه من الآن فصاعداً، فإن الابن أو البنت الطبيعية يمكنهما تلقي تركة جدهم لأهم تماماً بنفس الصفة التي كانت تتمتع بها والدتهم، وكل ما هنالك أن هؤلاء الأطفال الطبيعيين لا يحصلون على نصيب والدتهم في تركة جدهم لأهم بشكل كامل، إذ كان يُنقص منه الربع إذا وجدوا

(1) DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 60; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op.Cit., P. 43; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 33.

(2) OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant ..., Op. Cit., P. 210.

(3) Lois 1 et 4, code, Ad S.C. orphit, 6, 56; MIGNONAC (J.), op.cit., p. 94.

(4) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., p. 94; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant, Op. Cit., P. 34 et s.

في حالة تزامن مع أقارب أهمهم^(١). ثم تغير الحال في عهد الإمبراطور جوستنتيان، حيث منحهم هذا الإمبراطور النصيب الذي كانت الأم متمتعة به من الأصل وبشكل تام، أي غير منقوص، وذلك حين عدم وجود أبناء شرعيين لها، أو حينما لا تترك الأم إلا أقارب لها فقط^(٢).

- النقطة الثانية: حق الطفل الطبيعي في ميراث أبيه:-

ذكرنا من قبل أن الإرث في القانون الروماني يرتكز على أساس القرابة المدنية أو القانونية، أو بالأحرى على أساس السلطة الأبوية للأب على طفله، وتلك السلطة لا تتولد في الأصل إلا عن طريق الزواج الشرعي. وتأسيساً على ذلك، فلا يحق للأطفال الطبيعيين، وكذا الأطفال غير الشرعيين، الإرث الشرعي في تركة أبيهم، نظراً لأنهم يولدون مستقلين بحقوقهم غير خاضعين لسلطة الأب^(٣). ومن هنا، فإن الأطفال الطبيعيين يكتسبون حقوق الإرث عن طريق ما يُسمى الإرث البريتوري^(٤).

- (1) L.9, Code, De suis et legit, 6, 55; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain, Op.Cit., p.95; BRETHÉLEMY (J.B.H.), De la condition des enfants illégitimes, Op. Cit., P. 66; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 50; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 35; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 46.
- (2) L.12, Code, Liv. 6, Tit. 55, De suis et legit.; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant ..., Op. Cit., P. 35 et s.; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 46 et s.
- (3) WILLM (A.), Des droits de succession de l'enfant naturel en droit romain et en droit français, Thèse Strasbourg, 1857, P. 10.
- (4) DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, T.II, Op.Cit., P.56; ORTOLAN (J.), Explication historique des institutes de L'empereur justinien, T. III, 12^e. édition, Paris 1883, P. 61; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P.48; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 95.

وبالرغم من صمت النصوص القانونية في حالتنا الماثلة، إلا أن ما قلناه لا ينتابه الشك؛ ففي الواقع، فإن الأطفال الطبيعيين الذين لهم أب معروف أو مؤكد كانوا متحدين برابطة الدم ليس فقط من ناحية الأم وأقربها، ولكن أيضاً من ناحية الأب وأقربه. ومن الثابت أن القرابة الطبيعية مشكّلة قانوناً من أشخاص أحرار يلزم دعوتهم بشكل متبادل للإرث البريتوري.

ولا يدحض في ذلك، ما قاله أنصار الرأي المخالف لما ذكرناه، استناداً منهم إلى ما ورد عن الإمبراطور جوستينيان، والذي أعاد تنظيم حقوق الأطفال الطبيعيين بمفهوم جديد أتت به العبارة الآتية: "aliquid novi introducitur"، ذلك أن التعديلات التي أوردها الإمبراطور جوستينيان في دستوره لم تكن متعارضة مطلقاً مع حق الإرث المكفول للطفل الطبيعي. كما أن تلك التعديلات كانت تهدف إلى أمرين، أولهما إبعاد بعض من غير ذوي الأهلية القانونية من الإرث. وثانيهما وضع تحديد جديد للنصيب الذي يؤول إلى الأطفال الطبيعيين.

فالأطفال الطبيعيون حتى الدرجة الثالثة فقط كانوا يُدعون إلى الإرث، إذ يأتي في المقدمة الأطفال الـ *sui*، أي الخلف الذي كان يخضع للسلطة الأبوية للمورث مباشرة أو بشكل غير مباشر، يليهم الأطفال الطبيعيون *Liberi*. إذ الرأي المعبر هنا أن الأطفال الطبيعيين كانوا يأتون في الترتيب الثاني بموجب الإرث البريتوري^(١).

وهذا ما أكدته جانب من الفقه، مستطرداً القول أن البريتور لم يُقدم بشأن الأطفال الطبيعيين سوى على إجراء تعديل محدود في مادة الإرث، تمثل في توسعه من دائرة الورثة، على نحو ماثل فيه الأطفال الطبيعيين بالخلف المستقل، شريطة عدم

(1) DE FRESQUET(R.), *Traité élémentaire de droit romain*, T.I, Paris, P. 38; MIGNONAC (J.), *Op.Cit.*, P. 96.

تعرّض هؤلاء الأطفال الطبيعيين للموت المدني، والذي يحدث حال عدم تمتعهم بالحرية، أو إذا لم يصيروا مستقلين أو محررين^(١).

وخلال الحقبة الممتدة من عهد الإمبراطور قسطنطين حتى عهد الأباطرة جراتيان فالونس وفالنتيان، فلم يكن الأطفال الطبيعيون متمتعين بأهلية قانونية تمكنهم من تلقي أموال أبيهم^(٢)، بمعنى أنه لم يكن لهم الحق في إرث والدهم، سواء بطريق الإرث الشرعي أم الإرث الإيصائي، إذ كان يُحظر عليهم بموجب دساتير الأباطرة الإرث بطريق الوصية، وليس لهم الحق في الحصول على الإرث البريتوري، أي الذي يتم بموجب منشور البريتور^(٣).

وفي عهد الإمبراطور جوستنيان، نجده وقد أجاز للأطفال الطبيعيين الحق في الحصول على ميراث أبيهم المتوفى بدون وصية، بصفتهم أطفالاً من الدرجة الأولى، وهامي الأحكام الواردة عن هذا الإمبراطور، والتي اتسمت في مجملها بالتعقيد إلى حد ما؛ ففي البداية قرر ذلك الإمبراطور بأن الأطفال الطبيعيين، أي المنحدرين من التسري، لا يتمتعون إلا بحقهم في الطعام في تركة والدهم؛ وذلك حين يترك الأخير أولاداً

(1) LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant ...*, Op. Cit., P. 36; MIGNONAC (J.), *Des enfants nés hors mariage*, Op.Cit., P. 96 et s.

(2) PASCAL (G.), *De la condition de l'enfant naturel*, Op.Cit., P. 52; CARO (E.), *De la condition des enfants naturels en droit romain*, Op. Cit., P. 14.

(3) ACCARIAC(C.), *Précis de droit romain contenant avec l'exposé des principes généraux*, T.2, Op.Cit., P.146, N.471; BIONNE(H.), *Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain*, Op. Cit., P. 18 et s.; NOEL (R.), *Des enfants naturels À Rome*, Op. Cit., P. 52; LEFEBVRE-TEILLARD (A.), *Autour de l'enfant ...*, Op. Cit., P. 37; MIGNONAC (J.), *Des enfants nés hors mariage*, Op.Cit., P. 97.

شرعيين أو زوجة شرعية. وعلى العكس، إذا وجد هؤلاء الأطفال الطبيعيين في حالة تزامن مع الأقارب العصابات، فلا يمكنهم- والحالة هذه- المطالبة سوى بسدس تركة والدهم، ويتوجب على الأطفال الطبيعيين في هذه الحالة دعوة أمهم لتقتسم معهم حال وجودها على قيد الحياة هذا السدس^(١).

وإذا كان المولود ذكراً، فهنا إذا كانت الأم وحدها، فهي لا يمكنها أن تأخذ إلا ١٢/١ من السدس المقرر للأطفال الطبيعيين. ولكن كل هذه الأحكام لم تكن تُطبق على هذا النحو المذكور إلا في الحالة التي لم يترك فيها المورث المتوفى إلا خليفة واحدة^(٢). وبالنسبة إلى الأب الطبيعي نفسه، فيحق له الحصول إما على الطعام فقط، وإما على سدس الأموال المتروكة من جانب طفله الطبيعي، هذا إذا مات الابن الطبيعي تاركاً زوجة أو نسلاً شرعياً أو أقارب طبيعيين^(٣).

على أن هذا الامتياز الممنوح للأطفال الطبيعيين في حصولهم على سدس تركة والدهم حالة تزامنهم مع الأقارب العصابات كان مقصوراً فقط على أصحاب الدرجة

(1) WILLM (A.), Des droits de succession de l'enfant naturel en droit romain et en droit français, Thèse Strasbourg, 1857, P. 10; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 50 et s.; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 52.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., p. 97; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 18; MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité, Op. Cit., P. 22.

(2) Nov. 89, Ch. 12, § 4 et 6.

(3) ACCARIAC(C.), Précis de droit romain, T.II, Op. Cit., P.146 et s., N. 471; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 52; MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 23.

الأولى من الأطفال الطبيعيين. أما الخلف الطبيعي من الدرجة التالية، فقد استمر وضعهم متدنياً من حيث عدم أحقيتهم في إرث أسلافهم أو أقاربهم من ناحية الأب^(١)، إلا من طبقة الأقارب الطبيعيين، وذلك على نحو ما ذكره الإمبراطور جوستينيان^(٢).

وحول مدى لزوم الاحتفاظ للأطفال الطبيعيين بنصيب لهم في تركة والدهم وأمههم، ومدى أحقيتهم في الادعاء ببطلان الوصية حالة حرمانهم من الإرث بموجبها. هنا ينبغي التمييز بين الإرث من ناحية الأم، والإرث من ناحية الأب؛ فبالنسبة إلى الإرث من ناحية الأم، ذهب البعض إلى وجوب الاعتراف بشرعية الأطفال الطبيعيين منذ اليوم الذي حصلوا فيه على بعض الحقوق الإرثية^(٣). وقد كان حق الاعتراض أو الطعن في الوصية يمنح إلى كل خلف يمكنه المطالبة بالإرث الشرعي أو بالإرث الإيصائي، سواء أكان هذا الخلف وارثاً بموجب القانون المدني الروماني، أم بموجب منشور البريتور^(٤).

ولا أدل على ذلك من أن الإرث البريتوري قد تم إقراره في الأصل لصالح الأطفال الشرعيين، ومن بعد استفاد منه أيضاً الأطفال الطبيعيين، لذا كان الأطفال

(1) Nov. 89, Ch. 13; "Jura ab intestate in avi successionem nemini eorum penitus operimus"; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain, Op.Cit., P.97.

(2) L.12, Code, De naturalibus, 5, 27; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 52 et s.; ACCARIAC(C.), Précis de droit romain, T.II, Op.Cit., P.147, Marg. 4; WILLM (A.), Des droits de succession de l'enfant naturel en droit romain Op. Cit., P. 12.

(3) MAYNZ(C.), Cours de droit romain, Op. Cit., P. 473.

(4) DESPIAU(H.), De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 61; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justiae nuptiae, Op. Cit., P. 55; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 52 et s.

الطبيعيون يُعدون على ضوء ذلك ضمن الخلف الشرعي، وإن كان لا يمكنهم الادعاء بحقهم في الإرث إلا حين دعوتهم إليه، وكانوا من أرباب الدرجة الأولى في الميراث، بمعنى في حالة غياب الأقارب^(١).

على أن هذا القيد الأخير قد اختفى عقب صدور قرار مجلس الشيوخ الروماني المسمى قرار أورفتيان orphitien، والذي بموجبه تقرر دعوة الأطفال الطبيعيين من الدرجة الأولى قبل كل الأقارب الآخرين^(٢). وقد كان الأطفال الطبيعيون يتمتعون بالإرث في تركة جدهم لأهمهم، بيد أنهم ظلوا لمدة طويلة خاضعين للقواعد الواردة في منشور البريتور، والتي كانت تعتبرهم بمثابة أقارب طبيعيين. وقد أسلفنا القول أن المزية التي حملها قرار مجلس الشيوخ الروماني المسمى قرار أورفتيان orphitien كانت قد تأكدت لهم بموجب دستور الأباطرة تيودوز وأركاديوس، فمنذ هذا التاريخ صار الاحتفاظ بحقوق الأطفال الطبيعيين، وكذا الأحفاد الطبيعيين، في إرث والدتهم أمراً ملزماً وبشكل صارم وفعال^(٣).

وبالنسبة إلى الإرث من ناحية الأب، فيعتقد جانب من الفقه أن الأطفال الطبيعيين كانوا يأخذون مكاناً بين فئة الأطفال الشرعيين، حيث أجاز البريتور دعوتهم للإرث البريتوري بصفتهم أقارب. وقد اعترض على هذا الرأي بأن الأطفال الطبيعيين لا تتم دعوتهم للإرث إلا بصفة أقارب عاديين، وليس بصفتهم خلقاً طبيعياً Liberi، وأن الجزء الذي يلزم الاحتفاظ به إنما هو مقرر لصالح الأطفال الذين يرثون بصفتهم خلقاً

(1) L. 29, §1, De inoff. Testam. 5, 2; WILLM (A.), Des droits de succession de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., PP. 13 et 15.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 98.

(3) COCHE(J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 55; MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage, Op.Cit., P. 98 et s.

شرعياً للمورث. بيد أن مثل هذا الاعتراض قد جانبه الصواب، ذلك أن الأطفال الطبيعيين، وبشكل مؤكد، كانوا يتمتعون بحق الإرث في تركة أمهم بصفتهم أقارب طبيعيين^(١).

وبتطبيق المبادئ العامة، لم يكن بإمكان الأطفال الطبيعيين الطعن في وصية أبيهم إلا في الحالة التي كان سيؤول إليهم فيها الإرث الشرعي أو تركة أبيهم، وبرغم أن البعض قد اعترض على وجود حق لهم يُمكنهم من الاعتراض على الوصية التي أبرمها الأب قبل وفاته، فإن مثل هذا الاعتراض لا يوجد ما يدعمه من النصوص القانونية^(٢).

ففي الأصل، كان كل خلف يُدعى إلى التركة يملك حقاً في التركة الشرعية، ولم يكن ثمة استثناء حتى ذلك الحين متعلق بالأطفال الطبيعيين. وفيما بعد، حظر عليهم الإمبراطور قسطنطين تلقي هبة من جانب الأب، وقد استمر حالهم على هذا النحو حتى عهد الإمبراطور جوستنيان، حيث أجاز الأخير دعوتهم للإرث في حالة وفاة الأب، دون أن يترك أولاداً شرعيين أو زوجة شرعية^(٣).

وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستنيان ما يلي: "...ويجب أن يعد أيضاً من الورثة الأصلاء من نُذروا من الأولاد لعضوية لجان أخطاء المدن فاكتسبوا بموجب المراسيم الإمبراطورية الصادرة في هذا الصدد حقوق الورثة الأصلاء الشرعيين وإن كانوا هم أنفسهم غير مولودين من أنكحة شرعية. وكذلك من نُص عليهم بمراسيمنا التي قررنا فيها أن من عاشر امرأة معاشرة الأزواج، والحال أنه ليس بينهما زواج

(1) MIGNONAC (J.), Op.Cit., P. 99.

(2) Ibidem.

(3) NOEL (R.), Op. Cit., P. 50.

شرعي، ثم رزق منها أولاداً، وكانت المرأة من غير المحرم عليه زوجها، فإنه إذا تزوجها وحرر بينه وبينها مشاركة زواج وترتيب مهر صار أولاده منها أولاداً شرعيين وواقعين تحت ولايته، سواء منهم من ولدوا بعد ترتيب المهر ومن ولدوا قبل ترتيبه فكانوا هم الذين هيأوا لمن بعدهم الفرصة التي جعلتهم أولاداً شرعيين. ولقد اقتضت إرادتنا سريان هذه الأحكام حتى في صورة ما إذا لم يرزق العشيران أولاداً بعد مشاركة الزوج، أو رزقا بعدها أولاداً ولكن الموت أتى عليهم^(١).

- النقطة الثالثة: مدى أهلية الأطفال الطبيعيين في تلقي الهبات من جانب أصولهم:

كقاعدة عامة، كان يُعامل الأطفال الطبيعيين معاملة الأجانب العاديين، على نحو كان يمكنهم فيه تلقي كل أنواع الهبات من والديهم، كما يمكن للأب والأم ترك كل تركتهم أو أموالهم بشكل تام لأطفالهم الطبيعيين^(٢).

والجدير بالذكر، أن الأطفال الطبيعيين قد ظلوا خاضعين للقواعد والمبادئ العامة في القانون الروماني، والتي قضت بإمكانية تلقيهم، ككل شخص متمتع بالأهلية القانونية، نصيباً من أموال أبيهم وأمههم غير النصيب المتحفظ عليه لصالح الأقارب الشرعيين.

ويُعد الإمبراطور قسطنطين أول من عاقب الأطفال الطبيعيين بعدم الاعتراف لهم بأهلية قانونية خاصة في هذا الشأن^(٣)، وذلك بموجب دستوره الصادر في عام

(١) مدونة جوستنيان، (٣- ١- ٢).

(2) "uti legassit super pecuniâ tutelâve jude rei, ita jus esto".

(3) WILLM (A.), Des droits de succession de l'enfant naturel, Op.Cit., P.27.

٣٦٦م في مدينة قرطاجة، حيث حظر على من يتقلد المناصب العليا في الإمبراطورية الرومانية مصاهرة أو الزواج بامرأة يعمل والدها في مجال الكوميديا أو الفنون المسرحية أو كان من مصارعي الحيوانات، أو كان من ذوي الوضع الاجتماعي المتدني، وكل اتحاد يتم بالمخالفة لهذه المحظورات كان اتحاداً باطلاً لا أثر له^(١).

وبشأن الهبات الممنوحة سواء للسيدات أم للأطفال المنحدرين من مثل هذا الاتحاد، فقد كان بإمكان الأقارب الشرعيين للواهب حال تضررهم من تلك الهبات اللجوء إلى خزانة الدولة خلال مدة شهرين للاعتراض عليها، ووجب على الخزانة وقتذاك البت في طلبهم هذا، والاستيلاء على الأموال الموهوبة لصالح الورثة الشرعيين.

ونرى من جانبنا أن التنظيم الوارد بالدستور المذكور لم يعالج إلا حالات خاصة، ذلك أنه متعلق في تنظيمه بالأطفال المولودين لشخصيات عليا في المجتمع الروماني، مثل السناتور والحكام وأعضاء اللجنة العشرية أو وزراء الديانة. ومع ذلك، يبدو من المؤكد أن ثمة حظراً عاماً لأي هبة أو وصية يوصى بها لصالح الأطفال المولودون من التسري، إذ يلزم لصحتهما أن يكون الطفل الموهوب له أو الموصى له طفلاً شرعياً^(٢).

ولم يتم إجازة ذلك للطفل الطبيعي إلا عبر دستور الأباطرة فالونس وفالنتنيان، وذلك لاعتبارات إنسانية^(٣)؛ فهذا الدستور وفق أحكامه التفصيلية التي أوردها

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.101.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.101.

(3) Nov. 89, Ch. 12, pr.: "Valenti et valentiniano et Gratiano dividit memoriam primis placuit humanum aliquid agere Circa naturales".

جوستنيان في دستوره رقم (٨٩) قد أجاز للوصي الذي لا يملك أطفالاً شرعيين أن يترك نصيباً مقدراً بـ ١٢/٣ من تركته لأطفاله الطبيعيين ولأمهم. فإذا كان له أطفال شرعيون، فهنا لا يمكن للأطفال الطبيعيين تلقي أموال منه سوى في حدود نسبة ١٢/١ من أمواله أو تركته، على أن هذا النصيب كان يُقسّم بين الأطفال الطبيعيين وأمهم^(١).

ومن المؤكد أيضاً، أنه في حالة غياب الورثة الشرعيين، كان بإمكان الأطفال الطبيعيين آنذاك تلقي الإرث كاملاً على نحو ما أقره الإمبراطور فالنتنيان، وذلك استجابة منه للمقترح المقدم إليه من المدعو S. aphiste libaniur، حيث كان في الستين من عمره، ويعاني من مرض شديد الخطورة منذ ما يزيد على عامين، وله طفل طبيعي ويرغب في أن يترك له بعض الأشياء بطريق الوصية^(٢).

والحقيقة أن الإمبراطور فالنتنيان قد قاوم في استجابته لهذا الالتماس معارضة من زميله الإمبراطور فالونس الذي كان يرغب في الإبقاء على دستور قسطنطين، هذا الدستور الأخير الذي كان يحرم الطفل الطبيعي من الحصول على أي هبات من جانب والديه. ومثل هذا التطور الذي أحدثه الإمبراطور فالنتنيان تم التأكيد عليه أيضاً في دستور الأباطرة أركاديوس وهونوريوس الصادر في عام ٤٠٣ م^(٣).

وفي عهد الإمبراطور جوستنيان، ثمة تعديلات مهمة أدخلها هذا الإمبراطور في مجال الهبات الممنوحة إلى الأطفال الطبيعيين من جانب والديهم الطبيعيين، حيث قرر في البداية أن وجود أطفال متبنين أو زوجة شرعية لا يُقيد مطلقاً حق الأب الطبيعي في التصرف لصالح أطفاله الطبيعيين. وفي دستوره الصادر في عام ٥٢٨ م، احتفظ فيه

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.102.

(2) Ibidem.

(3) L.2, Code, Liv. 5, Tit. 27, De natural Liberis.

بالأحكام الواردة عن الإمبراطور فالنتينيان بالنسبة إلى الحالة التي يوجد فيها أطفال شرعيون أو أسلاف من الدرجة الأولى، بمعنى في حالة وجود أصحاب الفروض من الأقارب العصبات. وفي غير ذلك أجاز للأب، بدلاً من أن يمنح طفله الطبيعي ١/٤ من الإرث، أن يترك نصف أمواله إلى أطفاله الطبيعيين وإلى أهمهم بموجب وصية يبرمها قبل وفاته، أو بتصرف منجز قبل وفاته^(١).

وفيما بعد، منح الإمبراطور جوستينيان للأب الطبيعي الذي لا يملك خلفاً شرعياً ولا أقارب من أصحاب الفروض، الحق في التصرف في أمواله كلها إلى أطفاله الطبيعيين بطريق الهبة الإيصائية، أو بطريق الوصية الانتمانية، أو عن طريق الدوطة أو غيرها^(٢)، فإذا لم يوجد للأب إلا أقارب من أصحاب الفروض، فهنا يكون الأب حراً في التصرف، شريطة أن يترك لهؤلاء أنصبتهم المفروضة، ويوزع الباقي بين أطفاله الطبيعيين^(٣).

ومن المعلوم أن دستور الأباطرة فالونوس وفالنتينيان وجراتيان قد استمر العمل به قائماً في عهد الإمبراطور جوستينيان، وذلك بشأن الحالات التي لم يترك فيها الأب أطفالاً شرعيين؛ وإلا في حالة وجودهم، فإن الأبناء الطبيعيين وأهمهم لا يمكنهم أن يتلقوا أموالاً بأكثر من ١٢/١ من تركة الأب^(٤).

وثمة إشكالية هنا حول هذا الدستور الذي وضع عقبات أمام الأب في منح أمواله إلى أطفاله الطبيعيين، في حين كان بمقدور الأب منح أمواله إلى شخص أجنبي

(1) L. 8, Code, De Natural. Lib.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage..., Op. Cit., P.103.

(3) Nov. 89, Ch. 12 §3; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P.104.

(4) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 54.

عنه، تلك الإشكالية تم معالجتها في واقع الأمر عبر دستور الإمبراطور جوستينيان الصادر في عام ٥٣٩م، إذ بموجبه يمكن للجد ووالد الجد والأسلاف الآخرين أن يهبوا أو يوصوا بكل ثرواتهم إلى أحفادهم الطبيعيين حين يوجد هؤلاء الأحفاد من الأطفال الطبيعيين بجانب الأطفال الشرعيين^(١).

ويُعتقد أن هذا الدافع وراء تقييد الحصة أو النصيب الذي يمكن هبته إلى الأحفاد الطبيعيين، بخلاف الأطفال من الدرجة الأولى، حيث أراد بذلك وضع حد لفجور الآباء. وترتيباً على ذلك، إذا كان للجد خلف شرعي، فلا يمكنه أن يترك لأحفاده الطبيعيين إلا ما كان ممكناً أن يتركه لوالدهم. هذا مع الأخذ في الاعتبار، أن الأحفاد الطبيعيين لم يكن جائزاً دعوتهم إلى الإرث الشرعي لجدهم من أبيهم، وفقاً لما أكدته النصوص الواردة في دستور جوستينيان رقم (٨٩)^(٢).

أخيراً، يستبين لنا من خلال دستور جوستينيان سالف الذكر، وكذا التشريعات الصادرة في عهد أسلافه من الأباطرة، عدم وجود مانع قانوني يحول دون حصول الأطفال الطبيعيين على أموال في صورة هبات من جانب أمهم أو العكس^(٣).

والمتمأمل في الشريعة الدولية، يجد أنها قد كفلت حقوق الطفل بوصفه إنساناً، دون قيد أو تمييز لأي سبب كان^(٤). وتأكيداً لذلك، نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي

(1) Ibid., P. 54 et s.

(2) Nov. 89, Ch. 12 § 6; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P.104 et s.; NOEL (R.), Des enfants naturels..., Op. Cit., P. 55.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P.105.

(٤) د. مصطفى سيد أحمد صقر، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها؛ د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٨.

لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ على أن: "لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته".

كما نصت المادة (٢٥) في فقرتها الثانية من الإعلان المذكور على الآتي: "٢...- للأمم المتحدة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصة، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، نصت المادة (٢٤) منه على ما يلي: "١- لكل طفل دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. ٢- يجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى له اسماً يعرف به. ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسيته".

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م، عشرة مبادئ لحماية حقوق الأطفال، وهي: ١- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز. ٢- وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية. ٣- حق الطفل في الاسم والجنسية. ٤- حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

٥- وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين. ٦- حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين. ٧- حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني. ٨- حق الطفل في الوقاية والغوث عند الكوارث. ٩- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال. ١٠- حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صورته (١).

أما في كنف الشريعة الإسلامية الغراء، فنجد أنها كفلت للطفل الذي يثبت نسبه من أبيه وأمه كل الحقوق، العامة منها والخاصة^(٢). كما كفلت أيضاً للطفل غير الشرعي، الذي يُنسب إلى أمه فقط بواقعة الولادة، حقه في الحياة، وحقه في الرضاعة، وحقه في الحضانه، وحقه في النفقة، لاسيما من ناحية أمه وأقاربها كونه ينسب إليها، وحقه في الميراث من جهة أمه أو العكس. هذا، فضلا عن حقه في التعليم، وحقه في الحماية من العزل الاجتماعي، بل وحمايته من الإساءة إليه على أي نحو^(٣).

(١) لمزيد من التفصيل بشأن الحماية الدولية لحقوق الطفل: د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٨: ص ٣٠.

(٢) راجع في تبيان ذلك تفصيلاً: د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ١٥: ص ٩٣؛ د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣: ص ١٥.

(٣) راجع في تفصيلات تلك الحقوق التي اعترفت بها الشريعة الإسلامية للطفل غير الشرعي: عبد الرحمن بن سالم بن هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي، المرجع السابق، ص ٧٢: ص ١٠٠.

المبحث الثالث

وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي وآثارها

في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

أما وقد درسنا حقوق الأطفال الطبيعيين في رحاب قواعد القانون الروماني، آن بنا الحديث عن مسألة إضفاء الشرعية على هذه النوعية من الأطفال، وما يترتب عليها من آثار قانونية، وذلك في مطلبين متتاليين، نتناول في المطلب الأول وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي، بينما نعرض في المطلب الثاني للآثار المترتبة على منح تلك الشرعية في كنف القانون الروماني. وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً.

المطلب الأول

وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي

في واقع الأمر، يرتبط منح البنوة الشرعية في القانون الروماني بفئة معينة من الأطفال، وهي فئة الأطفال الطبيعيين، أي الأطفال الناتجين عن معاشرة فعلية بين رجل وامرأة دون أن يجمعهما رباط شرعي^(١). وبالأحرى، فهو "نظام بمقتضاه تمنح صفة البنوة الشرعية للابن أو الأبناء المولودين من المعاشرة "الطبيعيون"^(٢).

(١) د. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) د. فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٣٦.

ولأن المعاشرة عند الرومان كانت أمراً مباحاً نظراً لضيق القانون وشدته في شروط الزواج وإجراءاته، فقد ترتب عليها ضرورة الإقرار بنسبهم رفقا بولد المعاشرة، ولمساعدتهم في رفع هذه الوصمة الاجتماعية عنهم^(١). أما الأطفال مجهولي الأب، أو المولودين من جريمة زنا الزوجية أو جريمة زنا المحارم، فلم تكن تنطبق عليهم مزية الشرعية هذه، وذلك إما لكون الأب غير معروف، وإما لاستحالة عقد الزواج الشرعي بين الآباء في مثل الحالات^(٢).

ويهدف هذا النظام إلى إدخال هؤلاء الأولاد الطبيعيين في سلطة والدهم الأبوية، شأنهم في ذلك شأن الأولاد المنحدرين من زواج شرعي، وإن لم يتم ذلك صراحة- على نحو ما ذكره تباعاً- إلا في العهد الإمبراطوري وتحت تأثير الديانة المسيحية^(٣).

وعلى هدي ما تقدم، يتجوهر حديثنا عن وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي في القانون الروماني في فرعين متتاليين من مطلبنا هذا، وذلك على النحو الآتي:

(١) د. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٦١، ص ٦٣.

(2) HEINNECCIUS (J. G.), *Éléments du droit civil romain selon l'ordre des institutes de Justinien*, T. I, Paris, 1805, P.193.

(3) ROBLIN (E.), *Du concubinat en droit romain*, Thèse Poitiers, 1878, P. 46; DIDIER-PAITHÉ (E.), *Cours élémentaire de droit romain*, T.I, 3. édition, Paris, 1887, P.59; DIDIERJEAN (L.), *Du Concubinat*, Thèse Nancy, 1881, pp. 77: 88.

- وراجع أيضاً: د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٨٨، حيث يقول سيادته: "... ويتم تصحيح النسب للولد الطبيعي بطرق ثلاث: إما بالزواج اللاحق بين الرجل وخليلته، وإما بقرار من الإمبراطور بناء على طلب من الوالد، وإما بنذر الولد إلى المجالس البلدية".

الفرع الأول

طرق منح الشرعية للطفل الطبيعي

إبأن الحقتين الملكية والجمهورفة

بدافة؁ لم فكن الأب الطبقف فف ملك فف ظل الحقة الملكية وسفلة مفاشرة من شأنها أن فمف أطفاله الطبقفف صفة الشرعة على فف فمفهم من الففول فف عفاف أفراد أسرته؁ ومن ثم الفمف بالفقوق الفف ففمف بها نظرأفهم الشرعفون؛ فالطفل الطبقف كان فولد مسفقا بفقوقه فر فاضع للسلطة الأبوفة لوالده^(١).

وخلال الحقة الجمهورفة؁ وففدفاً فف العصر العلمف؁ لم فكن هناك ففصور لمعالجة ما فم عن الفسرف من آثار؁ لاسفما بالنسبة إلى الأطفال المنفدرفن منه؁ سوى بالفجوف إلى الفباع قوافع القانون المفنف لاكفساب السلطة الأبوفة. وقد وففدت وصولاً إلى ففقق ذلك طرفاً عدة؁ كان فامكان الأب فموجب أف منها اكفساب السلطة الأبوفة على أطفاله الطبقفف؁ أولها كان الفبف L'adrogation^(٢)؁

(1) BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 25. Il a dit que: " Dans l'ancienne Rome, sous la République, il n'était aucun moyen direct pour assimiler les enfants naturels aux enfants légitimes et les soumettre ainsi au pouvoir paternel...".

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P.106; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 26. Il a dit que:" Le droit ancien avait admis sans hésiter que les enfants nés en dehors de la puissance paternelle pouvaient être adrogés par leur père naturel"; ARRIGT (A.), De la famille dans la société et de l'autorité paternelle dans la famille, Thèse Grenoble, 1863., P. 40.

ويقصد به خلق السلطة الأبوية خلقاً صناعياً قياساً على الرابطة الطبيعية^(١).

وقد كان التبني في القانون الروماني على نوعين؛ فأما الأول، فهو تبني شخص خاضع لسلطة غيره Adoption، ويمكن تعريفه بأنه تصرف قانوني ينتقل بموجبه شخص خاضع لسلطة غيره ذكراً كان أو أنثى من عائلته الأصلية إلى عائلة أخرى. وأما الثاني، فهو تبني الشخص المستقل بحقوقه Adrogation، ويعرف هذا النوع بالاستلحاق، حيث يدخل بموجبه رب أسرة في عائلة رب أسرة آخر باعتباره ابناً له. ونظراً لخطورة الآثار التي تنجم عنه لما فيه من فناء عائلة مستقلة بأكملها، ومن ثم تغيير جوهر في عدد الأسر التي تتكون منها المدينة الرومانية، فضلاً عن فناء عبادة من العبادات المتعلقة بأسلاف الأسرة التي تم تبنيها، لذلك كان يستلزم مصادقة المدينة ممثلة في مجالسها الشعبية وموافقة الكهنة بما لهم سلطة الإشراف على الطقوس الدينية^(٢).

(١) استهدف الرومان من وراء اتباعهم لنظام التبني تحقيق عدة أغراض، وهي: ١- تخليد اسم العائلة وعبادة الأسلاف، حيث يتمكن الشخص العقيم عن طريق التبني من إيجاد خلف له بعد وفاته بقصد بقاء اسمه وتخليد عبادة الأجداد التي كانت في نظر الرومان من اللوازم الضرورية للأموال. ٢- من المعلوم أن القرابة المدنية في روما كانت قائمة على أساس السلطة الأبوية، ونتيجة لهذا فقد كانت تفصل بين أشخاص تربطهم صلة الدم ولا تعترف بأية قرابة بينهم كفروع الشخص من الإناث أو من تم تحريرهم بمعرفة رب الأسرة أو المولودين خارج الزواج الشرعي، وهنا تظهر فائدة التبني في أنه يسمح بوضع أمثال هؤلاء الأشخاص تحت سلطته الأبوية. ٣- يضاف إلى ما أوردناه، أن هذا النظام كان يساعد على تحقيق أغراض سياسية مثل منح المواطنة الرومانية لشخص لاتيني، أو منح صفة الأشراف إلى رجل من العامة لتولي مناصب الحكم، أو منح صفة العامة لأحد الأشراف حتى يتمكن من تولي مناصب حاكم العامة. راجع في تبيان ذلك، د. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل: د. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٥٧؛ ص ٦٢؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١٤؛ ٢٢٥؛ د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، ص ٤٢؛ ص ٤٤؛ د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨م، ص ٩٢ وما بعدها؛ وراجع أيضاً: =

ومع أن النصوص القانونية لا تتحدث عن تبنيّ الأطفال الطبيعيين، إلا أن هذا النظام كان متعارفًا عليه ومطبقًا في الآن نفسه ولا يوجد ما يخالفه. وإن كانت تلك الوسيلة المذكورة ناقصة إلى حد ما، ذلك لأنها تنشئ فقط قرابة بين الأب المتبنيّ والطفل المتبنيّ، دون الأم، حيث تظل الأخيرة بعيدة عن هذه الرابطة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الرابطة المترتبة على التبني كانت تتسم بالديمومة، حيث كانت إرادة رب الأسرة تملو كل إرادة، دون إجازة مخالفة تصرفه، سواء أكان بتبنيه شخصًا ما أم بتركه وتخليه عن طفله^(١).

هذا، وقد كان يتم التبني بموجب الإجراء الذي نص عليه قانون كورياتا Lex curiata، الذي ألزم حصول المتبنيّ على موافقة من المجالس الشعبية مجتمعة على

= DE FRESQUET(R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Paris, PP.141:148; POIRÉ (E.), De la condition civile des étrangers en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1878, P. 59; THUMIN (A.), De la condition civile des pérégrins, Op. Cit., P. 41; FRÉNOY (G.), Des pérégrins à Rome, Thèse Paris, 1879, P.15; VACQUIER (E.), De la condition des étrangers en droit Romain et en droit français, Thèse Toulouse, 1855, P. 45 et s.; ROGERY (M.), De la condition des étrangers en droit romain, Thèse Montpellier, 1886, P. 24; DESRANAUTS (P.), De la condition civile de l'étranger dans L'antiquité, Thèse Toulouse, 1879, P.81; NICOLOPOULO (P.D.), De la condition des pérégrins, Thèse Paris, 1809, P. 53.

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P.106 et s.; CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.13; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., PP. 24: 26; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 57 et s.

تبني طفل ما مع ما يرتبه ذلك من آثار، وفيما بعد صار التبني يتم بمجرد صدور موافقة من الحاكم^(١)، ونظراً لأن حالات وقوع التبني أصبحت نادرة في عهد الإمبراطور قسطنطين، جرت سياسة الأخير على عدم الموافقة على الالتماسات المقدمة إليه بقصد التبني، كما أصدر إجراءات عدة تصب كلها ضد مصلحة الأطفال الطبيعيين^(٢).

وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه إلى الدفاع عن فكرة تبني الأطفال الطبيعيين بصفة عامة^(٣)، وقد تم إقرار هذا الرأي في دستور الإمبراطور أنستاز Anastase الذي كرس لرفع الحظر القائم آنذاك من الناحية القانونية^(٤)، قانلاً في هذا الشأن بإمكانية كل من اكتسب السلطة الأبوية على طفله الطبيعي المنحدر من التسري بطريق التبني يمكنه أن يترك له كل أمواله، إما بالهبة، وإما بطريق الوصية، رغم أن هذا التبني لم يكن جائزاً قانوناً إلا للأطفال الشرعيين^(٥).

بيد أن هذا الوضع المشار إليه لم يستمر طويلاً، حيث قرر الإمبراطور جوستين، خلف الإمبراطور أنستاز، مدفوعاً بدون شك بالتماسات الأقارب، عدم جواز تلك الاستلحاقات، وتحت تأثير الشفقة والرأفة اعتبر أنه من الظلم أن يلقي على عاتق هؤلاء الأطفال ثقل الخطأ الذي لم يقترفوه^(٦).

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), , Op. Cit., PP. 26: 28.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 54; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire..., T.I, Op. Cit., PP. 282: 299.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 107.

(4) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 54.

(5) L.6, code, De natur., Lib. 5, 27; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.107 et s.

(6) L.6, Code, De natur., Lib. 5, 27." Quia indigni non sunt qui alieno Laborant vitio"; DE FRESQUET (R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P.141.

وكون السلطة الأبوية لا يتمتع بها سوى الرجال، فالمرأة بحسب الأصل العام لا يمكنها تبني طفلا ما، ولم تنال حق التبني لطفلها الطبيعي إلا في العهد الإمبراطوري، حيث أجاز لها ذلك الأباطرة ديوكليتيان وماكسيميان في عام ٢٩١م، مواساة لها على فقدها لأطفالها الشرعيين^(١). ومع إقرار هذا الحق للمرأة، إلا أن أثره منعدم بالنسبة إلى الأم، فالأجنبي المتبني من جانب امرأة كان يحتفظ له بنصيب في تركتها، بيد أن ذلك كان يخص الطفل الطبيعي فقط، نظراً لثبوت نسبه. فضلاً عن ذلك، فإن النساء لم يكن بإمكانهن من البداية التبني، وإن كانت عدم أهليتهن هذه قد اختفت منذ أن أصبح هذا التبني يتم بموافقة الحاكم^(٢).

بجانب ما أسلفناه، ذكر شُرَّاح القانون الروماني أربع وسائل أخرى كان يمكن بموجبها لغير الروماني المتزوج برباط غير شرعي أن يحصل على المواطنة الرومانية، ومن ثمَّ منح البنوة الشرعية لأطفاله وخضوعهم لسلطته الأبوية؛ اثنتان منهم تم إقرارهما بموجب قانون إيليا سينتيا *Ælia sentia*، وقد أطلق علي أولهما مسمى "*Causæ probatio*"، بينما أطلق على الثانية مسمى "*Erroris causæ probatio*"^(٣). أما الوسيلة الثالثة، فهي الحصول على امتياز من الحاكم، في حين أقرت الوسيلة الرابعة بموجب قانون أسيليا، وهي المتعلقة بحالة تمكن الأجنبي من

(1) DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 299; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 25; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 30 et s.

(2) L.8, Code, De a doptionibus, 8,48; Gaïus, Com., I, §101, 102; BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 26 et s.

(3) ROGERY (M.), De la condition des étrangers, Op. Cit., P. 88.

- وراجع أيضاً: د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، المرجع السابق، الكتاب الأول، نصوص المواد (٦٦ : ٧٦)، ص ٣٤: ٣٧.

إدانة أحد حكام الرومان بتحصيل أموال بدون مسوغ قانوني، وفيما يلي بيان تفصيلي بهذه الطرق المذكورة:

- **الطريقة الأولى:** وهي المتعلقة بحالة الزواج المختلط الذي يتم بين معتق لاتيني وامرأة رومانية أو لاتينية جونوبينية أو كانت من لاتيني المستعمرات، وأسفر عنه طفل عمره سنة، وقد أطلق عليها مسمى "Causæ probatio". بموجبها، كان بإمكان الحاكم أو القاضي أن يعلن آنذاك عن اكتساب الأب أو الأم أو الاثنين معاً والطفل للجنسية الرومانية^(١). بيد أنه كان يلزم لإقرار ذلك أن يحضر اللاتيني أمام القاضي ويثبت له أنه قد توافرت بشأنه الشروط الأربعة المتطلبة للاستفادة من هذه الطريقة، وهي أنه قد تزوج بامرأة من لاتيني المستعمرات أو من اللاتينيين الجونوبينيين أو برومانية، وأن المرأة التي تزوجها متمتعة بصفة الحرية، وأن هذا الاتحاد أو الزواج قد انعقد بحضور سبعة شهود من المواطنين الرومان البالغين، وأنه قد نجم عن هذا الاتحاد طفل عمره سنة^(٢).

ووفقاً لما ذهب إليه غالبية شُرَّاح القانون الروماني^(٣)، فلم تكن الطريقة الماثلة تؤدي إلى منح المواطنة الرومانية سوى إلى فئة واحدة، وهي فئة للعتقاء

(1) BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 27 et s.; MICHEL (M.), Étude sur la législation romaine, Thèse Aix, 1878, P. 20.

(2) STOÏCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876, P. 126 et s.

(3) DUHAMEL (A.), Les pèlerins devant la justice romaine, Thèse Paris, 1879, P. 46; ROGERY (M.), De la condition des étrangers, Op. Cit., P. 89 et s.; VACQUIER (E.), De la condition des étrangers, Op. Cit., P. 66; THUMIN (A.), De la condition civile des pèlerins, Op. Cit., P. 42; STOÏCESCO (C.J.), De la condition des personnes, Op. Cit., P. 126.; GARNOT (X.), Aperçu sur la condition des étrangers à Rome, Thèse Paris, 1885, P. 53.

اللاتينيين وليس العتقاء الأجانب^(١)، كونها قد نشأت أساساً بقانون إيليا سينتيا لصالح اللاتينيين الجونوينيين، وبغية تسهيل حصولهم جميعاً على المواطنة الرومانية والسلطة الأبوية على الأطفال المولودين من قبل، فضلاً عن رفع الزواج المنعقد فيما بينهم إلى درجة الزواج الشرعي^(٢).

وإن كان البعض قد ذهب في هذا الشأن إلى امتداد نطاق الاستفادة من تلك المزية إلى الأجانب أيضاً^(٣)، لاسيما اعتباراً من فترة حكم الإمبراطور أنطونيوس (١٣٨-١٦١م)، ارتكازاً على التوسع في تفسير نطاق تطبيق قانون إيليا سنتيا الذي أنشأ تلك الطريقة محل الدرس^(٤).

- **الطريقة الثانية:** وهي المتعلقة بحالة وجود اتحاد تم نتيجة خطأ بين أب وأم لا يتمتعان معاً أو أحدهما بحق الزواج الشرعي، وقد نجم عن هذا الاتحاد غير الشرعي طفل لهما، وقد أطلق عليها مسمى "Erroris causae probatio". هذا، وتتمثل الفروض التي تطبق بشأنها هذه الطريقة في حالات عديدة، منها حالة المواطن الروماني الذي يتزوج بأجنبية معتقداً أنها رومانية، وأيضاً حالة ما إذا تزوج لاتيني خطأ بأجنبية متوهماً أنها امرأة لاتينية أو مواطنة رومانية، وكذا حالة المواطن

(1) DUHAMEL (A.), Les pèrègrins devant la justice romaine, Op.Cit., P. 46.

(2) COTHENET (G.), De la Condition des pèrègrins en droit romain, Thèse Dijon, 1885, P. 56.; STOÏCESCO (C.J.), P. 126.

(3) ROGERY (M.), De la condition des étrangers, Op. Cit., P. 90.

(4) Ibidem.

الروماني الذي يعتقد أنه أجنبي، وعلى إثر ذلك تزوج بأجنبية، ولو عرف وضعه القانوني لما تزوج إلا بامرأة رومانية^(١).

والحقيقة أن هذه الحالات التي تنطبق فيها الطريقة الثانية محل البحث تسرى في واقع الأمر على الرجل والمرأة على السواء. وبشأن تلك الحالات، قرر مجلس الشيوخ في تاريخ غير معروف بالضبط قيل في عهد الإمبراطور هادريان- أحقيتهما معاً أو أحدهما بإثبات الخطأ الذي كان من شأنه إبرام مثل هذا الاتحاد أو الزواج غير الشرعي^(٢).

والواقع أنه لا يشترط للاستفادة من هذه الطريقة ما يشترط في الطريقة الأولى من حضور سبعة شهود، وأن يكون عمر الطفل عاماً، بل يمكن اكتسابها عوضاً عن حسن نية الزوجين أو أحدهما. وبموجب تلك الطريقة- محل الذكر- كانت تمنح المواطنة الرومانية إلى الأجانب مثل اللاتينيين، ومن ثمّ منح البنوة الشرعية لأطفالهم المولودين خارج الزواج الشرعي في حال ثبوت الخطأ الذي وقعوا فيه^(٣).

- **الطريقة الثالثة:** وهي الحصول على امتياز الحاكم، وتتعلق تلك الطريقة الماثلة بحالة الأجنبي، إذ كان يمكن للأخير من خلال حصوله على امتياز الحاكم اكتساب المواطنة الرومانية، ومن ثمّ تحويل زواجه غير الشرعي إلى زواج شرعي يؤدي بدوره إلى منح البنوة الشرعية لأطفاله، ومن ثمّ خضوعهم لسلطته الأبوية، يستوي في

(1) BIONNE(H.), Des enfants naturels ..., Op. Cit., P. 28; THUMIN (A.), De la condition civile des pègrins, Op. Cit., P. 42.

(2) ROGERY (M.), De la condition des étrangers, Op. Cit., P. 90.

(3) NICOLOPOULO (P.D.), De la condition des pègrins, Thèse Paris, 1809, P. 53; BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 29.

ذلك أن يكون الأجنبي لديه أطفال قبل تقديمه طلب الحصول على هذا الامتياز من عدمه^(١).

- **الطريقة الرابعة:** وهي الطريقة المقررة بقانون أسيليا Acilia، والمتعلقة بالحالة التي يتمكن فيها شخص أجنبي من إدانة أحد الحكام الرومان بتحصيل غرامات أو أموال عامة تجاوز القدر المسموح به. وفي حالة تحقق ذلك، فقد نص القانون المذكور على منح الجنسية الرومانية لهذا الأجنبي، ومن ثمّ منح البنوة الشرعية لأطفاله، وخضوعهم تبعاً لذلك لسلطته الأبوية^(٢).

تلك هي الطرق القديمة التي كان يمكن للأب الطبيعي من خلالها منح البنوة الشرعية لأطفاله الطبيعيين، ومن ثمّ خضوعهم لسلطته الأبوية. وقد استمر الحال على هذا النحو حتى صدور دستور الإمبراطور كراكلا في عام ٢١٢م، الذي منح بدوره الجنسية الرومانية إلى كل الرعايا الأحرار داخل الإمبراطورية الرومانية^(٣). وخلال عهد الإمبراطورية السفلى، لم يعد اكتساب السلطة الأبوية يمنح للبرابرة إلا بموافقة الحاكم مع منحه إيّاهم امتياز المواطنة الرومانية^(٤).

(1) GUILLET (A.), De la condition des étrangers à Rome et en France, Thèse Yvetot, 1863, P. 37; THUMIN (A.), De la condition civile des pègrins, Op. Cit., P. 43; GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, Op. Cit., P. 190 et s.

(2) ROGERY (M.), De la condition des étrangers, Op. Cit., P. 39.

(3) THUMIN (A.), De la condition civile des pègrins, Op. Cit., P. 44.

(4) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 60 et s.

الفرع الثاني

وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي

في العصر الإمبراطوري

خلال الحقبة المسيحية من عهد الإمبراطورية السفلى، وإثر مناهضة التعاليم المسيحية للعلاقات خارج دائرة الزواج الشرعي، فضلا عن مناهضتها للمعاشرة الجنسية السائدة في المجتمع الروماني، والتي صار ينظر إليها أيضاً على كونها صنيعاً شائناً ينبغي محوه، وشفقة بأولاد المعاشرة ومساعدتهم في إزالة هذه الوصمة عنهم، ظهرت وبشكل تدريجي وسائل خمس هدفت جميعها نحو منح الشرعية للأطفال الطبيعيين، وهي وسيلة الزواج اللاحق التي أنشأها الإمبراطور قسطنطين، وأقرها من خلفه من أباطرة الرومان، كما أنشأ الأباطرة تيودوز الثاني وفلانتيان الثالث وسيلة جديدة لمنح الشرعية للطفل الطبيعي، وهي وسيلة نذره إلى المجلس البلدي، فضلا عن وسائل أخرى أنشأها الإمبراطور جوستينيان، وهي منح الشرعية بموافقة الحاكم، وكذا منح الشرعية بوسيلتي الوصية وإقرار الأب^(١)، متناولين إياها في أربعة أغصان متعاقبة، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول

منح الشرعية بوسيلة الزواج اللاحق

يُعد الإمبراطور قسطنطين أول أباطرة الرومان الذين تحدثوا عن فكرة الشرعية بالنسبة إلى الطفل الطبيعي^(٢)، وبرغم معاقبته الأطفال الطبيعيين بعقوبات

(1) DIDIERJEAN (L.), Du concubinat, Op. Cit., PP. 77: 88.

(2) L.5, Code, Liv. 5, Tit. 27; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 65 et s.; CARO (E.), De la condition des=

صارمة إلا أنه لم يكن مدفوعاً في الإقدام على ذلك بمشاعر الكره أو الضغينة ضد هؤلاء الأطفال، بل كان هدفه هو تخليص المجتمع الروماني من الفساد الأخلاقي الذي انتابه لزمّن طويل، ولن يتم تحقيق ذلك حسب اعتقاده إلا بإعادة الأسرة الرومانية إلى الأخلاق الحميدة التي حضت عليها المسيحية في صفات العالم الإنساني. وهكذا، كرّس جهده لإرساء الأخلاق الحميدة في المجتمع الروماني، وهو أجدى المطالب التي ينشد تحقيقها، وقد كانت أولى خطواته لتحقيق ذلك هي إفساد وفضح من يُقدم على الارتباط بامرأة خارج دائرة الزواج الشرعي، بما في ذلك الارتباط بها وفق نظام التسري، وكذا عدم الاعتراف بشرعية أطفاله الطبيعيين المولودين من مثل هذا الاتحاد^(١).

وفيما بعد، قرر معالجة أو إصلاح الأخطاء الماضية فقط، وتحديدًا تلك الناجمة عن المعاشرة وحده دون غيرها من الارتباطات الأخرى غير المشروعة، وإن كان ذلك بوسيلة مؤقتة، لا تنطبق بدورها على الأخطاء المستقبلية، وقد كانت الوسيلة الفعالة

= enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.15; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 54.

- وراجع أيضاً: د. السيد العربي حسن، أصول القانون الكنسي دراسة في قوانين الكنيسة الأوربية (العصور الوسطى)، المرجع السابق، ص ٢٧٥ وما بعدها، حيث يقول سيادته: "...ومنذ عهد قسطنطين بدأ القانون يهتم بالأطفال الطبيعيين بشكل أكبر. ورغم هذا الاهتمام لم تكن الحماية كافية. وكان هدف الكثير من تشريعات القرن الرابع بشأن عدم الشرعية يتمثل في عزل الطفل غير الشرعي عن الأسرة وإبعاده عن ميراث ثروة أمه أو أبيه، وقد استفاد أطفال الخلية أو الأطفال الطبيعيين من هذا التشريع أكثر مما أفاد الأطفال السفاح (أي أطفال الاتصالات المحرمة)"; د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 61 et s.

والأكثر عدالة من جانبه هي وسيلة الزواج اللاحق على نحو يتفق ومتطلبات الأخلاق ومشاعر الإنسانية، معطيًا لهم آنذاك وضع آبائهم^(١).

هذا مع الأخذ في الاعتبار، بأن تلك المزية لم تكن تمنح إلا بتوافر شرطين مهمين؛ أولهما أن تكون المتسرية من الأحرار الأصلاء، فالإمبراطور قسطنطين لم يرد منح هذه الوسيلة للسيدات من ذوي البيئة أو المنشأ المتدني والأخلاق الفاسدة. ثانيهما تحرير عقد الزواج الشرعي، وألا يكون له من اتحاد سابق أطفال شرعيون على قيد الحياة^(٢).

ويبدو مما أسلفناه أن الإمبراطور قسطنطين لم يرد تأسيس هذه الشرعية إلا على نحو مؤقتٍ أو عارض، حيث قرر أن الشرعية بطريق الزواج اللاحق لا يتم تطبيقها إلا على الأطفال المولودين فقط في وقت سابق على صدور دستوره هذا، ولعل السبب في ذلك يكمن في أن الهدف من هذا القيد هو مجرد إصلاح للأخطاء المقترفة سابقاً^(٣). أما الأخطاء المستقبلية، فقد خشي من وضع وسيلة دائمة لإصلاحها أو علاجها، إذ كان يأمل في أن تكون المشاعر الأبوية قوية في كل قلوب الآباء، على نحو

(1) BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op.Cit., P.31; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P.109 et s.

(2) L.5, Code, De nat. Lib.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P.110; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 63 et s. Il a dit que: " Constantin avait exigé en outre que la concubine fut ingénue et qu' il n'existât point d'enfants issus d'un précédent mariage".

(3) GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justiae nuptiae, Op. Cit., P.80; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 54.

يوقفهم عن الانحدار أو الوقوع في براثن الفساد، وإعادتهم إلى شعائر ديانتهم أو عبادتهم المنزلية^(١).

هذا المنحى المذكور، هو ذات النهج الذي سار عليه الإمبراطور زينون^(٢)، وذلك بعد مرور خمسين عام مضت على عهد الإمبراطور قسطنطين، حيث أعاد الأخذ بصرامة الأحكام الواردة في دستور الإمبراطور قسطنطين، على نحو لم يجز فيه إضفاء الشرعية على الطفل الطبيعي إلا بتوافر الشروط السابقة، وتحت وصف إجراء عارض أو مؤقت^(٣).

يضاف إلى ما طرحناه، أن وسيلة إضفاء الشرعية بالزواج اللاحق^(٤) قد أقرها الإمبراطور أنستاز في دستوره الصادر في عام ١٧٥٥م^(٥)، والذي أجاز فيه أيضاً تبني

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 62; ACCARIAS(C.), Précis de droit romain, Op.Cit., P. 228; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P.110 et s.; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justiae nuptiae, Op. Cit., P. 80.

(٢) د. السيد العربي حسن، أصول القانون الكنسي، المرجع السابق، ص ٢٧٦، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: " وقد تحسن وضع الأطفال الطبيعيين تحسناً ملحوظاً عندما منحهم الإمبراطور زينو ٤٧٧م وضعاً شرعياً إذا تزوج والديهم بعد ميلادهم".

(3) L.5, Code, De national. Liberis.; DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 60; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P.111; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 33; CARO (E.), De la condition des enfants naturels, Op. Cit., P.15; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 56.

(4) L. 5, 6, Code, De natural. Liberis.

(5) L. 6, Code, De nat. Lib.

الأطفال الطبيعيين على نحو ما أشرنا سلفاً، واضعاً في هذا الشأن نظاماً وقواعد استقر العمل عليها حتى في عهد الإمبراطور جوستينيان^(١).

وفي إطار وضع تنظيم دائم وتام لهذه الطريقة من طرق الشرعية، بدأ جوستينيان بإلغاء العديد من القيود التي أحاطت بها؛ فبينما الدساتير السابقة لم تجز إلا شرعية الأطفال المولودين من نظام التسري، وأن تكون المرأة الخليلية من الأحرار الأصلاء، فقد قرر هذا الإمبراطور في تنظيمه الاستفادة من تلك الوسيلة المذكورة عدم الاعتداد بماضي الأم. وتبعاً لذلك، فقد ألغى كل موانع الزواج المقررة بموجب قوانين العزوبة، والمؤسسة على عدم مساواة المراكز، وعلى دناءة ونذالة بعض السيدات^(٢).

وقد استلزم من قبل الإمبراطور أنستاز أن الرجل الذي يتزوج خليلته بهدف إضفاء الشرعية لأطفاله الذين انحدروا من اتحاده المذكور لم يكن بمكنته إسباغ الشرعية على أطفاله الطبيعيين بزواجه اللاحق إلا بتوافر شرط أساس، وهو عدم وجود أطفال شرعيين له من زواج سابق^(٣)، خلافاً لما أقره الإمبراطور

(1) L.10 et 11, Code, De lib. nat.; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justiae nuptiae, Op. Cit., P. 80; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 62.

(2) Nov. 118, Ch. 60.

(3) DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire..., T.I, Op. Cit., P. 275. Il a dit que: "Anastase exigeait positivement que l'homme qui épouse sa concubine pour légitimer les enfants qu'elle lui a donnés n'eût pas déjà des enfants légitimes issus d'un précédent mariage"; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 39 et s.

جوستينيان من أن وجود ذرية شرعية لا يُشكّل عقبة مستقبلية أمام شرعية الأطفال الطبيعيين^(١).

وترتيباً على ذلك، فإن منح الشرعية للطفل الطبيعي بوسيلة الزواج اللاحق لوالديه يقتضي توافر أربعة شروط، نعرض لها على النحو الآتي:

- **الشرط الأول:** أن تكون هذه الشرعية متعلقة فقط بالأطفال المولودين من نظام التسري، بمعنى أنها غير ممكنة التحقق أو لا يستفيد منها سوى الأطفال الطبيعيين دون غيرهم من الأطفال غير الشرعيين^(٢)؛ استناداً في ذلك إلى أن هؤلاء الأطفال الطبيعيين هم وحدهم الذين لهم أب معلوم، ونسبهم مؤكد من الناحية القانونية، كما يمكن قبولهم بدون عناء كعناصر داخل العائلة الشرعية^(٣).

- **الشرط الثاني:** يشترط أن يكون زواج الأب والأم ممكناً ليس فقط لحظة انعقاده، وإنما يلزم أن يكون الزواج بينهما ممكناً منذ لحظة الحمل^(٤)؛ بمعنى أنه يلزم

(1) Nov. 118, Ch. 12; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P.112; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 64; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 56 et s.

(2) NOEL(R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P.62; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P.67.

(3) L.5, Code, De national. Libiris, 5, 27; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.113; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 57.

(4) DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 60; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation Op. Cit., P. 31; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel Op. Cit., P. 57; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 62. =

أن يكون الطفل مولوداً من امرأة كان بإمكان الأب (الزوج) أن يأخذها منذ البداية زوجة شرعية له بدلاً من أخذها كخليفة، وذلك على نحو ما استوجبه دستور الإمبراطور أنستاز، وهو ما أكده أيضاً الإمبراطور جوستينيان في مدونته^(١).

يضاف إلى هذا، استحالة منح الشرعية في كل الحالات التي يوجد فيها مانع من موانع الزواج، سواء أكان هذا المانع مؤبداً أم مؤقتاً. ومن قبيل ذلك، حاكم المقاطعة الذي ارتبط وفق نظام التسري بامرأة من نفس المقاطعة التي كان يحكمها، وقد حملت منه، ثم تزوجها بعد نهاية خدمته. فهذا الحاكم لا يمكنه منح الشرعية لأطفاله الطبيعيين الذين ولدوا من هذا الاتحاد^(٢).

وفي هذا المقام، ذهب غالبية الشراح إلى حظر إسباغ الشرعية على الأطفال المولودين من ارتكاب زنا المحارم أو من علاقة الزنا. بيد أن هذا الحظر المشار إليه لا يرجع فقط إلى الحكم المذكور^(٣)، بل يكمن في أن إضفاء الشرعية عن طريق الزواج

=- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٠؛ د. فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(1) L.11, De nat. Lib.; Nov. 12, Ch. 4 ; Nov. 89, Ch.8: "Eam cum qua poterat habere connubium. Ditoil, ou bion cujus matrimonium minime Legibus interdictum fuerat, ou encore quam licebat etiam legitime ducere uxorem"; MIGNONAC (J.), op.cit., P. 115.

(2) DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, T.1, Op.Cit., P. 285; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P. 115.

(3) MIGNONAC (J.), Op.Cit., P. 115.

اللاحق لا يمكن إعماله إلا على الأطفال المولودين من التسري؛ وهذا آتٍ من أن الروابط التي تنشأ من التسري لا توصم بصفة "اللاأخلاقية"^(١).

ومفاد ذلك، أن الارتباط بامرأة ما وفق نظام التسري لا يُشكّل في ذاته جريمة الزنا أو جريمة زنا المحارم. وبرغم أن كتابات بعض الفقهاء القدامى تؤكد تبنيهم لفكرة عدم التمييز في هذا الشأن بين الأطفال الطبيعيين المنحدرين من نظام التسري والأطفال المنحدرين من علاقة زنا المحارم أو من خيانة زوجية، مطبقين القاعدة التي طبقها الإمبراطور جوستنيان، إلا أن ذلك مردود عليه بأن قواعد القانون الروماني نفسها لا تضع الأطفال المولودين من الزنا أو من ارتكاب زنا المحارم في نفس مصاف الأطفال المولودين من التسري^(٢).

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة عدم الأخذ بتلك القاعدة المطلقة، بحيث يكتفى فقط بإمكانية عقد الزواج بين الأب والأم لحظة ميلاد الطفل، ارتكازاً في ذلك على أحد النصوص الصريحة في هذا الشأن، ذلك أنه في مسائل الحالة حسب ما يقول جوستنيان يلزم الأخذ في الاعتبار بلحظة الميلاد، عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحة الطفل الاعتداء بلحظة الحمل^(٣)، وهو عين ما أكده أيضاً نص القانون رقم (١١) في الموسوعة^(٤). وعلى ضوء هذا، حينما تكون العقبة التي

(1) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel..., Op. Cit., P. 57.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 115 et s.

(3) Ibid., P. 116.

(4) L. 11, Code, Liv. 5, Tit. 27, De Natural. Liberis: "Semper in hujus modi quæstionibus, inquibus de statu liberorum est dubitatis, non conceptionis, sed partus tempus inspiciatur... exceptis his tantummodo casibus, in quibus conceptionem magis approbari infantium conditionis utilitas expostulate".

تعرض زواج الوالدين قد اختلفت في يوم الميلاد، فإن مصلحة الطفل تقتضي- والحالة هذه- أن يتم الاعتراف بهذا اليوم بغية أن يُمكن الطفل من الحصول على صفة الشرعية.

في حين ذهب آخرون إلى أن ما قال به أصحاب الرأي الأول ما هو إلا تفسير موسع وغير مقبول للنص الوارد عن الإمبراطور جوستنيان، إذ لم يشر هذا النص في مجمل عباراته سوى إلى حالة فردية أو خاصة، مؤداها أن الطفل المولود أثناء الزواج يعتبر شرعياً منذ لحظة ميلاده. أما الحالة محل الحديث فهي بشأن حالة الطفل المولود قبل إتمام هذا الزواج، وتلك لم يتحدث بشأنها النص المذكور^(١).

- **الشرط الثالث:** يلزم، علاوة على إمكانية الزواج، أن يتم تحرير عقد الزواج مثبتاً فيه اتفاق الدوطة^(٢). هذا الشرط وإن لم يكن موجوداً من قبل كشرط لصحة الزواج، إلا أن تتطلبه في حالتنا هذه ضروري بغية رفع أو إزالة الآثار التي نتجت من وضع الطرفين، ولإظهار قصدتهما في تحويل التسري إلى زواج شرعي^(٣).

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P. 117.

(2) HEINNECCIUS(J. G.), Éléments du droit civil romain..., Op.Cit., p.195; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 276; PASCAL(G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 57; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 32; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 70; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., PP. 54: 57; DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P.60.

(3) Lois 10, 11, Code, De, Lib. nat.; Nov. 12, Ch. 4; Nov. 89, Ch. 8; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 62 et s.

وقد أكد مسيو "دونو" أن تحرير عقد الزواج أو كتابته لم يكن من الشكليات الجوهرية، ذلك لأن الشرعية تنتج من الزواج نفسه وليس من الكتابة المرتبطة بالاتفاقات الزوجية^(١). في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النصوص الواردة في هذا الشأن لا ينتابها غموض بشأن استلزام شرط كتابة عقد الزواج وبيان أسماء الأطفال الذين يُرد إضفاء الشرعية عليهم بموجب تلك الوسيلة المذكورة^(٢).

- الشرط الرابع: ألا تكون الشرعية نتيجة مترتبة على مجرد إبرام الزواج فقط، بل يلزم أيضاً رضاء أو موافقة الأطفال الطبيعيين على إضفاء الشرعية عليهم^(٣). مثل هذا الشرط ليس في واقع الأمر سوى تطبيق للمبدأ العام، والذي بموجبه لا يجبر شخص مستقل بحقوقه على الخضوع للسلطة الأبوية، أو بالأحرى، لا يمكن إخضاع شخص مستقل بحقوقه للسلطة الأبوية رغماً عن إرادته^(٤)، تصديقاً في ذلك لما جاء في نص القانون رقم (١١) الوارد بالكود^(٥). وفي سياق ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يستلزمه الشرط المذكور ليس هو الرضاء أو الموافقة الصريحة، بل يقتضي فقط

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage ..., Op.Cit., P. 113.

(2) Ibidem.

(3) Nov. 89, Ch. II; DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 60; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 32; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 114; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en, Op.Cit., P. 57; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 71.

(٤) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(5) L.11, Code, De his qui sui juris, 1, 6: "Inviti filii naturaler vel emancipate non rediguntur in patriam potestatem".

لتحقيقه عدم وجود اعتراض من جانب الأطفال الطبيعيين على منحهم الشرعية بطريق الزواج اللاحق^(١).

وترتيباً على ما تقدّم، فإن اعتراض الطفل الطبيعي على منحة الشرعية، فهذا مؤداه عدم اكتسابه لصفة الشرعية. وذات الحكم يسرى على الأطفال المولودين في وقت لاحق على لحظة زواج الأب والأم، وفقاً لما أكدته النصوص القانونية التي قضت بأن صفة الشرعية يستفيد منها الأطفال ممن حملت بهم أمهاتهم وقت الزواج^(٢).

وقد استلزم الإمبراطور جوستينيان أيضاً توافر شرط قبول الطفل الطبيعي أو موافقته على إضفاء صفة الشرعية عليه بموجب الزواج اللاحق لوالديه^(٣)، وهو ما أسفر عنه الواقع؛ ذلك أن بعضاً من الأطفال الطبيعيين كان قد تم منحهم صفة الشرعية إثر موافقتهم، في حين لم يتم ذلك لآخرين منهم، إذ كان لزاماً عليهم وقتذاك بغية حصولهم على الشرعية اتباع وسيلة أخرى^(٤).

والتساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يثور حول الحالة التي يكون فيها للرجل ابن طبيعي وحفيد من ابنه هذا، ما مدى إمكانية هذا الرجل إثر وفاة ابنه

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 46 et s.; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 277.

(2) L.11, Code, De nat. Lib.; DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 227; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P.114; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 63.

(3) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 63; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op. Cit., P. 57.

(4) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage ..., Op. Cit., P.114.

الطبيعي التزوج بخليلته التي أنجب منها هذا الابن، وهل يؤدي مثل هذا الزواج إلى إضفاء الشرعية على حفيده الطبيعي؟

ذهب مسيو "فويت" إلى إمكانية ذلك، استناداً منه إلى مصطلح *Liberi* الوارد بالنصوص القانونية المتعلقة بالشرعية عن طريق الزواج اللاحق، وهو مصطلح عام يشمل الطفل الطبيعي، وكذا الخلف الطبيعي من الدرجة التالية^(١).

فضلاً عن ذلك، فإن الزواج اللاحق كان له أثر رجعي، حيث إنه يعتبر معقوداً منذ لحظة ميلاد الطفل، وتبعاً لهذا الافتراض القانوني يُعد الطفل ميتاً متمتعاً بصفة الشرعية، ومن ثم توول هذه الصفة إلى الحفيد، قياساً على الحالة التي يجوز فيها للشخص تبني شخصاً آخر بصفة حفيد، في حين لم يكن المتبني في الواقع متمتعاً بشكل مطلق بأن يكون لديه ابن، فضلاً عما ذهب إليه الفقيه "بول" في هذا الصدد، حيث قال: "إذا تبينت تيتوس بعد وفاة ابني، فالمتبني سيكون معتبراً مثل الأخ لابني المتوفى"^(٢). ولا مرأى في أن ذلك يثبت أن وجود الشخص وتمتعه بصفة الشرعية لا يستلزم وجود روابط مدنية^(٣).

ويرد على ذلك، أنه مادام الابن الطبيعي قد مات، فلا يمكن أن يترتب على زواج الأب الطبيعي- أي الجد بالنسبة إلى الحفيد- إضفاء الشرعية على الحفيد الطبيعي. ويُعد من باب التفسير التحكمي افتراض تمتع الحفيد بالشرعية ارتكازاً على الأثر الرجعي لزواج الأب الطبيعي وامتداده إلى اليوم الذي انعقد فيه التسري. فالأب

(1) L. 220, pr., De verborum significat., 50, 16; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 117 et s.

(2) L. 5, De gradibus et affinibus, 38, 10.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage ..., Op. Cit., P. 118.

بوفاة ابنه الطبيعي لا يمكنه التدخل بتصريف ما لصالح الحفيد الطبيعي سوى بإقدامه فقط على تبني حفيده هذا، وتلك وسيلة تختلف في محتواها عن بقية الوسائل الأخرى^(١).

وعلى هدي ذلك، لا يعد الزواج المعقود بالخليلة (المتسرية) هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إضفاء الشرعية بالنسبة إلى الأطفال الطبيعيين الذين ولدوا من تلك المرأة. وبالأحرى، فإن الحفيد الطبيعي لم يكن بمقدوره التمتع بصفة الشرعية عن طريق الزواج اللاحق للجد بخليلته التي أنجب منها والد هذا الحفيد، فإن أراد الأخير ذلك، فثمة وسائل أخرى يمكنه الاستفادة منها حال توافر شروطها.

وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه أن الأحفاد الطبيعيين لا يصيرون شرعيين عن طريق الزواج اللاحق بين الجد والجدة الطبيعيين، بمعنى أنه إن تم مثل هذا الزواج، فلا أثر له على الأحفاد الطبيعيين من ناحية اكتسابهم لصفة الشرعية^(٢).

وثمة تساؤل آخر متعلق بمدى تمتع الوالدين بإضفاء الشرعية على أطفالهما المولودين قبل إتمامهما الزواج الشرعي. وللإجابة على التساؤل المطروح، ذهب جانب من الفقه في إطار تعليقه على نص الإمبراطور جوستينيان الوارد في هذا الشأن^(٣)

(1) Ibid., P. 118 et s.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 58; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P. 119.

(3) L. 10, Code, De nat. Lib.:" Ne posteriors liberi qui post dotem editi sunt, sibi omne paternum patrimonium vindicare audeant, quasi justi et in potestate effecti, Fratres sous qui ante dotem fuerant nati ab hereditate paternâ repellentes: Rjusmodi iniquitatem amputandam censemus".

إلى أن صفة الشرعية لا يتمتع بها سوى الأطفال المنحدرين من زواج شرعي. والواقع أن الإمبراطور جوستينيان قد أصدر دستوراً أعلن بموجبه أن أثر الشرعية مستقل تماماً عن الولادات اللاحقة على الزواج^(١). كما ورد عنه أن الزواج اللاحق من شأنه محو الشوائب التي التصقت بميلاد الأطفال الطبيعيين، حيث يخضع هؤلاء الأخيرون للسلطة الأبوية لأبيهم، ويتمتعون بأهلية تلقي جميع الهبات، سواء بتصرف قانوني بين الأحياء، أم عن طريق الوصية التي تبرم لمصلحتهم، كما أنهم يُدعون إلى الإرث في تركة والدهم الشرعية، ويمكنهم رد وصيته أو الطعن فيها إذا كانت قد تجاهلت نصيبهم، ويمكنهم إبطال الهبات المبرمة سلفاً، ويمكنهم أنذاك أيضاً تقديم دعوى قضائية يطلبون فيها منحهم الصفة الشرعية. وإجمالاً، كانوا يتمتعون بالأهلية القانونية، كما كانوا يتمتعون بكل الحقوق الناجمة عن النسب الشرعي^(٢).

بيد أن هذه الحقوق سألقة البيان لم تكن تمنح للطفل الطبيعي إلا من تاريخ إبرام الزواج الشرعي بين الوالدين، أي بدون أثر رجعي لهذا الزواج^(٣). وهذا أمر طبيعي، ذلك أن الشرعية لم تكن تسبق الزواج، كون الأخير هو السبب الرئيس لها^(٤). وتبعاً لذلك، فالطفل الطبيعي لا يفقد أهليته في أن يكون ابناً شرعياً بالزواج اللاحق لوالديه، على أن اكتسابه الشرعية لا يكون من لحظة ميلاده وإنما من تاريخ انعقاد هذا

(1) L. 11, Code, De nat. Lib.: "sufficiat ut spem tollendæ sobolis habeant: Licet enim hoc quod speratum est ad effectum non pervenerit, nihil anterioribus Liberis fontuitus casus derogare concedatur".

(2) Nov. 89, Ch. 8: "Semel eos efficientes Legitimmos, damus habere successionesillas quas habent ii qui ab initio Legitimi sunt"; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 120.

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), , Op. Cit., P. 62.

(4) "dies nuptiarum dies est nativitatis legitimæ".

الزواج. أما عن الأثر الرجعي للزواج اللاحق، فلم يحدث إلا متأخراً، ولم يناد به سوى الفقهاء الكنسيين، تأسيساً على افتراض، مؤداه وجود الزواج الشرعي من اليوم الذي توافرت فيه إرادة الزواج بين الوالدين^(١).

هذا، وقد احتدم الخلاف بين الشراح حول مدلول النص الوارد بنظم جوستنيان، والمتعلق بالشرعية المترتبة على الزواج اللاحق، حيث جاء فيه ما يلي: " ... وكذلك من نص عليهم بمراسيمنا التي قررنا فيها أن من عاشر امرأة معاشرة الأزواج، والحال أنه ليس بينهما زواج شرعي، ثم رزق منها أولاداً، وكانت المرأة من غير المحرم عليه زواجها، فإنه إذا تزوجها وحرر بينه وبينها مشاركة زواج وترتيب مهر صار أولاده منها أولاداً شرعيين وواقعين تحت ولايته، سواء منهم من ولدوا بعد ترتيب المهر ومن ولدوا قبل ترتيبه فكانوا هم الذين هياؤا لمن بعدهم الفرصة التي جعلتهم أولاداً شرعيين. ولقد اقتضت إرادتنا سريان هذه الأحكام حتى في صورة ما إذا لم يرزق العشران أولاداً بعد مشاركة الزواج، أو رزقا بعدها أولاداً ولكن الموت أتى عليهم"^(٢).

ففي رحاب ذلك النص، ذهب جانب منهم إلى أن الأطفال المولودين من الزواج الشرعي يمكنهم إكساب الشرعية إلى الأطفال الطبيعيين بمناسبة إبرام هذا الزواج، وذلك على نحو ما يستبين من العبارات الواردة بعجز هذا النص المذكور. بينما ذهب جانب ثانٍ إلى الاعتقاد بأن الكلمات الأخيرة الواردة بالنص المذكور لم تكن تنطبق في

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 121.

(٢) مدونة جوستنيان، (٣- ١ - ٢). وراجع أيضاً ذات المدونة، (١- ١٠ - ١٣)، حيث جاء فيها: " ... وكصورة الطفل الذي حملت به امرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل، ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج. مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بمهر أمه. بل قد قررنا في مرسومنا أن هذه المزية تشمل أيضاً جميع الأولاد الذين يأتون بعد من هذا الزواج".

الواقع إلا على الأطفال الذين حملت بهم أمهاتهم قبل الزواج، وقد ولدوا لحظة انعقاد الزواج، فمثل هؤلاء الأطفال كانوا يُعدون أطفالاً شرعيين^(١).

في حين ذهب جانب ثالث إلى أن العبارات الأخيرة الواردة بالنص القانوني الذي أورده جوستينيان في مدونته تشير دون ريب إلى أن الشرعية كانت مستقلة عن الزواج، يستوي في ذلك أن يكون تولّد عن هذا الزواج نسل من عدمه، بما مؤداه تمتع الأطفال الطبيعيين إثر إضفاء الشرعية عليهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون^(٢).

أخيراً، بغية منح الشرعية بوسيلة الزواج اللاحق، فقد كان يتوجب لتحقيق ذلك توافر شروط ثلاثة؛ أولها ألا يكون للمدعي- مقدم الالتماس أو طالب الشرعية لابنه الطبيعي- أطفال شرعيون، وذلك وفقاً لما أكده دستور الإمبراطور جوستينيان الوارد في هذا الشأن^(٣). وثانيها ضرورة موافقة الأطفال الطبيعيين على منح الشرعية لهم بهذه

(1) ACCARIAS(C.), Précis de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 229; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 279; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., P. 122.

(2) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 122 et s.; ORTOLAN (J.), Explication historique des institutes, T. II, Op.Cit., P.104, N. 2; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Op. Cit., P. 86.

(3) Nov. 89, Ch. 9: "Si quis ergo Filios legitimos non habens sed tantummodo naturales". "ita si pater non habuerit legitimam prolem".

الوسيلة، أو على الأقل يشترط عدم وجود اعتراض من جانبهم على ذلك، تصديقاً لما ورد النص عليه بدستور جوستينيان رقم (٨٩) (١).

أما الشرط الثالث، فهو التزام الأب بإثبات الاستحالة التي منعتها من الزواج الشرعي بأم ابنه الطبيعي من الأصل. فإذا لم توجد استحالة أو مانع مادي، يتوجب عليه آنذاك أن يبين في طلبه هذا الأسباب أو المعوقات الأخلاقية والاجتماعية التي منعت بالنسبة إليه عقبة حالت دون إتمام مثل هذا الزواج من البداية، وتلك مسألة واقعية يخضع أمر تقديرها إلى الحاكم نفسه. وإن كان اللجوء إلى الحاكم في حالتنا هذه، وعلى نحو ما نذكره تباعاً، وسيلة مخصصة لاستيفاء النقص الذي شاب الشرعية بوسيلة الزواج اللاحق (٢).

الفصل الثاني

منح الشرعية بموافقة الحاكم

ذهب شراح القانون الروماني إلى أن وسيلة الزواج اللاحق كانت هي الوسيلة الأكثر اتفاقاً مع مقتضيات العدالة والأخلاق لإدخال الأطفال الطبيعيين في العائلة الشرعية (٣). بيد أن هناك حالات قد يستحيل معها على الآباء المطالبة بمثل هذه الوسيلة من أجل منح الشرعية لأطفالهم الطبيعيين، وذلك كحالة وفاة المرأة، أو لعدم أهليتها

(1) Nov. 89, Ch. 11 : "dum et filii hoc ratum habuerint"; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 124.

(2) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 59; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 124 et s.

(3) DESPIAU (H.), De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 74; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation ..., Op. Cit.,P.67.

القانونية، أو لوجود أي سبب آخر يحول دون إتمام الزواج ومن ثم الشرعية، كحالة غياب أحد الطرفين، أي غياب الزوج أو الزوجة^(١). وحيث توجد استحالة لوجود مثل هذا الزواج، فليس من مصدر آخر للشرعية إلا عبر طريق تبني شخص مستقل بحقوقه، ولكن تلك الوسيلة صارت هي الأخرى فيما بعد محظورة منذ عهد جوستين^(٢).

وتأسيساً على ذلك، يظل الأطفال المولودون في هذا الوضع فاقدين لكل أمل أو رجاء يصل بهم إلى وضع قانوني أفضل^(٣). لهذا، ومن أجل تخلصهم من هذا الوضع السيئ، أجاز الإمبراطور جوستينيان لوالدهم التوجه إلى الحاكم بغية الحصول على إجازة أو موافقة تمنحه حقاً كاملاً في إضفاء الشرعية لأطفاله الطبيعيين^(٤).

-
- (1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 64; DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 61.
- (2) CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Op. Cit., P.15; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Op. Cit., P. 86; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 67; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 64.
- (3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 123.
- (4) Nov.74, Ch. 2; Nov. 89, Ch. 9; HEINNECCIUS(J. G.), Éléments du droit civil romain, Op.Cit., P.195; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 59; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 65; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 69; CARO (E.), De la condition des enfants naturels, Op. Cit., P.15; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 36.

والحقيقة أن ثمة إجراءات تشريعية سابقة أدت بدورها إلى مثل هذه الوسيلة من وسائل منح الشرعية، لعل من مقدمات ذلك أن الإمبراطور مارك أوريل، مستخدماً سلطته العليا التي وضعت الحاكم فوق القانون، قد أقدم من جانبه على منح الشرعية في حالة خاصة، خلافاً لكل المبادئ الأصولية في هذا الشأن^(١)، وهي الحالة التي منح فيها الشرعية للأطفال المولودين من اتحادٍ أو رابطة بين العم وابنة أخيه، وكذا الأطفال المولودين من علاقة بين الخال وابنة أخته^(٢).

وعن شروط منح الشرعية بموافقة الحاكم، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن النص الوارد في هذا الشأن يستلزم لجوء الأطفال الطبيعيين إلى الحاكم، طالبين منه التصديق أو الموافقة على منحهم الشرعية^(٣). على أن الشرعية في الحالة الماثلة لا تتم بموجب الوصية الأبوية، وإنما يتم ذلك بموجب الإرادة الإمبراطورية التي منحت بدورها تلك الشرعية^(٤). يضاف إلى هذا، أن مختلف الشروط التي ذكرناها سلفاً لمنح الشرعية للأطفال الطبيعيين إعمالاً لموافقة الحاكم، لاسيما غياب النسل الشرعي، كانت متطلبة أيضاً في حالتنا محل البحث^(٥).

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 123 et s.

(2) L. 57 § 1, De ritu nuptiarum, 23, 2; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 124; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 262.

(3) "Supplicantibus filiis post mortem patris... et ab imperio roe percipientibus"; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 297 et s.; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justie nuptie, Op. Cit., P. 86.

(4) COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op. Cit., P. 66.

(5) DE FRESQUET(R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P.141; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en=

بينما ذهب آخرون إلى أن تلك الوسيلة من وسائل منح الشرعية كانت ممكنة أيضاً رغم وجود الأطفال الشرعيين، وكل ما هنالك أن هؤلاء الأطفال الطبيعيين الذين منحوا الشرعية بإجازة من الحاكم لم يُعطوا فقط حقوقاً من شأنها الإضرار بحقوق الأطفال الشرعيين، أي المولودين من زواج شرعي من الأصل، بحيث لا يمنح الأطفال الطبيعيين في تلك الحالة الماثلة سوى ما يُعرف بالمزايا الأدبية أو المعنوية، كحملهم لاسم والدهم، وحقهم في اقتسام ألقابه الشرفية أو الفخرية أو مناقبه، فضلاً عن تمتعهم بذات اعتباره وتقديره، وذلك على نحو ما أكدته النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن^(١).

وقد ذكر الإمبراطور جوستينيان في هذا الصدد أنه إذا أعلن الأب لحظة وفاته عن رغبته في شرعية أطفاله الطبيعيين واعتبارهم كورثة، وضمّن ذلك في وصيته، فإن رغبته تلك يلزم إتمامها أو استيفاؤها، وأن الأطفال يحصلون آنذاك على صفة الشرعية، ما داموا قد أكدوا من جانبهم احترامهم التام للوصية الأبوية^(٢).

= droit romain, Op. Cit., P. 36; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 126; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 69. Il a dit que: " pour que le prince accordât un rescrit il fallait que le père n'eut pas d'enfant légitime".

- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٠؛ د. فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(1) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 125.

(2) Nov. 74, Ch. 2, § 1; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., p. 126; NOEL (R.), Des enfants naturels, Op. Cit., P. 63; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op.Cit., P. 59.

والواقع أن الآثار المترتبة على منح الشرعية بموافقة الحاكم- تبعاً لما ذكره غالبية الشُّرَّاح- كانت أكثر شمولية؛ فالأطفال الطبيعيون كانوا يصيرون بموجبها أفراداً في العائلة الشرعية، مع تمتعهم في الآن نفسه بكل الحقوق التي كانوا سيتمتعون بها حالة ما إذا ولدوا من زواج شرعي، وهو عين ما أكده أيضاً دستور الإمبراطور جوستينيان رقم (٧٤) ^(١).

الفصل الثالث

منح الشرعية بواسطة النذر إلى المجلس البلدي

حينما انتاب الضعف ربوع الإمبراطورية الرومانية، وبدت المخاطر تحدق بها داخلياً وخارجياً، على نحو أصبحت معه الدولة الرومانية عاجزة عن إدارة شئون مقاطعاتها وتوفير احتياجاتها المالية، لم تكن هناك وسيلة لمعالجة هذا الوضع سوى بإنشاء المجلس البلدي في كل مقاطعة من المقاطعات الرومانية، والذي تشكّل أساساً من النبلاء أرباب طبقة الـ *décurions*، وقد أطلق عليهم فيما بعد مسمى *Curiales*، وهم من الملاك الأثرياء داخل مقاطعاتهم ^(٢)، سواء الذين ولدوا في بلديات، أم أولئك

(1) Nov. 74, Ch. 1: "ita ut nihil a legitimis Filiis different"; Nov. 89, Ch. 9; MIGNONAC (J.), Op.Cit., P. 126; DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 69; COCHE (J.), Op.Cit., P. 66; DESPIAU (H.), Op. Cit., P. 74.

- وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان، (١-١-١٣) ما يلي: " يقول بلوندو إن المرسوم الجديد رقم ٧٤ ورد فيه "الأب الذي ليس له سوى أولاد طبيعيين يستطيع تصحيح نسبهم وجعلهم شرعيين حتى لو قامت موانع دون تزوجه أهمهم كوفاتها أو هروبها أو ارتكابها بعض الجرائم أو وجود قانون ناه. وليس عليه لنوال مقصوده إلا أن يقدم عريضة للإمبراطور يقرر فيها أن من نيته جعل أولاده شرعيين وأن يدخلوا تحت ولايته فالإمبراطور يصدر أمره بتمتع الأولاد بنعمة صيرورتهم شرعيين".

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 72.

الذين أتوا من مستعمرات، المهم أن يكون كل عضو من أعضاء المجلس البلدي هذا يملك كحد أدنى خمسة وعشرين فداناً من الأراضي، وليسوا من المعفيين من الوظائف البلدية^(١).

وقد كان الانتماء إلى طبقة أعضاء المجلس البلدي يتم إما من الأصل، وإما عن طريق التعيين؛ فكل طفل شرعي لعضو منتم إلى المجلس البلدي كان يُعد هو الآخر عضواً في المجلس البلدي مثل أبيه، وموآخذ كذلك بكل التكاليف المرتبطة بهذه العضوية. كما أن كل مقيم بمدينة المقاطعة لديه ملكية عقارية يصل مقدارها إلى خمسة وعشرين فداناً من الأرض فما فوق يلزمه هو الآخر تقديم طلب بعضوية المجلس البلدي، ولا يمكن للأخير رفضه^(٢).

يُضاف إلى ذلك، أنه ليس بمكنة أي عضو من أعضاء المجالس البلدية، وبتصرف إرادي من جانبه، الخروج من وضعه هذا أو من عضويته في المجلس المذكور، حيث كان يحظر عليه الإقامة في الريف، وكذا الانضمام إلى فيالق الجيش، كما كان يحظر عليه الانشغال بوظائف أخرى غير الوظائف البلدية مادامت الأخيرة لم تنقض بعد أو لم يتم تحرره منها، وليس ذلك مقصوراً على أعضاء المجلس البلدي وحسب، بل يسري ذلك على أطفالهم، إذ يصيرون بدورهم أيضاً أعضاء في المجالس البلدية أسوة بأبائهم.

(1) GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justicæ nuptiæ, Op. Cit., P. 86; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 72; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 127 et s

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 72 et s.

علاوة على أسلفناه، لم يكن ممكناً لأعضاء المجالس البلدية الدخول في هيئة رجال الدين داخل المدينة إلا بتركهم أو بتخليهم عن أموالهم إما إلى أشخاص آخرين يحلون محلهم في عضوية المجلس البلدي، وإما بتركهم لأموالهم إلى المجلس البلدي نفسه. وقد تواترت القوانين على منع أعضاء المجالس البلدية من الدخول في فيالق الجيش خفية، أو الانضمام إلى هيئة رجال الدين، أو تولي الوظائف العامة أو أن يصيروا أعضاء في مجلس الشيوخ، مقرررة في الآن نفسه عدم جواز تغيير وضعهم هذا، وإعادة هؤلاء مرة أخرى إلى عضوية المجالس البلدية^(١).

هذا، وقد أنيط بأعضاء المجالس البلدية القيام بتكاليف والتزامات عديدة، نعرض لها على النحو الآتي^(٢):

أولاً- إدارة شئون البلدية من حيث إدارة نفقاتها وإيراداتها، سواء بالتناوب بين أعضاء المجلس البلدي، أم عن طريق الحكام البلديين. وفي إطار ذلك، فإن أعضاء المجالس البلدية كانوا مسئولين عن الإجابة على أي تساؤلات بشأن إدارتهم لهذه الشئون، فضلاً عما يتعلق منها باحتياجات المدينة أو البلدية، كونهم مسئولين عن تدبيرها في حالة نقص الموارد.

ثانياً- تحصيل الضرائب العامة، وإذا أخلوا في القيام بتلك المهمة، فيسألون عن ذلك في أموالهم الخاصة، كما في حالة عدم قيامهم بتحصيل تلك الضرائب أو

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 73; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op. Cit., P. 128.

(2) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 66; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 74; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 273.

استيفانها. هذا، وقد كانت الأراضي الخاضعة للضريبة العقارية والمتروكة من جانب مالكيها أو حائزيها تؤول إلى المجلس البلدي، بحيث يقوم أعضاؤه مؤقتاً بدفع ما عليها من تكليف لحين وجود أصحابها، فإذا لم يظهر هؤلاء، فإن ضريبة الأرض المتروكة كان يتم توزيع سداد قيمتها على المالكين الآخرين.

ثالثاً- بيع الأراضي التي آلت ملكيتها إلى المجلس البلدي، شريطة الحصول مسبقاً على إذن بذلك من حاكم البلدية.

رابعاً- يلتزم ورثة أعضاء المجالس البلدية، حين يكون هؤلاء الورثة أجنب عن المجلس البلدي، وكذا الأرامل والبنات التابعين لأعضاء المجلس البلدي حين يتزوجن برجال ليسوا أعضاء في المجلس البلدي، بترك ربع أموالهم إلى المجلس البلدي.

خامساً- لا يجوز لأعضاء المجالس البلدية ممن ليس لديهم أطفال التصرف بطريق الوصية إلا بربع أموالهم فقط، والباقي يؤول والحالة هذه إلى المجلس البلدي.

سادساً- لا يمكن لأعضاء المجالس البلدية التغيب عن المقاطعة أو البلدية إلا لوقت محدود، لاسيما في حالة عدم حصولهم على ترخيص بذلك من حاكم المقاطعة. ومن يختفي منهم عن المجلس البلدي، ولم يكن بالإمكان الإمساك بهم ثانية، كانوا يتعرضون لعقوبة صادرة أموالهم لصالح المجلس البلدي.

سابعاً- يتحمل أعضاء المجالس البلدية وحدهم دون غيرهم بدفع ضريبة المراسم والاحتفالات، وهي عبارة عن مبلغ مالي يتم دفعه من جانب هؤلاء الأعضاء إلى الحاكم بمناسبة القيام بالمراسم والاحتفالات العامة.

وفي مقابل تلك التكاليف والالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء المجلس البلدي، فقد كانوا يمنحون بعض المزايا والإعفاءات، منها على سبيل المثال الإعفاء من التعذيب، وإذا وجد فهو لا يكون إلا في حالات خطيرة للغاية، وكذا الإعفاء من بعض الجزاءات المؤلمة والمهينة المقصور تطبيقها على الأرقاء أو ممن هم في وضع اجتماعي متدن، فضلاً عن أنه إذا قاموا بأداء ما عليهم من التكاليف البلدية، فقد كانوا يُعفون من شغل الوظائف البلدية الأخرى، متمتعين آنذاك أيضاً ببعض المناصب الفخرية، ومن ذلك حصولهم على لقب كونت^(١). أخيراً، كان يتم الإنفاق على من افتقر منهم أو من أعضاء طبقة الفرسان من جانب المجلس البلدي^(٢).

وعلى نحو تدريجي، بدأ يتقلص عدد أعضاء المجالس البلدية نتيجة البؤس والفقر الذي انتابهم وكذا بالمواطنين الرومانيين بوجه عام، والذي أخذ في التزايد شيئاً فشيئاً، فضلاً عن الضرائب الباهظة التي صار من الصعوبة تحصيلها نظراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة، وكل هذا أدى بدوره إلى نقص شديد في إيرادات المجلس البلدي^(٣).

وفي خضم هذه الظروف الصعبة، لجأ الأباطرة إلى حيلة جديدة، وهي منح الشرعية عن طريق نذر الطفل الطبيعي إلى المجلس البلدي^(٤). فإذا كان للشخص طفل طبيعي، وليس له أطفال شرعيون، وأراد أن يترك له أمواله، فالطفل الطبيعي دون ريب

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 75.

(2) LL.75 : 131, C., Lib. XII, Tit. I,

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 76.

(4) COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 50;
PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 55.

قابل لأن يكون معيناً في المجلس البلدي، ولكنه يمكنه التخلص من عضوية المجلس البلدي إذا أخفى أمواله أو ثروته أو بأي طريقة أخرى، وربما يقدم والده على تصرف كهذا من أجل أن يجنبه ثقل الشأن البلدي، بحيث لا يترك له بطريق الهبة الإثروة ضئيلة القيمة، أي بما يقل عن القيمة المتطلبة لعضوية تلك المجالس البلدية، وبدون أن يمنحه صفة وإرث عن طريق وصيته. وفي عهد تيودوز، لم يكن بإمكان الطفل الطبيعي أن يحصل من مال أبيه سوى على نصيب محدد من تركته، وهو مقدر بربع التركة فقط^(١).

وبموجب دستور الأباطرة تيودوز الثاني وفالنتيان الثالث في عام ٤٤٢م تقرر أنه إذا نذر الأب ابنه الطبيعي للمجلس البلدي، مانحاً إياه النصاب المالي المحدد قانوناً، هنا يصبح الطفل الطبيعي عضواً في المجلس البلدي، ومن ثم يصير بذلك طفلاً شرعياً^(٢). أيضاً يصير هذا الطفل الطبيعي بصفته الشرعية هذه قادراً أو يتمتع بأهلية

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 76.

(2) L.3, Code, Lib.5, Tit. 27, De natural. Liberis; HEINNECCIUS (J. G.), Éléments du droit civil romain, Op.Cit., P.195; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 73; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op.Cit., p. 128; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 33; DESPIAU (H.), De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 72; DE FRESQUET (R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 141; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justice nuptiae, Op. Cit., P. 87; COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 50; DEMANGEAT (C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P.273; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 55; DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 62.

تلقي أموال أبيه كلها^(١). ويعد العضو في المجلس البلدي عنصراً ثرياً بدون شك، ويدخل طوعية في كنفه. وفي عام ٤٧٠م، قرر الأباطرة ليون وأنتيميوس نفس الحكم بشأن حالة فردية أو خاصة، إثر منحهما الشرعية لأحد الأبناء الطبيعيين، حيث ألزما الابن بالخضوع للمجلس البلدي، كما قررا عدم حرمانه منذ ذلك الحين فصاعداً من أموال والده^(٢).

وفي هذا الشأن المذكور، قرر جوستينيان إمكانية الطفل الطبيعي في أن يقدم نفسه إلى المجلس البلدي لاكتساب عضويته، حتى وإن كان للأب أطفال شرعيين^(٣)، وهذا يعد تعديلاً على القانون السابق سالف الإشارة. ويلزم لإعمال هذه الطريقة توافر شرطين^(٤)، أولهما ألا يقل عمر الطفل الذي يريد أن يكون عضواً بالمجلس البلدي عن ثمانية عشر سنة. وثانيهما أن يمده والده بما لا يقل عن خمس وعشرين فداناً من الأراضي^(٥). وفي حالة عدم وجود مكان شاغر في المجلس البلدي، أو إذا لم يصل عمر

(١) د. السيد العربي حسن، أصول القانون الكنسي، المرجع السابق، ص ٢٧٦، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: "وقد زاد الإمبراطوران تيودوريوس الثاني وفالنتينان الثالث من تحرير قواعد إضفاء الشرعية بحيث أصبح الاعتراف الرسمي بالبنوة سواء من جانب الطفل أو جده لأبيه يمنح الطفل الوضع الشرعي، بالإضافة إلى حقوق الميراث".

(2) L. 4, Code, Lib. V, Tit. XVII, de natural. liberis; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel Op. Cit., P. 55; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 73; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P. 128 et s.

(3) L. 9, Code, Lib. V, tit. XXVII,; Nov. 89, ch. II.

(4) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 77.

(5) DE FRESQUET (R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P.141; COCHE (J.), Droit romain, Condition de l'enfant né hors mariage, Op.Cit., P. 51; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 67; DIDIER-PAITHÉ (E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 62; BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 34; PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Op.Cit., P. 59 et s.

الطفل الطبيعي إلى ثمانية عشر سنة، فهل يمكن إسباغ الشرعية عليه بحيث يصير طفلاً شرعياً؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ذهب شَرَّاح القانون الروماني إلى أن عدد أعضاء المجلس البلدي لم يكن محدوداً، ومن المؤكد أيضاً أن الطفل هنا سيكون شرعياً رغم صغره، ومع ذلك لا يكون عضواً في المجلس البلدي إلا بعد بلوغه سن الثمانية عشر عاماً^(١)، ولم يفرض القانون شروطاً أخرى. يُضاف إلى هذا، أنه ليس لزاماً أن يكون الأب نفسه عضواً في المجالس البلدية حتى يكتسب ابنه الطبيعي صفة الشرعية، إذ كان بإمكان الجد إضفاء الشرعية على حفيده على نحو ما أقره الإمبراطور جوستينيان^(٢).

يُضاف إلى ما سبق، أن الأباطرة تيودوز وفالنتينيان كانا قد منحا مزية الاستفادة من هذه الشرعية إلى البنات، وقد أبقى الإمبراطور جوستينيان على هذا الحكم^(٣)، فالأب الذي يرغب في شرعية ابنته الطبيعية كان يتوجب عليه آنذاك أن يزوجه من أحد أعضاء المجلس البلدي^(٤)؛ ففي تلك الحقبة، أصبحت العضوية في

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 77.

(2) Nov. 89, Ch. II, § 2; NOEL (R.), Op. Cit., P. 67; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 78 et s.

(3) Nov. 89, Ch. II, § 3.

(4) DESPIAU (H.), De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 73; DE FRESQUET (R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 141. Il a dit que: "pour légitimer les filles on les mariait a un décurion, en leur donnant pour dot la quantité de terre exigée"; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 274; COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op. Cit., P. 51 et s.

- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

المجالس البلدية وراثية، مُنح فيها لأعضاء تلك المجالس إبرام عقود الزواج، شريطة أن يكون الزوج عضواً بالمجلس البلدي^(١). هذا ولم يكن بإمكان البنات أن يكن عضوات في المجلس البلدي، ومن ثم لم يثر بشأنهن مسألة السن ولا شرط الثروة^(٢).

علاوة على ما أوردناه، فقد أجاز الإمبراطور جوستينيان أيضاً الشرعية بطريق النذر للمجالس البلدية بالنسبة إلى الأطفال المولودين لأم رقيقة، حيث كان يمثّلهم بالأطفال المولودين من التسري، شريطة ألا يكون للأب أطفال شرعيون على نحو ما اشترطه بشأن منح الشرعية بموجب الزواج اللاحق^(٣).

هذا، ويتم نذر الابن الطبيعي إلى المجلس البلدي، إما بتصرف بين الأحياء، وإما بطريق الوصية؛ فالأب الموجود على قيد الحياة يمكنه القيام بالنذر للمجلس البلدي بطريقتين، أولهما بموجب الدعوى الشعبية، على نحو ما ورد بدستور جوستينيان رقم (٨٩)^(٤). بيد أن حالات تطبيقها كانت نادرة لحد ما؛ نظراً لاتساع حدود الإمبراطورية بشكل كبير في تلك الآونة، كما لم تفلح محاولات الأباطرة في إعادة تجديد المؤسسات الشعبية القديمة. وثانيهما بموجب دعوى عامة محررة عن طريق الموظف المختص، والذي كان يُسمى "Tabularius"^(٥).

(1) NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 67; BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation, Op. Cit., P. 34; HEINNECCIUS(J. G.), Éléments du droit civil romain, Op. Cit., P.195.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 79.

(3) MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage, Op. Cit., P. 129.

(4) Nov. 89, Ch. II. "Cum in Commune Filium offerret".

(5) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 80.

وإذا مات الأب بدون أن يسبغ الشرعية على أطفاله الطبيعيين بتلك الوسيلة محل الحديث، فيمكن لهؤلاء الأخيرين عرض أنفسهم على المجلس البلدي، ويصيروا إثر ذلك شرعيين، شريطة أن يكون ذلك هو رغبة أبيهم قبل وفاته، والتي أعلن عنها صراحة في وصيته^(١). ويمكنهم كذلك الإقدام على هذا التصرف في حالة عدم وجود وصية، شريطة إثباتهم أن والدهم لم يترك أطفالاً شرعيين، وذلك إعمالاً لما ورد بنص دستور جوستنيان رقم (٨٩)^(٢).

بيد أن هذا الحكم الوارد بدستور جوستنيان- سالف البيان- كان ينطبق فقط على الأولاد الطبيعيين من الذكور دون البنات الطبيعيات، إذ لم يرد في مفردات النص المذكور ما يُشير إلى تمتعهن بتلك المزية^(٣).

والتساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يثور حول ماهية المجلس البلدي الذي يجب أن ينذر له الطفل الطبيعي. وللإجابة على هذا التساؤل، قرر الإمبراطور تيودوز، وهو ما أكده أيضاً الإمبراطور جوستنيان، أن النذر يتم إلى المجلس البلدي للمدينة التي كان قد ولد بها الأب، فإذا كان قد ولد في بيت ريفي (ضبيعة صغيرة) أو في قرية، فإن المجلس البلدي هنا هو المجلس البلدي للمدينة التي تتبعها هذه القرية أو تلك الضبيعة الصغيرة^(٤). وإذا كان الأب مقيماً في أكثر من مدينة خاضعة للسيادة

(1) PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel, Op. Cit., P. 60.

(2) Nov.89, Ch. II; MIGNONAC (J.), Op. Cit., p. 129.

(3) MIGNONAC (J.), Op. Cit., P. 129 et s.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 80 et s.

(4) COCHE (J.), Condition de l'enfant né hors mariage, Op. Cit., P. 51.

الرومانية، فبإمكان الأب والحالة هذه الخيار بين أي من تلك المجالس البلدية التابعة لتلك المدن، مثبتاً أن هذه المدينة هي مسقط رأسه أو محل إقامته^(١).

والجدير بالذكر، أنه في حالة قبول الابن الطفل لمنحه الشرعية بموجب تلك الوسيلة المذكورة، فلا يمكنه التهرب أو الفرار من عضوية المجلس البلدي، ومن ثم يلزمه قبول تركة والده كونه آنذاك وإرثاً شرعياً له^(٢). فإذا لم يقبل منحه الشرعية، فهنا يمكنه التخلص من عضوية المجلس البلدي، وذلك برفضه بحسن نية صفته كوارث في تركة والده. بيد أن هذا الحكم المذكور لا يشمل الحالة التي يلزمه فيها أساساً التخلص من كامل تركة والده^(٣).

وترتيباً على ذلك، إذا كان الطفل الطبيعي قد رفض منحه صفة الشرعية، فلا يمكنه الاحتفاظ في الحالة الماثلة سوى بصفته كطفل طبيعي وكذا الحقوق الإرثية الناتجة عن ذلك، إذ لا يمكن إلغاؤها أو رفعها عنه^(٤). أما إذا كان تنازله عن إرث والده قد تم بوسائل تدليسية، فهنا يكون الطفل الطبيعي عضواً في المجلس البلدي، سواء أكان حائزاً لتركة والده، أم قام ببيعها من أجل إخفائها^(٥)؛ ذلك أن عدول الابن الطبيعي

(1) Nov. 89, Ch. II; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 81; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P. 129.

(2) L.4, Code. Lib. 5, Tit. 27: "Nec repudiandi paternar hereditater aut donations in fraudom curiae concedatur facultar; ses Muneribus patriae susceptis, partrimonia subire cogantur"; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 82.

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 81 et s.

(4) Nov. 89, Ch. III; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 82; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P. 130 et s.

(5) L.3, Code, Liv. 5, Tit. 27.

أو تنازله ليس له مبرراً واضحاً سوى أنه أراد إخفاء ما اكتسبه من مال أو تركة أبيه^(١).

وما نود أن ننتهي إليه من مجمل ما ذكرناه، هو أن قيام الأب بنذر ابنه الطبيعي إلى المجلس البلدي كان من شأنه إضفاء صفة الشرعية عليه، شريطة رضاء أو موافقة الابن الطبيعي على منحه الشرعية بتلك الوسيلة المذكورة، وهو شرط أساس تطلبه الإمبراطور جوستينيان، كما كان معمولاً به أيضاً في عهد أسلافه من الأباطرة^(٢).

الفصل الرابع

منح الشرعية بوسيلتي الوصية وإقرار الأب

في الواقع، لم تكن الشرعية عبر الوصية سوى تطبيق لمنح الشرعية بإقرار الإمبراطور أو موافقته، وتبدو أهميتها في حالة الأب الذي مات دون أن يُضفي الشرعية على أطفاله الطبيعيين.

وبشأنها، إذا كان ذاك الأب قد أعلن قبل وفاته في وصيته عن رغبته في منحه إياهم تلك الصفة الشرعية، فحينذاك يمكن لأطفاله الطبيعيين الحضور أو المثول بأنفسهم أمام الإمبراطور، ومعهم تلك الوصية، ملتزمين منه إقراره أو موافقته على منحهم الشرعية. بمعنى أنه يشترط لمنحهم الشرعية آنذاك وبموجب تلك الطريقة

(1) PASCAL (G.), Op. Cit., P. 59.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 82; PASCAL (G.), Op. Cit., P. 59 et s.; COCHE (J.), Op. Cit., P. 51.

اقتران طلبهم هذا أو أن يرفقوا به تلك الوصية، فضلا عما استلزمه جوستينيان من توافر نفس الشروط المتطلبة لمنح الشرعية بقرار من الإمبراطور^(١).

وثمة طريقة أخرى لمنح الشرعية للابن الطبيعي، ورد ذكرها في كتابات شراح القانون الروماني، وقد أطلق عليها مسمى "الشرعية بإقرار الأب". وصورتها أن الرجل الذي يعيش مع امرأة يحق له الزواج بها من الأصل زواجاً شرعياً، كان يُمكنه بموجب دعوى عامة إعطاء طفله من تلك المرأة اسم الابن، بدون أن يضيف إليه وصف أنه طبيعي. وعلى نحو ما يستبين من النص الوارد في دستور الإمبراطور جوستينيان رقم (١١٧)، فإن الطفل يكون بموجبه شرعياً، شريطة أن يُقر الأب أن المرأة- أي أم الطفل- كانت وبشكل دائم زوجته الشرعية. ومثل هذا الإقرار يُعد إثباتاً للزواج الشرعي، دون حاجة إلى أي إثبات آخر.

وتأسيساً على هذا، يتمتع الطفل في حالتنا المذكورة بنفس الوضع القانوني للطفل المولود من زواج شرعي. ومثل هذا التأويل مثبت بالنص نفسه^(٢)، حيث يتضمن ضرورة أن تكون المرأة زوجة، وأنه إذا كان هناك أطفال آخرون ولدوا قبلاً، ولم يرد

(1) Nov. 74, Ch. I et II; Nov. 89, Ch. IX et X ; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 36 et s.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels, Op. Cit., P. 71; GAUTHIER (A.), des enfants nés en dehors des justice nuptiæ, Op. Cit., P. 87 et s.; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 65; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P.280; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op. Cit., P. 74.

(2) "Cum eorum matre monstratur legitimum habuisse matrimanium".

ذكرهم في ذات التصرف المذكور، فهؤلاء أيضاً يكونون شرعيين بهذا الإقرار من جانب الأب^(١).

تلك هي وسائل منح الشرعية للطفل الطبيعي خلال الحقبة الإمبراطورية، واحدة منها، وهي الشرعية بالزواج اللاحق، أصبحت متطورة ومتبعة حتى يومنا هذا، وأخذت بدورها مكاناً في التشريعات الحديثة. أما الشرعية بإقرار الحاكم، فقد خضعت لبعض التعديلات، وقد استمر استعمالها قائماً لوقت طويل حتى بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، إذ ورد النص عليها في القانون الكنسي. وبالنسبة إلى وسيلة نذر الطفل الطبيعي إلى المجلس البلدي، فقد تم إقرارها في عهد الإمبراطورية السفلى نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الدولة الرومانية تاريخذاك، وذلك من أجل إنعاش المجالس البلدية من الناحية المالية، ومحاولة لإنقاذ بقايا تلك المجالس، ولكن سرعان ما اختفت تماماً في عهد الإمبراطور ليون السادس^(٢).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على منح الشرعية للطفل الطبيعي

يترتب على منح الشرعية للطفل الطبيعي وفقاً لقواعد القانون الروماني العديد من الآثار، نعرضها في ثلاثة فروع متتالية، وذلك على النحو الآتي:

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 83.

(2) PASCAL (G.), Op. Cit., P. 61; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 92 et s.

الفرع الأول

خضوع الابن الطبيعي الذي مُنح الشرعية لسلطة أبيه

كان يترتب على منح الشرعية للابن الطبيعي خضوع هذا الابن للسلطة الأبوية لوالده، مثل نظرانه المولودين من زواج شرعي^(١). بيد أن هناك أمراً مهماً ينبغي ذكره في مقامنا هذا، وهو أن صفة الشرعية لا تمنح للأطفال الطبيعيين، سواء بوصفهم أعضاء في المجالس البلدية، أم بطريق الزواج اللاحق، أم بموافقة الحاكم، أم بإقرار الأب، أم بطريق الوصية، بدون رضائهم أو موافقتهم على ذلك، إذ قد تقتضي مصلحتهم رفضها. ولعل الاختلاف بين مركز الأطفال الطبيعيين ونظرانهم الشرعيين كافٍ للتدليل على حقيقة وأهمية هذا التقديم؛ فالأطفال الطبيعيون كانوا مستقلين بحقوقهم لا يخضعون لسلطة غيرهم، في حين كان الأطفال الشرعيون خاضعين لسلطة غيرهم، أي غير مستقلين بحقوقهم^(٢).

(1) DIDIER-PAITHÉ(E.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 61; BIONNE(H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain, Op. Cit., P. 34 et s.; MIGNONAC (J.), Des enfants nés hors mariage en droit romain, Op.Cit., P. 130; DESPIAU(H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Op.Cit., P. 71; NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome, Op. Cit., P. 68; DEMANGEAT(C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op.Cit., P. 279; ROBLIN (E.), Du concubinat en droit romain, Op. Cit., P. 46.

- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 84.

وكقاعدة عامة، فإن السلطة الأبوية التي كان يخضع لها الأطفال الشرعيون كانت تقيد من ممارستهم لحقوقهم المدنية لصالح الأب، إذ كان يتوجب عليهم لممارسة تلك الحقوق حصولهم على موافقة أو إذن من جانب أبيهم، تأكيداً في ذلك لوحدة اتجاه العائلة^(١).

الفرع الثاني

تعرض الابن الطبيعي الذي مُنح الشرعية

للموت المدني في درجته الدنيا

بموجب الشرعية هذه، يصير الأطفال الطبيعيون خاضعين بدورهم لسلطة الأب^(٢)، بمعنى أنهم يصيرون غير مستقلين بحقوقهم. وبالأحرى، كانوا يتعرضون بسببها لما يُسمى "الموت المدني في درجته الدنيا"^(٣). بيد أن هذا النوع من الموت المدني المترتب على الشرعية كان يمس كمبدأ أساس الحقوق الخاصة، أو بالأحرى ينتقص منها، دون مساسه بالحقوق العامة، كحق تقلد الوظائف العامة، مثل وظيفة الحاكم، والقاضي، والسنتور أي عضو مجلس الشيوخ.

وقد احتدم الخلاف بين رجالات الفقه حول أثر الموت المدني في درجته الدنيا في حالة اكتساب الطفل الطبيعي للشرعية بطريق التبني على حقوقه العامة؛ فذهب جانب منهم إلى أن الموت المدني في درجته الدنيا يؤدي بدوره إلى تعليق الحقوق

(1) Ibid., P. 84 et s.

(٢) د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٨٨ وما بعدها، حيث يقول سيادته: "... فإذا تم تصحيح النسب فإن الولد الطبيعي يخضع لسلطة والده ويكون له حقوق الابن الشرعي نحو أبيه".

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 85.

السياسية، وإن كان أمراً عرضياً على نحو ما ذكره الفقيه سافيني؛ ففي حالة قيام الروماني ببيع ابنه الذي منحه الشرعية إلى شخص آخر، فمؤدى هذا أن الابن كان يقضى وقتاً ما في خدمة المشتري، وهنا إذا لم يكن الابن المباع على الأقل في الحالة المذكورة يحتفظ بأهلية التمتع بالحقوق العامة، إلا أنه باستقلاله كان يرد له كامل حقوقه.

بينما ذهب جانب آخر إلى أن الموت المدني في درجته الدنيا لا يمنع الأطفال الذين حصلوا على الشرعية، دون النظر إلى الوسيلة المتبعة لذلك، من الاستمرار في ممارسة حقوقهم السياسية، استناداً إلى ما ورد في القانونين رقمي (٥، ٦) بالموسوعة، حيث أكد ذلك^(١). ويرد على هذا الرأي أنه قد جانبه الصواب، كونه يخالف ما كان عليه الوضع في ظل القانون الروماني القديم. أيضاً، حينما يصير الطفل الطبيعي شرعياً، فقد كانت حقوقه السياسية تظل موقوفة بسبب عدم إكتماله في التحرر أو الاستقلال، لاسيما في الحالة التي تتم فيها الشرعية بشكل غير مباشر عن طريق التبني^(٢).

وفي مجال القانون الخاص، فإن الموت المدني في درجته الدنيا كان يرتب بدوره بالنسبة إلى الطفل الشرعي تقييد أهليته القانونية. آية ذلك، خضوع الطفل الذي منح الشرعية لسلطة والده، على نحو كان يختلف فيه مركزه القانوني قليلاً عن المركز القانوني للعبيد، بحيث يملك الأب عليه حق الحياة والموت^(٣)، كما يمكن لأب بيعه، إذا

(1) L.5, §2, L. 6, Dig., Lib. IV, Tit. V.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 85 et s.

(3) L.11, Dig., de lib. Et posth. Hered. Instit.; L.19, Code, De pati potest.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 86.

كان الأب قد انتابه الفقر أو العوز، أو يسلمه إلى غيره كرهن أو ضمان، أو يحمله تبعة ما يحدث من أضرار ومخاطر^(١).

والتساؤل هنا، هل يدخل الطفل الطبيعي إثر منحه الشرعية عائلة والده؟ للإجابة على هذا التساؤل، ذهب شيشرون إلى عدم جواز ذلك، مؤسساً وجهة نظره تلك على أن الطفل كان يخضع آنذاك للموت المدني في درجته الدنيا. وإن كان الفقيه سافيني قد ذهب في هذا الشأن إلى أن شيشرون في النص الوارد عنه لم يقصد سوى الموت المدني الناتج من الإعتاق أو التحرير، وليس الموت المدني الناتج من التبني والناتج بسبب الشرعية^(٢). فالمتبني كان يتواجد في الحقيقة في وضع أقل تفضيلاً عن المتبني، وأن انتقال ملكيته بالتبني أو بغيره، يعد وحده سبباً كافياً يجعله طيلة حياته غير قادر للانتساب إلى عائلة ما.

وإذا كان الموت المدني في درجته الدنيا للوصي يضع نهاية للوصاية الشرعية الناتجة من قانون الألواح الاثني عشر، إلا أنه لم يكن يرتب ذات الأثر بالنسبة إلى الوصاية الشرعية، وكذا الوصاية الإيصانية، الناشئة بموجب القوانين اللاحقة^(٣). خلافاً في ذلك للموت المدني في درجته الدنيا الذي يتعرّض له القاصر، إذ كان يترتب عليه وبشكل دائم وقف أو إنهاء الوصاية؛ فالموت المدني للطفل بسبب التبني أو بسبب منحه

(1) L.5, § utt., Dig., Quce res pign.; inst., De nox. Act.; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 87.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 87.

(3) L.3, §9, L.5, § 5, Dig., Liv. XXVI, Tit. IV; L.7, pr. Dig., Liv. IV, Tit. V; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 87.

الشرعية يؤدي بدوره إلى خضوع هذا القاصر لسلطة المتبني أو لسلطة من أعطاه الشرعية. ومن ثم، تصير الوصاية في هاتين الحالتين عديمة الجدوى أو الفائدة^(١).

وفيما يخص الأشياء، فقد كان يترتب على الموت المدني العديد من الآثار، ومن قبيل ذلك فقدان الطفل المتبني والطفل الشرعي ملكية أموالهما، إذ كانت تنتقل إلى الذمة المالية للمتبني، أو إلى الذمة المالية للأب الذي منح الشرعية لابنه، وليس صحيحاً ما ذكره البعض من أن ملكيتهما لأموالهما كانت تهدم أو تقوّض تماماً، ذلك أنه إذا كانت الملكية تدمر أو تهدم في حالتنا هذه، فهذا مؤداه عدم إمكانية نقلها من الذمة المالية للطفل إلى الذمة المالية لمن تبناه أو لوالده الذي منحه صفة الشرعية، وهو ما لم يرد بشأنه أي نص قانوني يقضي به. وترتيباً على ما أسلفناه، فكل شيء اكتسبه الابن الذي منح الشرعية كان يؤول إلى أبيه الذي يمكنه التصرف فيه بمحض إرادته. وبموت رب الأسرة، فهنا يلزم هذا الابن أنذاك أن يرد إلى الملكية الشائعة للأسرة كل الأموال التي كانت والده قد تركها له حتى تاريخ وفاته^(٢).

وبرغم الموت المدني الذي كان يتعرّض له الطفل الذي منح الشرعية، إلا أنه كان يمكنه الاحتفاظ بالحوزة المالية الحربية، إذ كان بإمكانه اكتسابها لنفسه أو يملكها وحده، شريطة أن تكون قد آلت إليه أثناء خضوعه للسلطة الأبوية^(٣). وإذا كان القانون الروماني القديم يربط على الموت المدني في درجته الدنيا وضع نهاية للانتفاع، فقد ألغيت تلك القاعدة من قبل الإمبراطور جوستنيان، حيث أجاز الأخير استمرار الانتفاع

(1) Ibidem.

(2) inst. §1, per quar person. Nob. Acquirat- inst., pr. De his qui testum.

(3) L. 16 §2, Code, Lib. III, Tit. XXXIII.

الذي نشأ لصالح الطفل الطبيعي رغم منحه الشرعية، معطيًا الأب وحده دون غيره ممارسة هذا الانتفاع^(١).

يضاف إلى هذا، أن آثار الموت المدني على دائني الطفل كانت مدركة إلى حد ما في عصر جوستينيان. أما في ظل القانون الروماني القديم، فالطفل المتبني والطفل الشرعي كانا بناء على تصرف التبني أو الشرعية محررين من الديون المدنية، بحيث لا يمكن مطالبتهم قانونًا بأدائها، وإن كان الالتزام الطبيعي بسدادهما لتلك الديون يظل قائمًا. وفيما بعد، تدخل البريتور لحماية الدائنين ضد بطلان أو إلغاء الالتزام المدني، وذلك عن طريق الاسترداد، وقد أخذ بها أيضًا الإمبراطور جوستينيان، حيث ألغى هو الآخر كل أثر للموت المدني من الدرجة الدنيا بشأن انقضاء ديون الطفل المتبني أو الابن الذي مُنح الشرعية، بمعنى عدم انقضاء التزامهما القانوني القديم^(٢).

وفيما يتعلق بالتركات، فالموت المدني في درجته الدنيا كان يترتب عليه عدم تمتع الطفل الذي منحت له الشرعية بحق إبرام وصية، ما دام قد أصبح تحت سلطة والده، وإن كان يحق دعوته إلى الإرث الشرعي في تركة والده، كما يمكنه أيضًا حيازة الإرث البريتوري^(٣).

(1) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 88.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 88 et s.

(3) Ibid., P. 89.

الفرع الثالث

تمتع الابن الطبيعي الذي مُنح الشرعية

بنفس حقوق الابن الشرعي

كقاعدة عامة، كان يترتب على تصحيح النسب للولد الطبيعي، علاوة على ما أسلفناه، تمتعه بذات الحقوق التي يتمتع بها الابن الشرعي^(١). بيد أنه ينبغي التمييز هنا بين الشرعية التي تمنح للطفل الطبيعي بطريق الزواج اللاحق، وموافقة أو تصديق الإمبراطور، والوصية من ناحية، والشرعية الممنوحة للطفل الطبيعي بطريق النذر إلى المجلس البلدي من ناحية أخرى؛ فبالنسبة إلى الطرق الثلاثة الأولى، فقد كان ينجم عنها تمتع الطفل الطبيعي الذي مُنح الشرعية عبرها بوضع قانوني مماثل للوضع القانوني للابن الشرعي، أي المنحدر أساساً من زواج شرعي، بمعنى أن الأطفال الطبيعيين يصيرون بموجبها وبشكل تام مماثلين للأطفال الشرعيين، على نحو كانوا يكتسبون معه كل الحقوق المرتبطة بالقرابة والتركة، وكذا حق الاعتراض على وصية أبيهم أو حقهم في المطالبة بإبطالها أو إلغائها^(٢).

وهذا خلافاً للطفل الذي ينذر إلى المجالس البلدية، إذ لا يرتبط الأخير سوى بوالده من الناحية القانونية، ويظل دائماً أجنبياً عن أقارب الأب من الخلف والأصول والحواشي، ولم ينشئ القانون بينه وهؤلاء أي حق في الإرث إلا في عهد الإمبراطور

(١) د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية...، المرجع السابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 89 et s.

جوستنيان^(١)، حيث جاء في مدونته: " الورثة الأصلاء- كما أسلفنا- هم من كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن سفلوا. ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنيين. ويجب أن يعد أيضا من الورثة الأصلاء من نُذِرُوا من الأولاد لعضوية لجان أخطاط المدن فاكْتَسَبُوا بموجب المراسيم الإمبراطورية الصادرة في هذا الصدد حقوق الورثة الأصلاء الشرعيين وإن كانوا هم أنفسهم غير مولودين من أنكحة شرعية"^(٢).

وقد كانت تركة الابن الذي صار عضواً بالمجالس البلدية يتم إدارتها بقواعد خاصة موضوعة في الأساس لصالح المجلس البلدي^(٣)، وفيما يلي بيان بها:

١- كانت تركة عضو المجلس البلدي تؤول في المقام الأول إلى أطفاله الشرعيين، فإذا لم يكونوا أعضاء في المجلس البلدي، كما لو كانوا قد ولدوا قبل نذر أبيهم، فيحق للمجلس البلدي آنذاك الحصول على ثلاث أوقيات، أي ربع تركته^(٤).

(1) GAUTHIER (A.), Op. Cit., P. 87; DESPIAU(H.), Op. Cit., P. 73; DEMANGEAT(C.), Op. Cit., P. 274; DIDIER-PAITHÉ(E.), Op. Cit., P. 61; PASCAL (G.), Op. Cit., P. 60 et s. =

= - وراجع أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢١، حيث يقول سيادته: " على أنه يلاحظ أن أثر الطريقة الأخيرة- أي نذر الابن الطبيعي للمجالس البلدية- مقصور على إخضاع الابن الطبيعي لسلطة أبيه، دون أن يترتب على ذلك دخوله في أسرة والده، فلا يعتبر عاصباً لأقارب الأب ولا عضواً في عشيرته"^(٥)؛ د. فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٢) مدونة جوستنيان، (٣- ١ - ٢).

(3) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 90.

(4) PASCAL(G.), Op. Cit., P. 62; BIONNE(H.), , Op. Cit., P. 35.

وفي كل الحالات التي لم يكن فيها الوارث عضواً بالمجلس البلدي، أو كان غير متزوج بمن ينتمي إلى عضوية المجلس البلدي، فإن المجلس البلدي لا يؤول إليه سوى ربع التركة فقط. أما إذا كان الأطفال أعضاء بالمجلس البلدي، فهنا كان يلزم على الأب أن يترك لهم على الأقل تسع أوقيات- أي ثلاثة أرباع التركة- على الأقل، فهو لا يملك والحالة هذه سبباً مشروعاً يحرمهم بموجبه من الإرث، وذلك على ضوء ما نص عليه دستور جوستينيان رقم (٨٩) ^(١).

وفي حالة التزاحم بين الأولاد الذكور والإناث، فإن الأبناء الذكور يحصلون على نصف التركة، والنصف الآخر يؤول إلى أخواتهن إذا كن متزوجات بأعضاء من المجلس البلدي، وإلا (أي في حالة عدم زواجهن بأشخاص أعضاء في المجلس البلدي) فلا يأخذن سوى ربع التركة، بينما تؤول الثلاثة أرباع الأخرى إلى الأبناء الذكور وفق ما ورد بدستور الإمبراطور جوستينيان رقم (٨٩). وإذا لم يكن للأب المورث سوى أطفال شرعيين ذكوراً، فقد كانوا يحصلون على التركة وفقاً لنفس القواعد ^(٢).

وإذا كان من بين الأبناء الذكور الشرعيين من هو عضو في المجلس البلدي، دون غيره، فإن من ينتمون منهم إلى المجلس البلدي يحصلون على ثلاثة أرباع التركة، بينما يحصل الآخرون ممن ليسوا أعضاء في المجلس البلدي على الربع الباقي من التركة ^(٣). فضلاً عن ذلك، إذا لم يكن للأب (المورث) أبناء شرعيين من الذكور،

(1) Nov. 89, Ch. IV; BIONNE(H.), Op. Cit., P. 35.

(2) Nov. 89, Ch. IV; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 90; MIGNONAC (J.), , Op. Cit., P. 129.

(3) MIGNONAC (J.), Op.Cit., P. 131 et s.

وله بنات شرعيات، فهن يخضعن جميعاً لنفس القاعدة، على أن عضو المجلس البلدي، كالأبن الذي حصل على الشرعية بنذره إلى المجلس البلدي، لا يمكنه الحصول على نصيب يفوق النصيب الذي يحصل عليه الطفل الشرعي^(١).

٢- تأتي أم العضو في المجلس البلدي في تركته آخذة الثلث، ويؤول الثلثان الآخريان إلى المجلس البلدي. هذا الحكم المذكور تم تعديله فيما بعد عن طريق جوستينيان؛ فالمجلس البلدي على ضوء هذا التعديل كان يحصل على ثلاثة أرباع التركة، بينما تحصل أم المورث عضو المجلس البلدي على الربع الباقي من تركته، وذلك حسب ما نص عليه في دستوره رقم (٨٩)، وإن كان البعض قد ذهب في هذا الشأن إلى أن الإمبراطور جوستينيان أعاد تنظيم تلك المسألة المثارة في دستوره رقم (٣٨)، وقد كان الأخير لاحقاً على دستوره رقم (٨٩)، وقد حدد بموجب دستوره الجديد نصيب المجلس البلدي بتسع أوقيات، أي ثلاثة أرباع التركة^(٢).

٣- إذا لم يكن لعضو المجلس البلدي من ورثة سوى أقاربه، فإن تركته كانت توزع حينذاك على النحو الآتي؛ فبالنسبة إلى أقاربه من ناحية الأم، فقد كان هؤلاء الأقارب يحصلون على الأموال التي آلت إلى المورث من ناحية أمه. أما الأموال التي آلت إليه من ناحية الأب، فقد كانت تلك الأموال تؤول إلى المجلس البلدي. ويتمتع الأقارب من ناحية الأم بهذا الامتياز أيضاً في الحالة التي تكون فيها الأم على قيد

(1) L.9, § 3, Code, Lib. V, Tit. 27; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 91; MIGNONAC (J.), Op. Cit., P.130 et s.; DESPIAU (H.), Op.Cit., P. 73; NOEL (R.), Op. Cit., P. 68; BIONNE (H.), Op. Cit., P. 35 et s.

(2) MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit., P. 91.

الحياة؛ ففي هذه الحالة لا يأخذ هؤلاء الأقارب إلا الأموال التابعة للأم، ووفقاً للنسب
المشار إليها آنفاً.

وفيما يتعلق بالأب أو الأقارب من جهته، فإن القوانين الصادرة من
قبل الأباطرة لم تتحدث في واقع الأمر عن الحقوق الإرثية للأب أو لوالد المورث العضو
في المجلس البلدي، وإن كان يلزم من وجهة نظر البعض اتباع القواعد
العادية المنصوص عليها في هذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا لم يكن الأب نفسه
عضواً في المجلس البلدي، فإن الأخير كان له آنذاك حق الحصول على ربع أموال
المورث^(١).

(1) L.9, §1, Code, Lib. V, Tit. 27; MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), Op. Cit.,
P. 91 et s.

الخاتمة

من خلال دراستنا للوضع القانوني للطفل الطبيعي في القانون الروماني، يمكننا استخلاص العديد من النتائج، نعرض لها تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً- خلافاً للطفل الشرعي المنحدر من زواج شرعي وفقاً لقواعد القانون الروماني، يُعتبر الطفل المولود من خارج الزواج الشرعي "طفلاً طبيعياً"، هذا إذا كان مولوداً من اتحاد غير مجرم بموجب قواعد هذا القانون، كالتسري، إذ كان بمثابة زواج أدنى مرتبة من الزواج الشرعي، دون أن يُعتبر صنيعاً شائناً، وإن تغيّرت تلك النظرة في عهد الإمبراطور قسطنطين، الذي اعتبره فساداً أخلاقياً يلزم مجابته. أما إذا كان الطفل منحدرًا من اتحاد يُجرّمه ذلك القانون، فيصير حينذاك طفلاً غير شرعي، كالطفل المولود من خيانة زوجية، والطفل المولود من زنا المحارم.

ثانياً- أجاز للطفل الطبيعي في مجال إثبات النسب- أسوة بنظيره الشرعي- المطالبة بشكل أساس بتطبيق قرينة الأبوة، معها كان يُفترض أن الزوج هو والد الطفل الذي وضعته أمه، وهذا الافتراض المبني على أساس القرينة الأبوية يظل قائماً إلى أن يتم إثبات عكسه، ارتكازاً في ذلك إلى واقعة المباشرة الزوجية في إطار نظام التسري، تماماً كما هو الحال في الزواج الشرعي. هذا، فضلاً عن وسائل أخرى كان يمكنه الاعتداد بأي منها في دعوى إثبات نسبه من ناحية أبيه أو أمه، والتي انحصرت في حيازة الحالة، وسجلات الإحصاء، والإثبات بالشهود،

والإثبات الكتابي المدعم بثلاثة شهود، وكذا إقرارات الآباء في سجلات الموالي، هذا مع جواز الإثبات العكسي لما ورد بتلك الإقرارات.

ثالثاً- كان الطفل الطبيعي يتمتع في المجتمع الروماني بالحقوق العامة، كحق الاقتراع، وحقه في الانضمام إلى فيالق الجيش الروماني، وحق تقلد المناصب العامة، كالمناصب القضائية وغيرها من المناصب الرفيعة في الدولة الرومانية، استناداً إلى عدم وجود نص قانوني يحظر عليه تولي تلك المناصب، وكل ما تشير إليه مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الشأن، في حالة وجود منافسين شرعيين لهم، وحال تعلق الأمر باختيار الحكام، هو وجوب تفضيل الأبناء الشرعيين حينذاك.

رابعاً- خلافاً للطفل الشرعي الذي كان يتبع منذ لحظة ميلاده الوضع القانوني لأبيه، فضلاً عن خضوعه لسلطته الأبوية منذ تلك اللحظة، فقد كان الطفل الطبيعي وفقاً للقاعدة العامة يتبع فقط الوضع القانوني لأمه لحظة ميلاده، دون أن يخضع لسلطتها، كونها لم تتمتع أبداً بالسلطة الأبوية على أطفالها؛ على أنه كان يمنح آنذاك أفضل وضع كانت عليه الأم منذ لحظة الحمل وحتى لحظة الولادة.

خامساً- يترتب على النسب الطبيعي أثر مشترك بين الابن الطبيعي ووالديه، ألا وهو القرابة الطبيعية القائمة على رابطة الدم بين الطفل الطبيعي وأبيه وأمه، والتي كانت تُشكّل مانعاً من موانع الزواج، وذلك على نحو ما يترتب تماماً على القرابة المدنية المترتبة على الزواج الشرعي.

سادساً- بموجب قواعد الأخلاق التي سادت المجتمع الروماني، فضلاً عن الدساتير الإمبراطورية، أصبح السلف والخلف ملزمين تجاه بعضهم البعض بالانتماء

المساعدة، دون النظر إلى كون النسب شرعياً أم غير شرعي، بمعنى أن الأب والأم الطبيعيين كانا ملزمين بالإلتفاق وبإطعام طفلهما الطبيعي. وفي مقابل ذلك، كان يلتزم هو الآخر بآداء ذات الإلتزام تجاههما، لاسيما حالة عوزهما.

سابعاً- يلتزم الطفل الطبيعي، مثل نظيره الشرعي، بواجب احترام والديه الطبيعيين. ومن مظاهر ذلك، عدم إكنايته في مقاضاة والديه أمام القضاء دون حصوله على إذن مسبق بذلك من البريتور، كما لا يمكنه الادعاء ضدتهما بدعوى الغش أو التديس، أو بدعوى الإضرار، أو بأي دعوى أخرى مخللة بالشرف، أو أن يوجه إليهما اتهاماً بشيء ما.

ثامناً- يخضع الطفل الطبيعي للوصاية المقررة عن طريق الحاكم، فإذا كان الأب قد عين وصياً على ابنه الطبيعي، فقد كان يلزم موافقة الحاكم على ذلك الوصي الإيصائي المعين من جانبه، ولم يكن الحاكم يملك وقتذاك سوى سلطة تقدير الصفات التي يتمتع بها الأشخاص المختارون للوصاية. وعلى العكس، إذا لم يُعين الأب وصياً على ابنه طفله الطبيعي، فقد كان تعيين الوصي يتم والحالة هذه بمعرفة الحاكم نفسه. والغالب هو أن الأب الطبيعي- دون الأم- كان يتولى بنفسه عن طريق الحاكم الوصاية على ابنه غير البالغ.

- واعتباراً من بداية العصر العلمي، كانت الأم حال تقديمها التماساً إلى الحاكم بحق وصايتها، فقد كان بإمكان الحاكم إزالة عدم قدرتها على الوصاية، ومن ثم منحه إيها كمزية خاصة على أطفالها. كما أجاز لها الإمبراطور جوستنيان ذات الحق، وذلك حين يتوفى الأب دون أن يُعين وصياً، شريطة التزامها بموجب قسم

تؤديه بعدم التزوج مرة أخرى، وإلا تحرم من وصايتها تلك، دون أدنى تمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين.

تاسعاً- بغية مساعدة القاصر في استلام حساب الوصاية، وكذا مساعدته في إدارة أمواله حتى بلوغه سن الخامسة والعشرين سنة، كان يتم تعيين قيماً عليه عن طريق الحاكم، وغالباً ما كان يتم تعيين الأب الطبيعي نفسه لأداء مهام تلك الوظيفة. أما بالنسبة إلى الأم الطبيعية، فليس هناك نص قانوني يُشير إلى أن القوامة كانت تؤول إليها، وإن أعطى لها الحق في تسمية القيم، على غرار الأب الطبيعي، وإن كان يلزم لصحة تعيينه موافقة الحاكم عليه، وذلك بعد إجرائه التحري والتقصي عنه، دون أدنى تمييز في هذا الصدد بين الأم الشرعية والأم الطبيعية.

عاشراً- وبالنسبة إلى حق الطفل الطبيعي في إرث والديه الطبيعيين، فلم يتقرر له هذا الحق إلا بفضل التعديلات المتتالية، سواء من جانب القضاء البريتوري، أم بموجب قرارات مجلس الشيوخ، أم بفضل الدساتير الإمبراطورية؛ ففيما يتعلق بحقه في ميراث أمه، نجد أنه هذا الحق لم يُعط له إلا عن طريق البريتور، حيث أنشأ له الأخير ما يُعرف بالإرث البريتوري في مال أمه. وفيما بعد، تقرر هذا الحق بموجب قرارين صادرين من مجلس الشيوخ الروماني؛ صدر أحدهما في عهد الإمبراطور مارك أوريل تحت مسمى أورفتيان، بينما صدر القرار الثاني في عهد الإمبراطور هادريان تحت مسمى ترتوليان.

- كما تقرر حق الطفل الطبيعي في ميراث أمه بموجب الدساتير الإمبراطورية أيضاً، ومن ذلك دستور الأباطرة فالنتينيان وتيودوز وأركاديوس الذي منح

الأطفال الطبيعيين الحق في تلقي نصيب أهمهم في تركه جدهم لأمه دون قيد سوى أنهم لا يحصلون على كامل نصيب والدتهم في تركه جدهم لأهمهم، إذ كان يُنقص منه الربع إذا وجدوا في حالة تراحم مع أقارب أهمهم. ثم تغيّر الحال في عهد الإمبراطور جوستنتيان، حيث منحهم الأخير نفس النصيب الذي كان مقدراً للأم دون نقصان، وذلك حالة عدم وجود أبناء شرعيين لها، أو حالة وجود أقارب لها فقط.

- وفيما يخص حق الطفل الطبيعي في ميراث أبيه، فتقضي القاعدة العامة بعدم أحقيته، وكذا الطفل غير الشرعي، في الحصول على الإرث الشرعي في تركه أبيه، نظراً لأنه يُولد مستقلاً بحقوقه غير خاضع لسلطة الأب.

- وقد طرأت تعديلات على الحكم المذكور إبان عهد الإمبراطور جوستنتيان، حيث أعطى له الحق في الحصول على ميراث أبيه المتوفى بدون وصية، وإن أتى ذلك بشكل تدريجي؛ ففي البداية قرر ذاك الإمبراطور عدم تمتع الطفل الطبيعي سوى بحقه في الطعام في تركه والده؛ وذلك حين يترك الأخير أولاداً شرعيين أو زوجة شرعية. وعلى العكس، إذا وجد الأطفال الطبيعيون من أصحاب الدرجة الأولى في حالة تراحم مع الأقارب العصبات، فلا يمكنهم - والحالة هذه - المطالبة سوى بسدس تركه والدهم، بل ويتوجب عليهم وقتذاك دعوة أهمهم لتقتسم معهم حال وجودها على قيد الحياة هذا السدس. وإذا كان المولود ذكراً، فهنا إذا كانت الأم وحدها، فلا يمكنها أن تأخذ سوى ١/٢ من السدس المقرر للأطفال الطبيعيين.

حادي عشر- لم يكن بإمكان الابن الطعن في وصية أبيه إلا في حالة استحقاقه نصيباً في تركته؛ فكل خلف يُدعى إلى التركة كان يملك حينذاك حقاً في التركة الشرعية، ولم يكن ثمة استثناء حتى ذلك الحين متعلق بالطفل الطبيعي. وفيما بعد، حضر عليه الإمبراطور قسطنطين تلقي أموال من جانب الأب، وقد استمر حاله على هذا النحو حتى عهد الإمبراطور جوستنيان، حيث أجاز الأخير دعوته للإرث في حالة وفاة الأب دون أن يترك أولاداً شرعيين أو زوجة شرعية.

ثاني عشر- وفقاً للقواعد العامة في القانون الروماني، كان بإمكان الطفل الطبيعي تلقي كل أنواع الهبات من والديه، على غرار الأجانب العاديين، كما كان بإمكان الأب والأم ترك كل أموالهما لطفلهما الطبيعي. ويُعد الإمبراطور قسطنطين أول من عاقب الأطفال الطبيعيين بعدم الاعتراف لهم بأهلية قانونية خاصة في هذا الشأن، وذلك بموجب دستوره الصادر في عام ٣٦٦م في مدينة قرطاجنة، ولم يتم إجازة ذلك للطفل الطبيعي إلا عبر دستور الأباطرة فالونس وفالنتنيان، وذلك لاعتبارات إنسانية، والذي أجاز للوصي حالة عدم وجود أطفال شرعيين له أو أم أن يترك نصيباً مقدراً بـ ١٢/٣ من تركته لأطفاله الطبيعيين وأهمهم. فإذا كان له أطفال شرعيون، فهنا لا يمكن للأطفال الطبيعيين تلقي أموال منه سوى في حدود نسبة ١٢/١ من تركته، يتم تقسيمها بين الأطفال الطبيعيين وأهمهم. وفيما بعد، قرر الإمبراطور فالنتنيان حق الأطفال الطبيعيين في تلقي كل أموال أبيهم، وذلك في حالة غياب الورثة الشرعيين.

- وفي عهد الإمبراطور جوستنيان، ثمة تعديلات مهمة أجراها في ذات الشأن، انتهت مطاف تطورها بمنحه الأب الطبيعي الذي لا يملك خلقاً شرعياً ولا أقارب من أصحاب الفروض، الحق في التصرف في أمواله كلها إلى أطفاله الطبيعيين.

فإذا لم يوجد للأب إلا أقارب من أصحاب الفروض، فهنا يكون الأب حراً في التصرف، شريطة أن يترك لهؤلاء أنصبتهم المفروضة، ويوزع الباقي بين أطفاله الطبيعيين. كما أجاز للجد وغيره من السلف هبة أموالهم إلى أحفادهم الطبيعيين؛ فإذا كان للجد خلف شرعي، فلا يمكنه أن يترك لأحفاده الطبيعيين إلا ما كان يمكن أن يتركه لوالدهم، كما ليس ثمة مانع قانوني يحول دون حصول الأطفال الطبيعيين على هبات من جانب أمهم أو العكس.

ثالث عشر- يرتبط منح البنوة الشرعية أو تصحيح النسب بالأطفال الطبيعيين فقط، إذ الهدف منه هو إدخالهم في سلطة والدهم الأبوية، مثل نظرائهم من الأولاد المنحدرين من زواج شرعي، وإن لم يتم ذلك صراحة إلا في العهد الإمبراطوري؛ ففي الحقبة المسيحية من عهد الإمبراطورية السفلى، وإثر مناهضة التعاليم المسيحية لنظام التسري في المجتمع الروماني، صار ينظر إليه على كونه صنيعاً شأننا ينبغي محوه، ولهذا ظهرت وبشكل تدريجي عدة وسائل هدفت جميعها نحو منح الشرعية للأطفال الطبيعيين، وهي وسيلة الزواج اللاحق بين والدي الابن الطبيعي، تلك التي أنشأها الإمبراطور قسطنطين، وإن طرأت عليها بعض التعديلات من خلفائه من أباطرة الرومان، لاسيما بشأن شروط الاستفادة منها، ووسيلة نذر الابن الطبيعي إلى المجلس البلدي، والتي أنشأها الأباطرة تيودوز الثاني وفلانتيان الثالث، فضلاً عن وسائل أخرى أنشأها الإمبراطور جوستنيان، وهي منح الشرعية للابن الطبيعي بموافقة الحاكم، وكذا عبر وسيلتي الوصية وإقرار الأب.

رابع عشر- ثمة آثار عدة ترتبت بدورها على منح صفة الشرعية للطفل الطبيعي، أولها: خضوع الابن الطبيعي الذي مُنح الشرعية لسلطة أبيه، مثل نظيره الشرعي.

وثانيها: تعرّض الابن الطبيعي الذي مُنح الشرعية للموت المدني في درجته الدنيا، والذي كان ينتقص كمبدأ أساس من حقوقه في مجال القانون الخاص، دون مساسه بالحقوق العامة. وثالثها: تمتع الابن الطبيعي الذي مُنح الشرعية بنفس حقوق الابن الشرعي، على نحو كان يكتسب معه كل الحقوق المرتبطة بالقرابة والتركة، فضلا عن حقه في الاعتراض على وصية أبيه، وكذا حقه في المطالبة بإبطال تلك الوصية أو إلغائها.

تم بعون الله تعالى وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- ١- د. السيد العربي حسن، أصول القانون الكنسي، دراسة في قوانين الكنيسة الأوربية (العصور الوسطى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٢- د. السيد العربي حسن، نظم جايوس في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣- د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٤- د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ٥- د. جمعة محمد محمد براج، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية، عمان، ٢٠١٤-١٩٩٩م.
- ٦- د. رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- ٧- د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٨- د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨م.

- ٩- د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ١٠- د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- ١١- د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الأول في العصرين البطلمي والروماني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢- د. عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الثامن، السنة الرابعة، أكتوبر، ١٩٩٥.
- ١٣- أ. عبد الرحمن بن سالم بن هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٤- م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م.
- ١٥- د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ١٦- د. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، ج١، الطبعة الثانية، مطبعة فتح إلياس نوري وأولاده، القاهرة، ١٩٣٦م.
- ١٧- د. فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٨- د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٩- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٦م.
- ٢٠- د. محمد على الصافوري، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩٢-١٩٩٣م.
- ٢١- د. محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التعرض للقوانين المعمول بها وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢م.
- ٢٢- د. محمد نبيل الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩-٥١٤١٠م.
- ٢٣- د. محمود السقا، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، السنة السابعة والستون، العدد ٣٦٨، إبريل، ١٩٧٧.
- ٢٤- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
- ٢٥- د. محمود سلام زنتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.

- ٢٦- د. مصطفى سيد أحمد صقر، حقوق الإنسان (الحقوق والحريات العامة في الدستور المصري على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من عهود واتفاقيات دولية، بدون مكان وسنة نشر.
- ٢٧- د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر.
- ٢٨- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٨٥م.
- ٢٩- د. يوسف قاسم، د. رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

ثانياً- المراجع الفرنسية:

- 1- ACCARIAC (C.), Précis de droit romain contenant avec l'exposé des principes généraux, T.2, 2^e. édition, Paris,1881.
- 2- ARRIGHT (A.), De la famille dans la société et de l'autorité paternelle dans la famille, Thèse Grenoble, 1863.
- 3- BIONNE (H.), Des enfants naturels et de leur légitimation en droit romain et en droit français, Thèse Toulon, 1869.
- 4- BRETHÉLEMY (J.B.H.), Droit romain, de la condition des enfants illégitimes, Thèse Paris, 1882.
- 5- CARO (E.), De la condition des enfants naturels en droit romain, Thèse Paris, 1877.
- 6- COCHE (J.), Droit romain, Condition de l'enfant né hors mariage, Thèse Paris, 1892.
- 7- COTHENET (G.), De la condition des pérégrins en droit romain, Thèse Dijon, 1885.
- 8- CUQ (E.), Manuel des institutions juridiques des Romains, Paris, 1928.
- 9- DE FRESQUET (R.), Traité élémentaire de droit romain, T.I, Paris.

-
- 10- DEMANGEAT (C.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, 2^e. édition, Paris,1866.
 - 11- DESPIAU (H.), Droit romain, De l'enfant né du concubinat, Thèse Toulouse,1885.
 - 12- DESRANAUTS (P.), De la condition civile de l'étranger dans L'antiquité, Thèse Toulouse, 1879.
 - 13- DIDIERJEAN (L.), Du Concubinat, Thèse Nancy, 1881.
 - 14- DIDIER-PAITHÉ (E.), Cours élémentaire de droit romain, T. I, 3^e. édition, Paris, 1887.
 - 15- DUHAMEL (A.), Les pérégrins devant la justice romaine, Thèse Paris, 1879.
 - 16- FRÉNOY (G.), Des pérégrins à Rome, Thèse Paris, 1879.
 - 17- GARNOT (X.), Aperçu sur la condition des étrangers à Rome, Thèse Paris, 1885.
 - 18- GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, éditions Montchrestien, Paris, 1972.
 - 19- GAUTHIER (A.), Droit romain, des enfants nés en dehors des justicæ nuptiæ, Thèse Paris,1882.

-
-
- 20- GIFFARD (A.-E.), Précis de droit romain, 2^e. édit., Lib. Dalloz, Paris,1935.
- 21- GUILLET (A.), De la condition des étrangers à Rome et en France, Thèse Yvetot, 1863.
- 22- HEINNECCIUS (J. G.), Éléments du droit civil romain selon l'ordre des institutes de Justinien, T. I, Paris,1805.
- 23- HUERNE (A.), La nationalité de l'enfant naturel, Thèse Beaugency, 1903.
- 24- LEFEBVRE-TEILLARD (A.), Autour de l'enfant du droit Canonique et romain médiéval au code civil de 1804, Medival law and its practice, vol. 2, Brill.
- 25- MATHIEU DE VIENNE (A.-R.), De la légitimation des enfants naturels en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1874.
- 26- MAYNZ (C.), Cours de droit romain, T.1, 3^e. édition, Bruxelles, 1874.
- 27- MÉNARD (A.), De la succession de l'enfant naturel décédé sans postérité, Thèse Poitiers, 1898.
- 28- MICHEL (M.), Étude sur la législation romaine., Thèse

- Aix, 1878.
- 29- MIGNONAC (J.), Des enfants nés Hors mariage en droit romain et en dans l'ancien droit et spécialement de la condition des enfants naturels au point de vue du droit de Famille d'après le code civil, Thèse Paris, 1875.
- 30- NICOLOPOULO (P.D.), De la condition des pèrègrins, Thèse Paris, 1809.
- 31- NOEL (R.), Des enfants naturels À Rome et en France, Thèse CAEN, 1880.
- 32- OLSEN (L.A.), La femme et l'enfant dans les unions illégitimes à Rome, Thèse Lausanne, 1999.
- 33- ORTOLAN (J.), Explication historique des institutes de L'empereur justinien, T. III, 12^e. édition, paris, 1883.
- 34- PASCAL (G.), De la condition de l'enfant naturel en droit romain, Thèse Paris, 1889.
- 35- POIRÉ (E.), De la condition civile des étrangers en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1878.
- 36- REMY (E.), Des enfants abandonnés en droit romain et en droit français, Thèse Dijon, 1886.

-
- 37- ROBLIN (E.), Du concubinat en droit romain, Thèse Poitiers, 1878.
- 38- ROGERY (M.), De la condition des étrangers en droit romain, Thèse Montpellier, 1886.
- 39- STOÏCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876.
- 40- THUMIN (A.), De la condition civile des pèrègrins, Thèse Aix ,1892.
- 41- TOULLIER (M.), Le droit civil français, suivant l'ordre du code, T.I, Bruxelles,1887.
- 42- VACQUIER (E.), De la condition des étrangers en droit Romain et en droit français, Thèse Toulouse, 1855.
- 43- VALABREGUE (J.), Condition des pèrègrins, Thèse Paris, 1808.
- 44- WILLM (A.), Des droits de succession de l'enfant naturel en droit romain et en droit français, Thèse Strasbourg,1857